

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تَأْلِيفُ

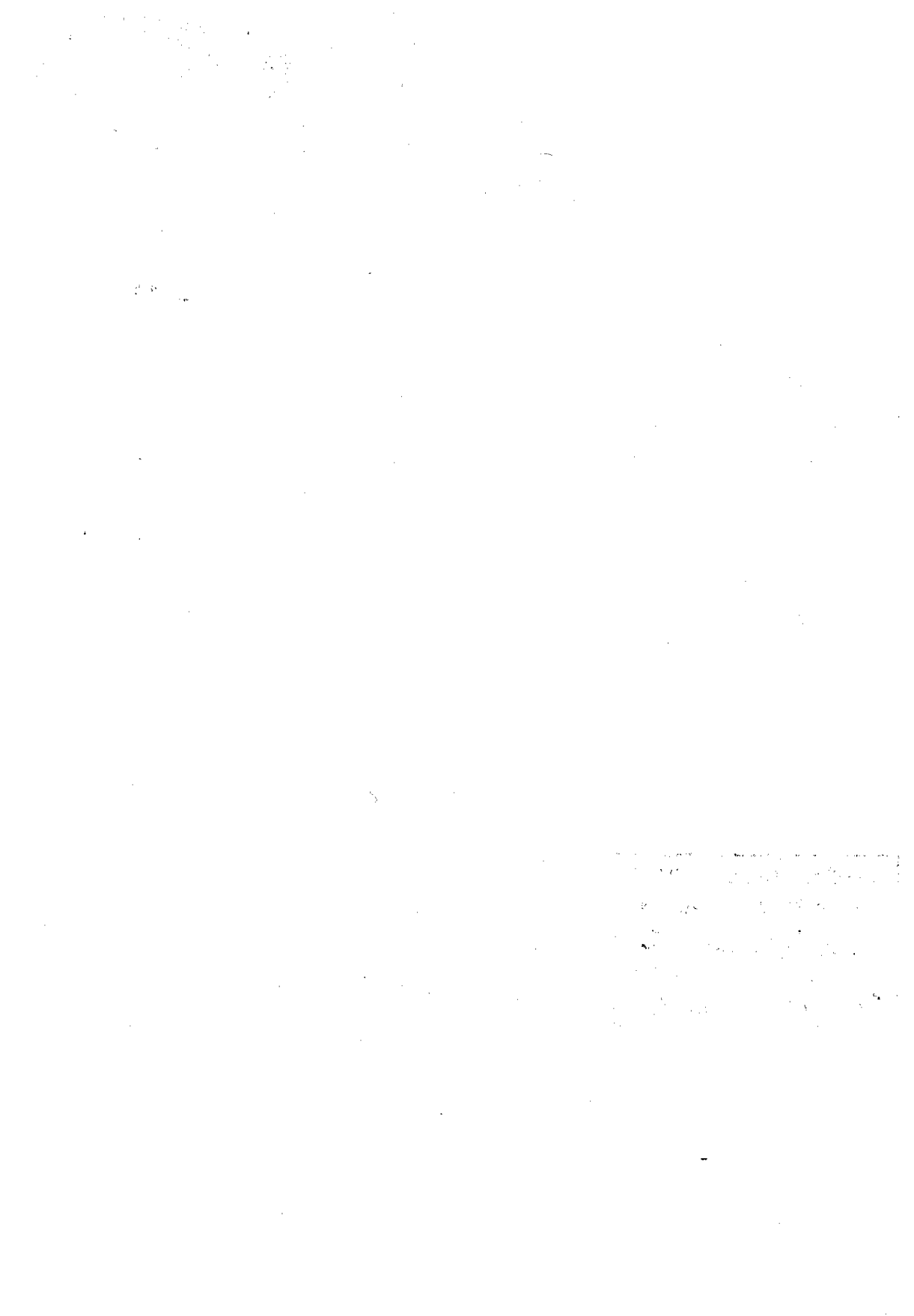
الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلُ أَحْمَدَ السَّهَارَنْفُورِيِّ
رَئِيسُ الْجَامِعَةِ الشَّهِيرَةِ بِمَظَاهِرِ الْعُلُومِ - سَهَارَنْفُورَ بِالْهِنْدِ
الْمُتَوَفَى ١٣٤٦ هَجْرِيَّةً

مَعَ تَعْلِيقِ شَيْخِ الْحَدِيثِ حَضْرَةِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكَانْدَهْلَوِيِّ

الْجُزْءُ الْتَّاسِعُ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الإقران

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناهشيم أنا يحيى بن أبي إسحق
وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم
سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج
والعمرة جميعا ، يقول : لبيك عمرة وحجا . لبيك عمرة وحجا

باب في الإقران

وفي نسخة . القران ، وهما بمعنى قال في القاموس : وقرن بين الحج والعمرة
قرانا جمع كأقرن في لغتيه ، قال الحافظ : وأما القران فوقع في رواية أبي ذر
« الإقران ، بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره انتهى ، وقال
العيني . قوله والإقران بكسر الهمزة وهكذا وقع في رواية أبي ذر يعني بكسر
الهمزة في أوله ، قال عياض : وهو خطأ من حيث اللغة ، وفي «المصالح» القرن في
الحج جمعه بين الحج والعمرة في الإحرام ، ويقال منه قرن ولا يقال أقرن ،
قلت : روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القران إلا أن يستأذن أحدكم
صاحبه ، قال ابن الأثير : ويروى عن الإقران ، فإذا روى الإقران في كلام
الفصيح كيف يقال إنه غلط ، وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال أقرن .

(حدثنا أحمد بن حنبل ناهشيم أنا يحيى بن إسحاق وعبد العزيز بن صهيب
وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم) أي يحيى وعبد العزيز وحميد الطويل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ،
عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني
ذى الحليفة حتى أصبح ، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء
حمدا لله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج^(١) وعمره وأهل الناس
بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فخلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا
بالحج ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات يديه
قياما .

(سمعه) أى أنس بن مالك (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى
بالحج والعمره جميعاً ، يقول لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً) وتليته صلى
الله عليه وسلم بهذا يدل على أنه كان قارناً .

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ،
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها) يعني بذى الحليفة حتى أصبح ثم
ركب) ظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركب به من ذى الحليفة بعد
صلاة الصبح قبل صلاة الظهر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه
وسلم ركب بعد صلاة الظهر ، فغنى قوله «ثم ركب» أى بعد صلاة الظهر كما تقدم
من رواية أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب الحديث
(حتى إذا استوت) راحلته به على البيداء حمدا لله وسبح وكبر ثم أهل بحج
وعمره وأهل الناس) أى بعضهم (بهما فلما قدمنا) مكة (أمر الناس)
بالإحلال وهم الذين ما كان معهم هدى (فخلوا حتى إذا كان يوم التروية) ،
أى الثامن من ذى الحجة (أهلوا) أى أحرموا (بالحج ونحر رسول الله

حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبي إسحاق ،
عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصببت معه
أواقاً ، قال : فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وجدت ^(١) فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً
صبيغاً وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت مالك ، فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فاحلوا ، قال قلت لها
إني أهملت بإهلال النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم ، قال فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال لي ^(٣) كيف صنعت ، قال قلت أهملت

صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده قياماً) أى حال كون البدنان قائمة ، وفي نسخة
على الحاشية قال أبو داود : الذى تفرد به يعنى أنساً من هذا الحديث أنه بدأ
بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبي إسحاق ، عن البراء
بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اليمن ، قال ، فأصببت معه أواقاً) وفي نسخة أواق وهو الأوجه (قال
البراء ، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين كان
يمكة حاجاً (قال) علي (وجدت فاطمة) أى زوجتي (قد لبست ثياباً صبيغاً)
أى مصبوغات (وقد نضحت البيت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة
(بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو وحاء مهملة وهى ضرب

(١) فى نسخة : وجد .

(٢) فى نسخة : رسول الله .

(٣) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يا هلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فإنى قد سقت الهدى
وقرنت ، قال : فقال لى : انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين
وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لى من
كل بدنة منها بضعة .

من الطيب (فقالت) فاطمة رضى الله عنها لعل رضى الله عنه (مالك) لم تحلل
من الإحرام ، (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا)
وفى رواية مسلم فوجد فاطمة عن حلت ولبست ثياباً صبيغاً ، فانكر ذلك
عليها ، قالت أمرنى أبى بهذا ، قال ، فكان على يقول بالعراق . فذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت عليها ذلك فقال
صدقت صدقت (قال) على (قلت لها إنى أهلت يا هلال النبي صلى الله
عليه وسلم) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه فكذلك أنه
ما أحل (قال) على رضى الله عنه (فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى كيف صنعت) فى إهلاكك وفى رواية
مسلم ما ذا قلت حين فرضت الحج (قال) على (قلت أهلت يا هلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنى قد سقت
الهدى وقرنت) أى جمعت الحج والعمرة فى الإحرام فأبقى رسول الله صلى
الله عليه وسلم إحرام على رضى الله عنه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى إحرامه ، وقد أحرم أبو موسى الأشعري رضى الله عنه يا هلال كإهلاك
النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يفسخ حجه بأفعال العمرة ويحل بعدها ،
فلعل وجه الفرق بينهما أن علياً رضى الله عنه كان معه الهدى أو أعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هداياه ولم يكن مع أبى موسى هدى ، فلاجل ذلك
لم يأمر علياً بالإحلال وأمر أبى موسى به (قال) على (فقال) رسول الله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ناجرير بن عبد الحميد، عن منصور
عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: أهملت بهما معا، فقال^(١)
عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم (لى انحر من البدن سبعا وستين أوستا وستين) شك من الراوى
(وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين) ويخالفه ما فى مسلم فنحر ثلاثا
وستين وأعطى علياً فنحر ما غير، قال الشوكانى . قال النووى والقرطبى ونقله
القاضى عن جميع الرواة أن هذا هو الصواب لا ما وقع فى رواية أبى داود
(وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء الموحدة وهى القطعة من اللحم،
وفى صحيح مسلم ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكل هو
وعلى من لحما وشربا من مرقها .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ناجرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبى
وائل قال : قال الصبي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحية بالتصغير
(ابن معبد) التغلبى بالمشناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة ،
(أهملت بهما) ، أى بالحج والعمرة (معا فقال) لى (عمر : هديت لسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم) وهذا مختصر ، وفى رواية ابن داسة عند أبى داود مطولا ،
وهو مكتوب فى الحاشية ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة
المعنى قالانا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى وائل قال : قال الصبي بن
معبد ، كنت رجلا أعراييا نصرانيا ، فأسلمت فأنتيت رجلا من عشيرتى يقال
له هريم بن شرملة ، فقلت له يا هنتاه إنى حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج
والعمرة مكيّتين على ، فكيف لى بأن أجمعهما ، قال اجمعهما واذبح ما استيسر
من الهدى فأهملت بهما معا ، فلما أنتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن

ابن صوحان وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره ، قال فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقلت له يا أمير المؤمنين : إني كنت رجلا أعرايياً نصرانياً وإني أسليت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى . وإني أهلت بهما معاً ، فقال لي عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، انتهى ^(١) . وقع في الحديث في النسخة المكتوبة والمجتبائية هذين بالذال المعجمة ابن ثرلة بالثاء المثناة وفي المجتبائية بعد الراء ميم ، وفي المكتوبة بعد الراء موحدة ولم أجد له ذكراً إلا في جامع الأصول فإنه قال هديم بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء وثرمة بضم التاء المثناة وبالراء وضم الميم وباللام ذكره في التابعين ومن بعدهم ، وكذا نقل البيهقي في سننه من حديث أبي داود بسنده وفيه هكذا هديم بن ثرمة ولكن وقع في هذا الحديث في رواية النسائي في المتن هريم بن عبد الله ، وفي نسخة على الحاشية هديم ، وقال في القاموس : في لغة هرم وكزير ابن عبد الله اه وغلط صاحب العون فقال بعد قوله هديم بن ثرمة هكذا في بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي ، اه ومنشأ الغلط أن ما ذكره الحافظ في «الإصابة» وابن الأثير في «أسد الغابة» هديم أو هريم بن عبد الله بن علقمة في الصحابة ، ففهم صاحب العون أن الذي وقع في الرواية هو هذا وليس كذلك بل هو رجل آخر تابعي كما ذكره في جامع الأصول ، ثم اعلم أن حديث صبي بن معبد يدل دلالة ظاهرة على أن ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كراهة الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام ليس محمله هذا القرآن لأنه محال أن يكون في علمه بالنسبة إلى أمر أنه من سنة رسول الله

(١) وقد أخرج الجصاص في «أحكام القرآن» هذا الحديث مفصلاً ، لكن فيه خلاف ولفظه عن صبي أنه كان نصرانياً فأسلم فأراد الجهاد ف قيل له إبدأ بالحج فأثنى أبا موسى الأشعري فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعاً ففعل فيبينما هو يلي بهما إذ مر به زيد ابن صوحان إلح

حدثنا النفيلي نا مسكين عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتانى الليلة آت من عند ربى عز وجل قال : وهو بالعقيق ، فقال^(١) : صل فى هذا الوادى المبارك ، وقال : عمرة فى حجة ، قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فى هذا الحديث عن الأوزاعي ، وقل عمرة فى حجة ، قال أبو داود ، وكذا رواه على بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير فى هذا الحديث قال : وقل عمرة فى حجة .

صلى الله عليه وسلم ثم يحكم عليه بأنه مكروه فلعل أن محمله هو فسخ الحج إلى العمرة أو لئلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة فى السنة لا لكراهة التمتع بأنه ليس من السنة .

(حدثنا النفيلي ، نا مسكين) بن بكير ، (عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتانى الليلة آت من عند ربى عز وجل قال) أى عمر رضى الله عنه (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالعقيق) قال الشوكانى ، هو واد العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال (فقال) الآتى من الرب تعالى (صل فى هذا الوادى المبارك وقال) وفى نسخة وقل : وهو الظاهر (عمرة فى حجة) قال الشوكانى : قوله وقل عمرة فى حجة برفع عمرة فى أكثر الروايات وبنصبها فى بعضها بإضمار فعل أى جعلتها عمرة ، وهو

دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً ، وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه ، وظاهر حديث عمر رضي الله عنه هذا أن حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا ، فإن أجيب بأنه إنما قال ذلك تطبيحاً لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع اهـ ، قلت : وجواب الإشكال أنه لا معارضة بين قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وبين قوله أتاني آت من ربي ، وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فان الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام لم يكن مانعاً من الإحلال ، بل المنافع من الإحلال بعد العمرة إنما هو سوق الهدى ، فإن الذين جمعوا الحج والعمرة في الإحرام ولم يكن معهم هدى حلوا بالعمرة ، فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وكان قد جمع الحج والعمرة في الإحرام على حسب ما قال له الآتي من ربه تعالى لحل بعد العمرة كما حل أصحابه فلا إشكال فيه (قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي وقل عمرة في حجة) أخرج الطحاوي وغيره حديث الوليد بن مسلم ، أما حديث عمر بن عبد الواحد فلم أجده فيما عندي من الكتب (قال أبو داود . وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث قال وقل : عمرة في حجة) غرض المصنف بهذين الكلامين إشارة إلى ما وقع من الاختلاف بأن في رواية مسكين عن الأوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال بصيغة الماضي ، وفي حديث الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وقل عمرة في حجة بصيغة الأمر ، وكذا في رواية علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير قال : وقل عمرة في حجة ، وأشار البخاري إلى اختلاف آخر في هذا اللفظ في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، وفيه وقل عمرة وحجة بواو العطف في حديث سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، وقال هارون بن إسماعيل : حدثنا علي عمرة في حجة ، فخالف

حدثنا هناد بن السرى ، نا ابن أبي زائدة ثنا عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن
أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى إذا كنا^(١) بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي
يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال إن
الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم
فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان
معه هدى .

هارون سعيد بن الربيع في قوله وقل عمرة وحجة بواو العطف ، وقال
هارون عمرة في حجة بحرف في ، قال الحافظ. وأبعد من قال : معناه عمرة
مدرجة في حجة أى أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزىء لهما طواف
واحد ، وقال من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه ، وهذا أبعد
من الذى قبله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا ابن أبي زائدة ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه) سبرة بن معبد (قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (حتى إذا كنا بعسفان)
كعثمان موضع على مرحلتين من مكة (قال له سراقة بن مالك) بن جعشم بضم
الجيم والمججمة بينهما عين مهملة الكنانى ثم (المدلجى) أبو سفيان صحابي
مشهور من مسلمة الفتح كان ينزل قديراً وهو الذى لحق النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة وقصته مشهورة (يا رسول الله

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناشعيب بن إسحق عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيى المعنى ، عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص .

أفض لنا) أى بين لنا (قضاء) أى بياننا (قوم كأنما ولدوا اليوم) أى بياننا وإفياً في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة) كما تقدم في الحديث المتقدم وقل عمرة في حجة (فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل) أى من إحرام العمرة إلا من كان معه هدى ، فإنه لا يحل حتى ينحر هديه .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناشعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيى المعنى) أى معنى حديث شعيب بن إسحاق ومعنى حديث يحيى واحد كلاهما (عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى شعره (بمشقص) أى نصل السهم (على المروة أو) للشك (رأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقصر عنه على المروة بمشقص) وفى بعض النسخ على الحاشية ، قال ابن خلاد : إن معاوية لم يذكر أخبره معنى هذا الكلام أن شيخى لم يذكر بعده قوله إن معاوية لفظاً . أخبره بل قال إن معاوية ابن أبي سفيان . قال قصرت الحديث ، أو يقال قال ابن خلاد لفظاً إن معاوية ولم يذكر أى ابن خلاد لفظاً . أخبره .

حدثنا الحسن بن علي^(١) ومحمد بن يحيى المعنى قالا ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال : له ، أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة أعرابي على المروة بحجته .

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى) أى معنى حديثهم واحد (قالا) وفى نسخة قالوا (نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة أعرابي على المروة) قال ابن حزم : وهو مشكل يتعلق به من يقول إنه عليه السلام كان متمتعاً والصحيح الذى لا شك فيه والذى نقله الكواف أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شئ من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عنى بالحج عمرة الجعرافة لأنه قد أسلم حينئذ ، ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده ، فقصره معاوية على المروة يوم النحر ، وقد قيل إن الحسن بن علي أخطأ فى إسناد هذا الحديث فجعله عن معمر ، وإنما المحفوظ أنه من هشام ، وهشام ضعيف ، قلت : كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث أن الحسن بن علي ليس بمنفرد فى هذا الحديث ، بل معه محمد بن يحيى أيضاً قاله فى فتح الورود (بحجته) وفى نسخة زاد الحسن بحجته فالظاهر المراد بالحج العمرة وإلا لا يصح هذا القول ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل فى حجته بعد العمرة ، بل حل بعد الحج يوم النحر ، وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والباب لأن الحديث لا يدل على القران ، فالمناسبة بين

حدثنا ابن معاذ ، أنا أبي نا شعبة ، عن مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم بعمره وأهل أصحابه بحج .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال :

الحديث والباب باعتبار ظاهر لفظ وحجته ، فإنه يدل باعتبار ظاهر لفظه على التمتع وهو داخل في القران .

(حدثنا ابن معاذ) عبيد الله (أنا أبي) معاذ بن معاذ (نا شعبة عن مسلم) ابن مخراق العبدى (القرى) بضم القاف وتشديد الراء مولى بنى قرة ، ويقال المازنى القرى أبو الأسود البصرى العطار ، ويقال : إنهما اثنان عن أحمد ما أرى به بأساً ، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : لكنه فرق بين مولى بنى قرة وبين المكنى أبى الأسود وبذلك جزم أبو على الجياني فى «تقييد المهمل» ، وقال العجلي : تابعى ثقة (سمع ابن عباس يقول : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وأهل أصحابه بحج) وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل لعمره وحج ، فذكر أحدهما لا ينفي الآخر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حج فصار قارنا ، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعمره وبعضهم أحرم بحج فقط ، وبعضهم أحرم بحج وعمره ، فذكر فى الحديث ما فعله بعضهم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي) شعيب بن الليث (عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمره إلى الحج ، فأهدى

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق^(١) الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قال للناس : من كان

وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) أى قبل الطواف وهذا هو القران وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) أى لأصحابه (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه) لأجل الهدى (حتى يقضى حجه) أى بعد الوقوف بعرفة والرمى والذبح والحلق (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة) أى للعمرة (وليقصر وليحلق) من العمرة (ثم ليهل بالحج وليهد) وهو دم التمتع (فمن لم يجد هديا) أى لم يقدر عليه (فليصم ثلاثة أيام في الحج) ومذهب الشافعية في ذلك ما قال النووي في شرح مسلم ، ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها ، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله . والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة . فإن صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا ، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه عن الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في

منكم أهدي فيه لا يحل له^(١) من شيء حرم منه حتى يقضى حجه
ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقتصر وليحلل^(٢) ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف^(٣) رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء
ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم
ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سـلم ،
فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف
ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه^(٤) ونحر هديه
يوم النحر وأفاض^(٥) فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه
وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أهدى وساق الهدى من الناس .

أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي ، أشهرهما في المذهب أنه
لا يجوز وأصبحهما من حيث الدليل جوازه ، هذا تفصيل مذهبنا ، ووافقنا
أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة ، وجوزه
الثوري وأبو حنيفة ، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه
قضائها عندنا ، وقال أبو حنيفة : يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا أطاعه اهـ .
قلت : وعندنا معشر الحنفية شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصوم الثلاثة بعد

(٢) في نسخة : وليحل .

(٤) في نسخة : حجه .

(١) في نسخة : منه .

(٣) في نسخة : فطاف .

(٥) في نسخة فأفاض

الإحرام بهما في القارن بخلاف المتمتع ، فإن فيه خلافاً ، وبعد إحرام العمرة في المتمتع وأن يكون صيام الثلاثة في أشهر الحج ، واتفق أصحابنا على أن من الاستحباب أن يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الإحرام بالحج آخرها يوم عرفة ، والحاصل أن كل ما أخر صيام هذه الثلاثة إلى آخر وقتها فهو أفضل ، ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة في أيام النحر والتشريق وبعدها لفترات الوقت (وسبعة إذا رجع إلى أهله) قال النووي : وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع ، وفي المراء بالرجوع خلاف ، والصحيح في مذهبننا أنه إذا رجع إلى أهله ، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح ، والتأني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى ، وهذان القولان للشافعي ومالك ، وبالثاني قال أبو حنيفة ، انتهى . وقال في لباب المناسك : وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقديم الثلاثة وأن يصوم السبعة بعد أيام التشريق . ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة ، والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله إخراجاً عن خلاف الشافعية (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن) أى الحجر الأسود (أول شيء) أى أول شيء بدأ به (ثم خب) أى رمل وأسرع (ثلاثة أطواف) أى أشراط (من السبع) أى الأشواط (ومشى أربعة أطواف ثم ركع) أى صلى ركعتي الطواف (حين قضى طوافه بالبيت عند المقام) أى مقام إبراهيم وهو الحجر الذى بنى الكعبة قائماً عليه (ركعتين ثم سلم) ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ولم يذكر في هذه الرواية الاستلام فى الأشواط ولا بعد الفراغ من الطواف ، وقد وقع فى مسند أحمد والبخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كلما أتى على الركن أشار بشئ فى يده وكبر الحديث ، وأما الاستلام بعد الفراغ من ركعتي الطواف فقد وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم بلفظ : كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا الحديث (فانصرف) عن البيت (فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف)

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله (١) ما شأن الناس قد حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر (٢).

يسعى بين الميئين في كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة، وعند الشافعية للقدوم (ثم لم يحلل من شيء حرم منه) لأنه عليه السلام كان ساق الهدى (حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر) فحل له ما حرم منه غير النساء (وأفاض فطاف) طواف الإفاضة (٣) (بالبیت ثم حل من كل شيء حرم منه) أي حل له النساء فلم يبق شيء حرم عليه إذ ذاك (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) بأنهم لم يحلوا إلا بعد الفراغ من الهدى، وأما من لم يكن معهم هدى فقد حلوا بعد أفعال العمرة ثم أحرموا بالحج وحلوا منه بعد قضاء الحج.

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (عن) أخته (حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا) من عمرتهم (ولم تحلل أنت من عمرتك) وهذا يدل على أن طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أفعال العمرة غير داخلية في الحج، فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره أن الذي طاف وسعى كان من أفعال العمرة غير داخلية في الحج (فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر) أي هدي.

(١) زاد في نسخة: لرسول الله . (٢) زاد في نسخة: الهدى .

(٣) هذا نص من ابن عمر أنه عليه السلام طاف طوافين . فحل ما روى عنه من ناحية الطواف على أنه لم يطف إلا واحداً لا غير غلط جداً .

حدثنا هناد يعني ابن السرى عن ابن أبي زائدة أنا محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمره لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ، قال بل لكم خاصة .

(حدثنا هناد يعني ابن السرى عن ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا (أنا محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود) النخعي (عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها) أي الحجة (بعمره لم يكن ذلك) أي فسخ الحج بالعمره (إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكان خاصة بهم لا يجوز لغيرهم وهكذا عند الجمهور خلافا لأحمد وطائفة من أهل الظاهر ، فإنهم جوزوا فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد .

(حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث) المزني المدني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن أخرجوا له حديثا واحداً في فسخ الحج ، قلت : وقال الإمام أحمد ليس إسناده بالمعروف ، قال الشوكاني : قال المنذري : إن الحارث يشبه المجهول ، وقال الحافظ : الحارث بن هلال من ثقات التابعين (عن أبيه) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين ، وقال أحمد بن عبد الله بن البرقي : إن بلال بن الحارث كان أول

باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف

من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من مزينة سنة هـ من الهجرة (قال : قلت يا رسول الله : فسخ الحج لنا خاصة ؟) بتقدير حرف الاستفهام (أو لمن بعدنا) أيضا يجوز (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل لكم خاصة) اختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة هل هو مختص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة أم يجوز بعده لكل أحد ، فقال أحمد (١) وطائفة من أهل الظاهر ليس هو مختصاً به بل هو يجوز لكل أحد بعدهم ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف : إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها ، قالوا : وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، واستدل المدعون الخصوص بهذا الحديث وأجاب المانعون عنه أن الإمام أحمد قال حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال ، قلت : وقد عرفت أن الشوكاني حكى عن الحافظ أن الحارث من ثقات التابعين فكيف يقال إن حديثه لم يثبت .

باب الرجل يحج عن غيره (٢)

هل يجب عليه أن يحج أولاً عن نفسه أو لا ؟

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن

(١) كما بسطه بمالا مزيد عليه ابن القيم وصاحب المغني والقسطلاني .

(٢) فيه عشرة أبحاث ، كذا في الأوجز .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول
الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي
شيخنا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال
نعم ، وذلك في حجة الوداع .

عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءته (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) امرأة من خثعم (اسم قبيلة
(تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر) المرأة الخثعمية (إليه فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق) أى الجانب (الآخر)
للكنف عن النظر إليها وإنما لم يمنعها ولم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف
وجه أحدهما يغني عن الآخر ^(١) ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يخف
منها الشهوة ^(٢) (فقالت يا رسول الله) هذا بيان الاستفتاء (إن فريضة الله عز
وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على
الراحلة) قال الحافظ : والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة
وفي رواية « وإن شدته خشيت أن يموت ، وعند ابن خزيمة بلفظ « وإن شدته
بالجل على الراحلة خشيت أن أقتله ، وهذا يفهم منه أن من قدر غير هذين

(١) أولأنها كانت تحتاج إلى النظر لضرورة تكلمها معه عليه السلام .

(٢) والأوجه في الجواب حل نظر المرأة إلى الأجنبي بدون شهوة بخلاف عكسه كما
سيأتى في باب قوله تعالى «وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن» وله توجيه على مسلك
الشافعية خاصة وهو أنه إذا عارض وجوب كشف الوجه للاحرام الستر عن الأجانب
ينحى عليها كشف الوجه ويجب عليهم غص البصر كما في الأوجز .

الأميرين من الثبوت على الرحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على حمل موطأ كالحفة انتهى . قلت : ولكن يشكل هذا بأن ظاهره إدراك الفريضة في حالة العجز وهي تنافي الفريضة ، فلا يجب عليه الحج فلا يجب أن يحج عنه فإن شرط الفريضة استطاعة السبيل والذي لا يقدر على الركوب ولا يثبت على الرحلة غير مستطيع ، فإن قيل في الجواب عنه إن الختمية لما رأت أباها ذا مال وقد أسلم ففهمت منه أنه وجب عليه الحج ، قلت : محل الإشكال ليس فهمها ولكن محل الإشكال تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك فالجواب عنه إن إدراك الفريضة في هذه الحالة لا يستلزم الوجوب عليه ، فإن معنى الإدراك هو المصادفة والموافقة في هذه الحالة أى فريضة الله على عباده في الحج صادفت ووافقت في حالة العجز ، وهو لا يستلزم فرض الحج عليه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قولها أفأحج عنه ؟ قال نعم ، فما كان على سبيل الفريضة والوجوب بل على التنفل وإلى هذا الجواب أشار الحافظ ، وحكى عن القاضى عياض بقوله وقال عياض لاحجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله أن فريضة الله على عباده الخ معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أى هل يجوز لى ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة ، فقال نعم ، ثم اعترض عليه الحافظ (١) وتعقب بأن فى بعض طرق التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم فى بعض طرق مسلم أن أبى عليه فريضة الله فى الحج ، ولأحمد فى رواية والحج مكتوب عليه ، قلت : فالأولى فى الجواب أن يقال معنى قوله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً معناه أدركت أبى فى حالة الاستطاعة

(١) وتوضيح ذلك أنهما اختلفا فى ذلك لاختلاف إماميهما ، وتوضيح ذلك ما فى « بداية المجتهد » اختلفهم فى وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وأبى حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطاع مع العجز عن المباشرة وعند الشافعى وأحمد تلزم فيلزم على مذهبه الذى عنده مال بقدر أن يحج عنه يحج عنه وهى المسئلة التى يعرفونها بالمعصوب والبسط فى المعنى والمنفى مع اختلافهم فى بيان المذاهب .

حتى صار شيخاً كبيراً ودخل في غير حالة الاستطاعة فقوت القدرة بعدد تحققها لا يكون مانعاً عن الوجوب السابق فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يحج غيره أو يوصى به .

والتحقيق أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إذا حصل له مال في هذا الوقت اختلفوا فيه هل يجب عليه الحج أم لا ؟ فقال بعضهم : لا يجب عليه الحج ولا الاحجاج ، ولا الايصاء به ، وقال بعضهم : يجب عليه الحج فيحج بنفسه أو يحج عنه غيره أو يوصى به ، وهذا القول هو الذي صححه القاضي فإنه في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام ، وأما القول الأول فهو الذي قاله في النهاية ، قال في البحر : هو المذهب الصحيح فعلى هذا القول الثاني لا إشكال في الحديث ، وأما على القول الأول ففيه الإشكال ، ويجاب عنه بما ذكر من الجواب ، ثم اعلم أنه اختلفت الروايات في أن السائل رجل أو امرأة والمسئول عنه أب أو أم ، فوجه الجمع بين هذه الروايات عند الحافظ ما قال في الفتح : والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أب الرجل وأمه جميعاً ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعراني معه بذت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها وتأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلبي حتى رمى جرة العقبة ، فعلى هذا فقول الشابة إن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباهما كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويرأها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه ، وتحصل من مجموع هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الحثعمي (أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك) أى السؤال والجواب كان (في حجة الوداع) .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالوا ، ناشعبة
عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين قال
حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن
أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال :
أحجج عن أبيك واعتمر

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه) أى حدث مسلم بن إبراهيم
بمعنى حديث حفص بن عمر (قالوا ، ناشعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو
ابن أوس ، عن أبي رزين) لقيط بن صبرة العقيلي (قال حفص في حديثه)
لأبي رزين إنه (رجل من بني عامر) فزاد حفص هذا اللفظ في صفة أبي رزين
ولم يذكره مسلم بن إبراهيم (أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع
الحج والعمرة ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها - الراحلة ، أى
لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن - مجمع - قال الحافظ : في
شرح حديث ابن عباس ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو
أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاى العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر في
السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال يا رسول الله : إن أبي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن أبيك واعتمر ، هذه
قصة أخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف (قال :
أحجج عن أبيك ^(١) واعتمر) .

(١) فيه حج الرجل عن المرأة وعكسه عند الجمهور وخالف فيهما الحسن بن صالح
كذا في « الأوجز »

حدثنا إسحاق بن إسماعيل^(١) وهناد بن السرى المعنى واحد
قال إسحاق نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن
عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟
قال أخ لى أو قريب^(٢) لى ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ،
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السرى المعنى واحد ، قال إسحاق ، نا
عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة (سعيد) عن قتادة عن عزرة ، عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا (قيل اسمه
نبيشة) يقول لبيك عن شبرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شبرمة ؟)
(قال) الرجل هو (أخ لى أو) للشك من الراوى (قرب لى قال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم (حججت عن نفسك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) الرجل
(لا) أى ما حججت عن نفسك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حج عن
نفسك) أولا (ثم حج عن شبرمة)^(٣) اختلاف فى أن من لم يحج عن نفسه
هل يجوز له أن يحج عن غيره ، فذهب الشافعى رضى الله عنه^(٤) لا يجوز له
ذلك ، وقال الثورى يجوز له حج نفسه أو لم يحج ما لم يتضييق عليه ، وعند
الحنفية يكره له ما لم يحج عن نفسه ، واستدل المانعون بحديث ابن عباس هذا
وقالوا هذا الحديث يدل على أنه يجب عليه أن يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره ،

(١) فى نسخة : الطالقانى . (٢) فى نسخة : قريبا .

(٣) ومن سماه نبشة فقد أخطأ كذا فى « التلخيص »

(٤) وفى « نيل المآرب » لا يصح لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره فإن فعل
إنصرف عن حجة الإسلام هذا هو المشهور من روايته وأخرى له كذا فى « الأوجز »

واختلفوا في رفع هذا الحديث ووقفه فرجع عبد الحق وابن القطان رفعه ، وصححه البيهقي وقال : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، ورجح الطحاوي (١) أنه موقوف ، وقال أحمد رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه كذا قال الشوكاني ، وأجاب ابن الهمام في شرح الهداية ما ملخصه أن هذا الحديث مضطرب في وقفه ورفعه وليس هذا أمثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لأنه زيادة تقبل من الثقة ، فإن ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي يرفعه وآخر عن نفسه فقط ، فإن هذا يتقدم فيه الرفع لأن الموقوف حاصله أنه قد ذكره ابتداء على وجه إعطاء حكم شرعي أو جواباً لسؤال ولا ينافي هذا كون ما ذكره ماثوراً عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم : أما في مثل هذه وهي حكاية قصة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ما قال أو أن ابن عباس رضى الله عنه سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض في شيء وقع في الوجود انه وقع في ذلك الزمن أو في زمن آخر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ، وتجويز أن يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلاً آخر يلبى عن شبرمة فهو وإن لم يمتنع عقلاً لكنه بعيد جداً في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهراً طالباً لحكمه فيتهاران أو يرجح وقوعه في زمن ابن عباس ، ولأن ابن المفلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ، ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد ، وقد عنعنه قتادة ونسب إليه تدليسه فلا تقبل عنعنته ، ولو سلم فخالصه أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل التذب فيحمل عليه بدليل

(١) ورفعه معلول كما حكاه المعنى وبسط الكلام على الحديث وكذا بسطه الحافظ

في « التلخيص » .

وهو إطلاقه عليه السلام قوله للخشعية حجى عن أبيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقاً ، وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه ، والذي يقتضيه النظر أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقيق الوجوب عليه بمك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتضيق عليه والحالة هذه في أول سنى الإمكان فيأثم بتركه ، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لأن النهى ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية أن لا يدرك الفرض إذ الموت في سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب ، ومع ذلك ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخشعية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولاً وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعاً بين الأدلة كلها أعني دليل التضيق عند الإمكان ، وحديث شبرمة والخشعية والله سبحانه أعلم ، انتهى ملخصاً .

(تنبيه) :

العبادات على ثلاثة أقسام : عبادة بدنية محضة كالصلاة ، ومالية خالصة كالزكاة ومركبة من البدنية والمالية كالحج فالأولى لا تجرى فيه النيابة مطلقاً عندنا ، والثانية تجرى فيه النيابة مطلقاً ، والثالثة لا تجرى فيها النيابة في غير عذر ولكن تجرى فيها إذا كان معذوراً لا يرجى زوال عذره والدلائل مبسطة في كتب المذهب .

باب كيف التلبية

حدثنا القعنبي ، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لييك اللهم لييك لا شريك
لك لييك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فى تلييته لييك لييك لييك وسعديك والخير
بيديك والرغباء إليك والعمل .

باب كيف التلبية^(١)

التلبية مصدر لى معناه التكلم بلييك اللهم لييك الخ
كالتهميد والتهليل والتكبير

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لييك اللهم لييك لا شريك لك لييك) قال الحافظ :
هو لفظ مشى عند سيويوه ومن تبعه ، وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت
ياء لاتصالها بالضمير كلى وعلى ، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء
هو منصوب على المصدر وأصله لبأ لك فتنى على التأكيد أى إلبابا بعد إلباب ،
وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة
أو إجابة لازمة ، قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم
حين أذن فى الناس بالحج ، عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام
من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ، قال

(١) واتخاذها وردا كبقية الأذكار مكروه عند مالك كذا فى الدسوقي ، ولا
بأس به عند الجمهور كذا فى المنى .

أذن وعلى البلاغ ، قال فنأدى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون أن الناس يحيئون من أقصى الأرض يلبون ، وفي رواية فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ انتهى ملخصاً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور ، ونقل الزخمرى أن الشافعي اختار الفتح ، وأن أبا حنيفة اختار الكسر (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً ، والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قال ابن المنير : قرن الحمد والنعمة وافراد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك (لا شريك لك قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته ليك ليك وسعديك والخير بيدك والرغاء إليك والعمل) ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد ليك اللهم ليك وسعديك والخير في يديك والرغاء إليك والعمل ، وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مسور بن مخرمة قال كان تلبية عمر رضى الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد ليك مرغوباً ومرغوباً إليك في النعماء والفضل الحسن ، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال الطحاوى ، أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما

شتم بما هو من جنس هذا بل عليهم كما عليهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما عليه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ، وما هكذا كننا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فهذا سعد فكره الزيادة في التلبية وبه نأخذ ، انتهى ^(١) . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمرو بن عمرو في حديث جابر الطويل في صفة الحج ، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ . قال : وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تليته ، وأخرجه أبو داود قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً ، وهذا يدل على أن الاقتصاد على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قول الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعي في التقديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد على التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس به ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال الاقتصاد على المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها ، قال : وقال أبو حنيفة ، إن زاد فحسن انتهى ملخصاً ما قاله الحافظ في الفتح ، قال في دلباب المناسك ، وشرحه : فإن زاد عليها بعد فراغها لا في خلالها فحسن بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيدك والרגاء إليك لبيك ، اله الخلق ، لبيك بحجة حقاً تعبد أوركاً لبيك

(١) وهو قول أبي يوسف وهو مختار الطحاوي أي الكراهة وحكى عن مالك أيضاً

والجمهور على عدم الكراهة كما في « الأوجز » .

إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك ، فما وقع مأثورا فيستحب زيادته ، وما ليس مروياً بخائز أو حسن اهـ

(تنبيه) :

في التلبية أربعة مذاهب : الأول أنها سنة من السفن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد : وثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة ، وأغرب النووي فتحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم وثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه في الجواهر له ، وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ؛ لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبه من أنه لا يجب لفظ معين ، ورابعها أنها ركن والإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزيري من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة قاله الحافظ في الفتح ، قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في شرح لباب المناسك ، والتلبية (١) مرة فرض وهو عند الشروع لا غيرها وتكرارها سنة أى في المجلس الأول وكذا في سائر المجالس إذا ذكرها ، وعند تغير الحالات ، كالإصباح ، والإسماء ، والإسحار ، والخروج ، والدخول ، والقيام ، والقعود ، والمشى ، والوقوف ، وملاقة الناس ، ومفارقتهم ، والمزاومة والتوسعة . وأمثال ذلك مستحب مؤكد أى زائد تأكيد على سائر المستحبات ، الإكثار مطلقاً أى من غير تقييد بتغير الحال مندوب أى مطلوب شرعاً . مثاب عليه أجرا ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب ، وقال : وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه أى ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح يقوم مقام

(١) وقال القاري في شرح النقاية شرط عندنا وركن عند الشافعي .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبي
عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا
المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع
فلا يقول لهم شيئاً .

حدثنا القعنبي : عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

التلبية كالتلهيل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك أى من أنواع الثناء
والتمجيد . ولو قال . اللهم بمعنى يا الله يجرئه وهو الأصح في الصلاة أيضاً
كما في المحيط ، ، وقيل : لا أى قياساً على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلاً
من تكبير الافتتاح عند بعضهم ، والفرق ظاهر ، ويجوز الذكر وكذا التلبية
بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ، ونحوهما بأى لسان أى بأى لغة
كان ، والجمهور على أنه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو
الصحيح ، بخلاف إفتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد نا جعفر) بن محمد الصادق (نا أبي)
محمد الباقر (عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر) جابر (التلبية مثل حديث ابن عمر قال) جابر (والناس يزيدون) بعد تليبتهم
(ذا المعارج ونحوه من الكلام) على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
(والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع) زيادتهم (فلا يقول لهم شيئاً) بل يسكت ،
وهذا دليل الجواز .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبرئيل عليه السلام ، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال أو قال بالتلبية يريد أحدهما .

المخزومي المدني روى عن أبيه ، قال النسائي ثقة . وقال ابن سعد : كان سرياً سخيّاً ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي (عن خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد (الأنصاري) الخزرجي قد ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن حبان ولم يرفع نسبه ، وقال له صحبة ثم أعاده في التابعين ، وذكره ابن مندة وأبو نعيم وغيرهما وشبهتهم في ذلك الحديث الذي روى عنه عبد الملك بن أبي بكر ، فقال عن خلاد عن أبيه رفعه ، وقيل عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : والسائب بن خلاد أصح ، وقال ابن عبد البر : يختلف في صحبته ، وقال ابن أبي حاتم ، خلاد بن السائب ابن خلاد بن سويد له صحبة ، وقال بعضهم : السائب بن خلاد ، وقال العجلي : خلاد بن السائب مدني ما نعرفه كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، وفي التقريب ثقة من الثالثة ، ووهم من زعم أنه صحابي (عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني) أي أمر بإيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه صلى الله عليه وسلم (أن آمر أصحابي) أي أمر ندب عند الجمهور ، وأمر وجوب عند الظاهرية^(١) (ومن معي) وفي موطأ مالك أو من معي

(١) هكذا في « البداية » لابن رشد وهذا هو المشهور عند الشراح لكن قال ابن قدامة في المنى إن الحديث حجة للحنفية في إيجابهم التلفظ بالتلبية مع النية خلافاً للأئمة الثلاثة إذ قال تكفي النية كما في « الأوجز » .

باب متى يقطع التلبية

حدثنا أحمد بن حنبل ناو كيع ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

بالشك في رواية يحيى والشافعى وغيرهما من الراوى إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين ، وكل منهما يسد مسد الآخر ، وتجوز ابن الأثير أن الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ريك متعسف ، وفي رواية القعنبي ، ومن معى بالواو ، قال العراقى : يحتمل أنه زيادة إيضاح فإن الذين معه أصحابه ، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه فى بلده وهم المهاجرون والأنصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره إلا فى تلك الحجة (أن يرفعوا^(٢) أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك ، فأتى بأو التى لأحد الشئتين ، ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما قاله الزرقانى ، قلت : واستثنى منه النساء ، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها ، وقد قال مالك فى موطأه أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ، قال الزرقانى : لأنه يخشى من صوتها الفتنة فيستثنى ذلك من قوله ومن معى فليس لهن ذلك .

(باب متى يقطع) ، أى الحاج ، (التلبية)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،

(١) فى نسخة : نبى الله

(٢) ورفع الصوت مطلقا مستحب عند الجمهور واجب عند الظاهرية وفى قديم الشافعى لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة واختلفت الرواية عن مالك وروى ابن الأصم لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى كما فى «الأوجز» ،

عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة^(١) أى فلما رماها قطع ، قال القارى فى شرح لباب المناسك : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاقد سواء كان مفردا بالحج أو متمتعا أو قارنا ، وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضى خان ، والطرابلسى . وقيل لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال كما فى المحيط . قال الشوكانى : قوله : حتى رمى جمرة العقبة ، فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمرة العقبة وإليه ذهب الجمهور ، وقال طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة ، وقال طائفة ، يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعى والليث وعن الحسن البصرى مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة ، واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ، فذهب جمهورهم إلى الأول ، وإلى الثانى أحمد^(٢) وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وإن المراد حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها انتهى . قلت : وهذا الذى قاله الفضل من أنه قطع التلبية مع آخر حصاة رأى منه فإنه فهم منه أن قطع التلبية كان مع آخر حصاة ، ولم يثبت عن أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى الله عليه وسلم لبى فى أثناء الرمي فلو كان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبى فى أثناء الرمي لكان فهم فضل هذا حجة .

(١) أى بدئها وأتت قولان للعلماء كما سيأتى فى الشرح

(٢) هكذا عند الحافظ وغيره لكن فروعه مصرحة لقطعها فى أول الرمي كما حكاه عنها فى الأوجز ،

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن نمير ، نا يحيى بن سعيد ،
عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن
أبيه قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى
عرفات منا الملبى ومنا المكبر .

باب متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى
يستلم الحجر قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان
وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن نمير ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله
ابن أبي سلمة) الماجشون (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه) عبد الله
ابن عمر (قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات
منا الملبى ومنا المكبر) أى فلم تقطع التلبية إلى عرفات ، وفيه رد على من قال
يقطع التلبية من فجر يوم عرفة .

باب متى يقطع المعتمر التلبية

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن ابن أبي ليلى) محمد (عن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر) الأسود
أى يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة (قال أبو داود ،
رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا)
وأخرج الترمذى هذا الحديث بهذا السند عن ابن عباس قال : يرفع الحديث

باب المحرم يؤدب غلامه

حدثنا^(١) ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن

أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ، ثم قال الترمذى : قال أبو عيسى ، حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا^(٢) : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم اه وفى إسناد هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، وقد أخرج البيهقي حديث عبد الملك بن أبى سليمان ، قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت ، يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؛ قال : قول ابن عباس ، ثم ذكر حديث همام من طريق الربيع عن الشافعى عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، ثم قال ، وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، ثم قال : قال الشيخ رفعه خطأ^(٣) وكان ابن أبى ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً ضعفه أهل النقل مع كبر محله فى الفقه .

باب المحرم يؤدب غلامه

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن حنبل قال) ابن حنبل (ح) حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال (محمد بن عبد العزيز أو كل واحد من عبد العزيز وابن حنبل) أنا عبد الله بن

(١) فى نسخة : أحمد .

(٢) وفى التعليق المجدد ، قال الخطابى أجمعوا على ترك العمل به والسنة التلبية فقط وحكى المنذرى أن بعض العلماء أخذوا بذلك لمكان لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على الجواز والمسألة خلافية كما فى العينى والمنفى .

(٣) لكن قال الترمذى حسن صحيح

أبي رزمة قال أنا عبد الله بن إدريس ، أنا ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلسنا عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي^(١) وكانت زمالة أبي بكر رضى الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطالع عليه فطلع وليس معه بعيره ، قال أين بعيرك ؟ قال أضلته البارحة ، قال : فقال أبو بكر بعير واحد تضره ؟ قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ ! قال ابن أبي رزمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم .

إدريس ، أنا ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الزبير بن بكار : كان عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضائه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق الناس لهجة ، قلت : وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ،

وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد (عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج) قال في القاموس : منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر ، وقال في الجمع : والعرج بفتح فسكون قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي) أي أبي بكر (وكانت زمالة أبي بكر رضى الله عنه وزمالة^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة) أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما من أداة السفر والزمالة بغير يحمل عليه الطعام والمتاع (مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه) غلامه مع الزمالة (فطلع وليس معه بغيره) ألوأ للحال (قال) أبو بكر (أين بعيرك) الذي كان في حفظك ورعايتك (قال) الغلام (أضلته البارحة قال) هكذا في النسخ الموجودة وفي رواية البيهقي قالت : فقام أبو بكر يضربه (فقال أبو بكر بعير واحد تضله) بخذف حرف الاستفهام (قال) هكذا في النسخ الموجودة ، وكذا في رواية ابن ماجه والضمير يعود إلى ابن حنبل أو إلى محمد بن عبد العزيز (فطلق يضربه) أي الغلام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ قال ابن رزمة ، فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث يدل على أن تأديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى : « ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وإلا فليم يحرى . عليه أبو بكر الصديق رضى الله ونهاه عنه صلى الله عليه وسلم لسن قوله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع يومى إلى أنه لا ينبغي للمحرم ذلك أيضاً .

(١) قلت يشكل عليه في البخارى : أن زاماته عليه السلام كانت ناqqته في « باب الحج

باب الرجل يحرم في ثيابه

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام قال سمعت عطاء ، أنا صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق ، أو قال صفرة وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، فلما سرى عنه ، قال أين السائل عن العمرة ، اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك^(١) .

باب الرجل يحرم في ثيابه

المخيطه التي لا تباح في الإحرام

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام قال سمعت عطاء أنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية ، وفي رواية البخاري من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى ، أخبره أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه الحديث ، قال الحافظ وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها إن يعلى قال لعمر ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهم وإلا فهو منقطع لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه اهـ ، قلت : وقد أخرج أبو داود هذا

الحديث من طرق كثيرة ففيه أخبرنا صفوان عن أبيه ، فهذا يدل على أن ما وقع في البخارى منقطع ، فإن صفوان يروى عن أبيه لا أنه حضر القصة (أن رجلا) وفي رواية للبخارى جاء أعرابي . قال الحافظ ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء بن منية ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد ، وروى الطحاوى أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال . حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد الوضاحي حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالجرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وقال في القاموس : وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعى ، التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف .

(وعليه) الظاهر أن مرجع الضمير الرجل نفسه لا ثوبه كما يدل عليه قوله في الحديث الآتى ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، ولو كان الخلق على الجبة لكان في نزعهما كفاية من جهة الإحرام ، ولكن يخافه ما وقع في بعض طرق الحديث عند البخارى بلفظ ، عليه قميص فيه أثر صفرة ، وفي رواية أبى داود الطيالسى في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلق ، ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور بسنده عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا قال يا رسول الله إنى أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبتى روع من خلق الحديث ، قلت ولا مضايقة فى أن يكون على بدنه وعلى ثوبه أثر خلق فأمر بما على بدنه من الخلق بالغسل وكفى بما على ثوبه النزاع (أثر خلق أو) للشك من الراوى فإن الخلق طيب مركب من الزعفران (قال صفرة وعليه جبة) فالجبة باعتبار أنها مخيطة منافى للإحرام ، والخلق باعتبار أنه طيب كان

لا يباح استدামته للمحرم كما هو عند مالك ومحمد بن الحسن ، والجمهور ^(١) على أنه منسوخ بحديث عائشة - رضى الله عنها - ويحتمل أن النهى عنه باعتبار أن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم منهى عنه (فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي) فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاراً للوحي (فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (عنه) ما يغشاه ^(٢) عند نزول الوحي شيئاً بعد شيء بالتدرج (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن العمرة) فأتى به (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسل عنك) أى عن بدنك أو ثوبك (أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك) ولفظ البخارى : واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ، ولفظ مسلم : وما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك ، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربى : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويحتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرهما واحد ، قال الحافظ : واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهى في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يديها عند إحرامه وكان في ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ

(١) وتقدم في « باب الطيب عند الإحرام ، المذاهب ومستدلاتهم ، وحاصل الجواب الأول أن هذا الحديث في الجعرانة سنة ٨ هـ بلا خلاف وحديث عائشة في حجة الوداع والثانى أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث « اغسل الزعفران » وهو منهى عنه للرجال مطلقاً كما في « الأوجز » .

(٢) من الغشى والكرب وكان عليه السلام يغط عند الوحي كما في « البخارى » وغيره في هذه القصة .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه بهذه القصة قال^(١) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخلع جبتك ، فخلعها من رأسه وساق الحديث .

من الآخر فالآخر من الأمر ، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فيادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقاً .

(حدثنا محمد بن عيسى ، أنا أبو عوانة ، عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن عطاء عن يعلى بن أمية وقد أخرج الترمذى والبيهقى عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية لم يذكر فيه بين عطاء ويعلى صفوان قال الترمذى : وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقى بعد تخريج حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشى قصر عبد الملك بإسناده ، فلم يذكر صفوان فيه اه قلت : قال الترمذى : هكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، فأما حديث قتادة فأخرجه البيهقى في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه جبة الحديث .

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فخالف أبو داود فيه الترمذى ، وأخرجه عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، وذكر فيه صفوان ، وحكى عن أبي داود

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الحمداني الرملي
حدثنا الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى بن
منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه ^(١) : فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن ينزعها نزعا ، ويغتسل مرتين أو ثلاثا وساق
الحديث .

البيهقي كذلك في سننه فلعل ذكر الحجاج فيمن روى عن عطاء عن يعلى وهم
أو غلط من النساخ (وهشيم) مرفوع معطوف على أبي عوانة (عن الحجاج)
ابن أروطة (عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة) المتقدمة (قال)
محمد بن عيسى في حديثه (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها
من رأسه وساق) محمد بن عيسى ، (الحديث) .

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الحمداني الرملي ، حدثنا الليث ،
عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى بن منية) وهو يعلى بن أمية فنية اسم أمه
وأمية أبوه (عن أبيه بهذا الخبر) المتقدم (قال فيه فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن ينزعها) ، أي الجبة (نزعا ويغتسل) هكذا في النسخ الموجردة من
باب الافتعال ، وأخرجها البيهقي عن أبي داود بهذا السند وفيه « ويغسل مرتين
أو ثلاثا وهو الأوفق ، وما في نسخ أبي داود من باب الافتعال إن كان محفوظاً
من تصحيف النساخ فهو إما بمعنى يغسل أي يغسل أثر الطيب عن ثوبه أو بدنه
ويحتمل أن يكون بمعناه فعلى هذا تكون إزالة الطيب عن بدنه فقط (مرتين
أو ثلاثا) يحتمل الشك من الراوى ، ويحتمل التنويع وهذا الحكم ليس للنجاسة
بل لإزالة أثر الخلق (وساق) يزيد بن خالد (الحديث) .

حدثنا عقبة بن مكرم ناوهب بن جرير ، نا أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ، وقد أحرم بعمره وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق الحديث

(حدثنا عقبة بن مكرم ، ناوهب بن جرير ، نا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أي يعلى ابن أمية) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمره وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، وساق الحديث) أي عقبة بن مكرم وهذا الحديث يدل على أن الرجل إذا أحرم وعليه جبة ينزعها ولا يشقها ، وقد أخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية هذا الحديث ، وفي آخره قال قتادة ، فقلت لعطاء كئنا نسمع أنه قال شقها ، قال : هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد ، وقد أخرج الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ، فقد قيضه من جيبه حتى أخرجه من رجله الحديث ، قال : فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قيضه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام فأمره بشقه لذلك ، وخالفهم في ذلك آخرون ^(١) فقالوا بل ينزعه نزعا ، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا وقال الطحاوي ليس الممنوع تغطية الرأس فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأساً ، ولكن المنهى عنه إلباس الرأس ونزع الجبة عن جانب الرأس ليس بإلباس فلا يكون منهيّاً عنه ، وقد اختلف المتقدمون في ذلك فعن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا

(١) به قال الجمهور كذا في « عمدة القارى » .

باب ما يلبس المحرم

حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ، ناسفيان ، عن الزهري ،
عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يترك المحرم من الثياب ، فقال : لا يلبس القميص

أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه ، وعن سعيد بن جبير مثله
وأما عطاء وعكرمة فخالفا إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهبنا
إليه من حديث يعلى انتهى ملخصاً .

باب ما يلبس المحرم

أى ما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب

(حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سالم
عن أبيه قال : سأل رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه فى شيء من الطرق
(رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب) وفى رواية البخارى
ما يلبس من الثياب (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلبس)
المحرم (القميص) قال الحافظ : قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع
الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس
الجاز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه وهذا كله بناء على
سياق هذه الرواية التى فى البخارى وهى المشهورة ، وأما على رواية أبى داود
ما يترك المحرم وهى شاذة فلا مساغ لهذا التوجيه فيه ، بل الجواب فيه مطابق
للسؤال ، وقد اجمعوا على أن المراد بالمحرم ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة
فى ذلك لأن للمرأة يجوز أن تلبس جميع ذلك ، وفى ذكر القميص والسر اويل
نهى عن كل مخطط والعائم والبرانس نهى عن كل ما يغطى الرأس به مخطأ أو غيره

ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن^(١) لا يجد النعلين ، فمن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

(ولا البرنس) وهو الثوب الذى رأسه منه (ولا السراويل) والنهى عن هذه
الثلاثة لأنها من المخيط إلا البرنس فإن فى النهى عنه وجهين : الأول كونه
مخيطاً كالقميص والقباء .

والثانى : كونه ساتراً للرأس ، والمراد من المخيط هو الذى صنع على البدن
فلو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة أصلاً فهو فى حكم المخيط لا يجوز
لبسه للمتحرم ، نعم لو لبسها على غير وجهه بأن ارتدى بالقميص أو أترز
بالسراويل جاز (ولا العمامة) وكذا القلنسوة والعريقة والتاج والطرش
(ولا ثوبا مسه ورس) وكذا كل ثوب صبغ بماله طيب كورس وهو نبت
يكون باليمن يتخذ منها الغمرة للوجه ، وفى النهاية عن القانون الروس شئ أحمر
فإن يشبهه سحيق الزعفران ، وهو مجلوب من اليمن كذا فى رد المحتار
(ولا زعفران) لأنهما من الطيب ولا يختص بهما الرجل المحرم بل يشمل
الرجل^(٢) والمرأة (ولا الخفين) أى للرجال فإن المرأة تلبس المخيط والخفين
(إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين^(٣) فليلبس الخفين وليقطعهما^(٤) حتى

(١) فى نسخة : أن

(٢) أى المحرمين كما سيأتى قريباً عن الدر المختار ما يدل على أنها لا تمتنع عن
الزعفر بدون الإحرام .

(٣) فإن لبسهما مع وجود النعلين افتدى عند مالك سواء قطع أو لا ، ولا فدية
عندنا بشرط القطع ، نعم يكون خلاف السنة وهو قول للشافعية . والآخر الفدية فى
المقطوع أيضاً كذا فى « الأوجز » .

(٤) ولا فدية إذ ذاك عند الحنفية خلافاً لما توهّم جمع من الشراح إذ حكوا بعضهم
عنا الفدية ، وكذا توهّم بعضهم إذ حكوا عن مالك الفدية وهو أيضاً غلط كذا فى
« الأوجز » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

يكونا أسفل من الكعبين ، والمراد بالكعب عندنا معشر الحنفية معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم بخلافه في الوضوء ، فإن المراد في الوضوء العظامان الناتيان للذان في جانبي القدم ، قال الحافظ : والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظامان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ، وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب ههنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل هذا لا يعرف عند أهل اللغة - قال العيني . قلت : الذي قال لا يعرف عند أهل اللغة هو ابن بطلال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والإمام محمد بن الحسن إمام في اللغة والعربية فمن أراد تحقيق صدق هذا فليستظر في مصنفه الذي وضعه على أوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والأساطين من المحققين ، وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الأصمعي قاله الإمام فخر الدين انتهى ، قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا انتهى ، وكذا لا يلبس الجوربين لأنهما في معنى الخفين قال في البدائع : ورخص بعض مشايخنا المتأخرين لبس الصندلة قياساً على الخف المقطوع لأنه في معناه وكذا لبس الميثم لما قلنا .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) وكتب ههنا في بعض النسخ باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا حاجة إلى ذلك الباب .

حدثنا ^(١) قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ^(٢) ولا تلبس القفازين ، قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ^(٣) على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى ابن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً ، وابراهيم بن سعيد المديني ^(٤) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود إبراهيم بن سعيد المديني ^(٥) شيخ من أهل المدينة ليس له كبير ^(٦) حديث .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه (زاد) نافع على حديث سالم (ولا تنتقب ^(٧) المرأة الحرام) لأن المرأة المحرمة لا يجزى لها أن تغطي وجهها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إحرام المرأة في وجهها . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها فإذا جاوزونا رفعنا ، فدل الحديث على أن ليس للمرأة أن تغطي وجهها ، وإنما لو أسدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس

- (١) باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . (٢) في نسخة : المحرم
(٣) زاد في نسخة : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٤) في نسخة : المديني . (٥) في نسخة : المديني . (٦) في نسخة : كثير .
(٧) واستدل بتخصيص المرأة للمحرم تغطية الوجه وسيأتى في « باب المحرمة تغطي وجهها » .

بذلك لأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو أسترت بفسطاط، (ولا تلبس القفازين) هو بالضم والتشديد، شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والصاعد من البرد، وفيه قطن محشو، وقيل هو ضرب من الحلبي تتخذ المرأة ليديها - مجمع، وفي القاموس وكرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، وضرب من الحلبي لليدين والرجلين، أما لبس القفازين فلا يكره عندنا، وهو قول علي وعائشة رضي الله عنهما، وقال الشافعي لا يجوز، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه هذا، ولأن العادة في بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها، ولنا ما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين، ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وإنها غير ممنوعة عن ذلك. فإن لها أن تغطيها عن قميصها، وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها، وقوله ولا تلبس القفازين، نهي ندب حملناه عليه جمعاً على الدلائل بقدر الإمكان - بدائع - وأما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة لأنهما في حكم المخيط (قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم ابن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن ^(١) عقبة، عن نافع على ما قال الليث) أي مرفوعاً، ولم أجد روايتهما فيما عندي من الكتب (ورواه موسى بن طارق) اليماني أبوقرة بضم القاف الزبيدي بفتح الزاي، قال أبو حاتم: محله الصدق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يغرب، وعن الحاكم ثقة مأمون، وقال الخليل ثقة قديم (عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك وأيوب موقوفاً وإبراهيم بن سعيد المدني) أي وروى إبراهيم بن سعيد المدني (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرفوعاً (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) غرض المصنف بهذا الكلام إشارة إلى أن النهي عن النقاب ولبس القفازين مختلف

(١) وذكر متابعة موسى بن عقبة البخاري أيضاً، قال الحفاظان: وصله النسائي برواية عبد الله بن مبارك عنه.

في رفعه ووقفه ، فرواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وتابعه موسى بن عقبة برواية حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب فإنهما رواياه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً على ما قال الليث ، وأما موسى بن طارق فرواه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر رضى الله عنه وكذلك أى كما رواه موسى بن عقبة برواية موسى بن طارق كذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً على ابن عمر ، وأما إبراهيم بن سعيد المديني فرواه عنه نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وإلى ذلك أشار البخارى في صحيحه بعد ما أخرج حديث الليث عن نافع عن ابن عمر فقال : بعد تمام الحديث تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أى في ذكرهما في الحديث مرفوعاً وقال عبيد الله بن عمر العمري . ولا ورس وكان أى ابن عمر يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين فجعله قول عبد الله ولم يرفعه ، وقال مالك : عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة فأوقفه مالك أيضاً ، وتابعه ليث بن سليم أى في وقفه ، قلت : وكذلك ذكر البيهقي هذا الاختلاف في سننه الكبرى ، فأخرج أولاً حديث الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر الذى أخرجه البخارى في صحيحه ، ثم حكى قول البخارى وتابعه موسى بن عقبة البخ . ثم أخرج حديث موسى بن عقبة من طريق حفص بن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة ثم أخرج حديثه من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع فرفعه . ثم أخرج حديث جويرية بن أسماء من حديث عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، نحو حديث الليث . ثم ذكر من حديث أبي سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخرج حديث محمد بن إسحق من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحق فذكر الحديث مرفوعاً .

ثم قال ورواه أيضاً إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع مرفوعاً ، ثم قال : قال أبو داود : ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأيوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ، قال الشيخ : وعبيد الله ابن عمر ساق الحديث إلى قوله ولا ورس .

ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أبو علي الحافظ ، لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ، وقد أدرج في الحديث انتهى ، قال الحافظ . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللإبتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها ، وقال في الاقتراح : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة ، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ، ولا سيما إن كان حافظاً ولا سيما إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك ، قال عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه ، وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ، قلت : والذي ذكره من ترجيح الوقف فحل بحث ، فإن الذين رفعوه ثقات متقنون وعندهم زيادة علم فوجب قبوله ، وكيف لا ؟ وقد أمكن أن يقال إن ابن عمر رضى الله عنه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى بأنه أفتى بذلك فروى عنه نافع كذلك فلا حاجة حينئذ إلى التكاليف التي ارتكبها فالحكم بإدراج هذه الجملة سخيف جداً والله أعلم (قال أبو داود : إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، قلت : له عنده حديث واحد في الحج .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المديني ^(١) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تلتقب ولا تلبس القفازين .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحق قال : فإن ^(٢) نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا ^(٣) ، أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا ، قال أبو داود : روى هذا ^(٤) عن ابن إسحق ^(٥) عبدة ^(٦) ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق إلى قوله ومامس الورس والزعفران من الثياب لم يذكر ما بعده .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المديني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المحرمة لا تلتقب) أي ، لا تغطي الوجه بالنقاب (ولا تلبس القفازين) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحق قال : فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه

(١) في نسخة : المديني . (٢) في نسخة : قال لي نافع .

(٣) في نسخة : من معصفرا أو خزا أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف .

(٤) زاد في نسخة : الحديث . (٥) زاد في نسخة : عن نافع .

(٦) في نسخة : عبدة بن سلمان .

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً (ما صبغ بالعصفر وهو زهر القرطم (أو خزاً) وهو نوع من الإبريسم أو حلياً أو سراويل أو قيصاً ، أو خفاً) وفي الحديث جواز المعصفر وهو مختلف فيه ، قال في البدائع : ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر عندنا ، وقال الشافعي (١) ؛ يجوز ، واحتج بما روى أن عائشة رضي الله عنها لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة ، وروى أن عثمان رضي الله عنه أنكر على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر في الإحرام ، فقال على رضي الله عنه ما أرى أن أحداً يعلينا السنة ، ولنا ما روى أن عمر رضي الله عنه أنكر على طلحة لبس المعصفر في الإحرام ، فقال طلحة رضي الله عنه : إنما هو ممشق بمغرة ، فقال عمر رضي الله عنه : إنكم أئمة يقتدى بكم فدل إنكار عمر واعتذار طلحه رضي الله عنه على أن المحرم ممنوع من ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الممشق مكروه أيضاً لأنه قال إنكم أئمة يقتدى بكم إن من شاهد ذلك ربما يظن أنه مصبوغ بغير المغرة فيعتقد الجواز فكان سبباً للوقوع في الحرام عسى فيكره ، ولأن المعصفر طيب لأن له رائحة طيبة فكان كالورس والزعفران ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روى عنها أنها كرهت المعصفر في الإحرام أو يحمل على المصبوغ بمثل العصفر كالمغرة ونحوها ، وهو الجواب عن قول علي وعمر رضي الله عنه على أن قوله معارض بقوله عثمان رضي الله عنه ، وهو إنكاره فسقط الاحتجاج به للتعارض هذا إذا لم يكن مغسولاً ، فأما إذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض (٢) فلا بأس به انتهى . وقال في الهداية : ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ولا ورس إلا أن يكون غسلاً لا ينفض لأن المنع للطيب لا لون (٣) ، وقال الشافعي

(١) وبه قال أحمد وقال مالك المعصفر المقدم لا يجوز (٢) وفي «الدر المختار» الأصح لا يفوح إلخ

(٣) وذلك لأن المرأة لا تمتنع عن المعصفر والمزعفر بدون الإحرام ، ففي «الدر المختار» كره المعصفر والمزعفر للرجال مفاده أنه لا يكره للنساء ، ويشكل عليه ما سياتي في «آخر السنن» في لبسه عليه السلام ما حقه مصبوغة زعفران .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ،

لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له ، ولنا أن له رائحة طيبة ، قال ابن الهمام في فتح القدير : فبني الخلاف على أنه طيب الرائحة أولا ؟ فقلنا نعم ، فلا يجوز وعن هذا قلنا لا يتحنى المحرم لأن الحناء طيب ومذهبنا مذهب عائشة رضي الله عنها في هذا ، ثم النص ورد بمنع المورس على ما قلنا وهو دون المعصفر في الرائحة فيمنع المعصفر بطريق أولى ، ولكن تقدم في حديث أبي داود قوله عليه الصلاة والسلام «ولتلبس بعد ذلك ما شئت من ألوان الثياب من معصفر ، فالجواب أولا أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم ، فقال ما هذا الثوب يا طلحة ، فقال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة ، فإن صح كونه بمحض من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع ، ويبقى المتنازع فيه داخلا في المنع ، والجواب المحقق إنشاء الله سبحانه أن تقول ولتلبس بعد ذلك الح مدرج كان المرفوع صريحا هو قوله سمعته ينهى عن كذا وقوله «ولتلبس بعد ذلك ، ليس من متعلقاته ، ولا يصح جعله عطا على ديني ، لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء ، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر رضي الله عنه ، فتخلوا تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعني منطوق المورس ومفهومه الموافق ، فيجب العمل به انتهى . قلت : ويؤيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق بأنهما لم يذكر هذا الكلام فدل اقتصارهما على قوله من الثياب وعدم ذكرهما بعده من الكلام على كونه مدرجا والله أعلم ، (قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن إسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق إلى قوله وما مس المورس والزعفران من الثياب لم يذكر) أي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده) .

(حدثنا موسى بن اسمعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه وجد القر) قال في القاموس : القر بالضم البرد أو يخص بالشتاء (فقال)

عن ابن عمر أنه وجد القر ، فقال ألق على ثوباً يا نافع ، فألقيت عليه برنسا ، فقال تلقى على هذا؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف^(١) لمن لا يجد النعلين .

لنافع (ألق على ثوباً يا نافع فألقيت عليه برنساً فقال) ابن عمر (تلقى على هذا) أى البرنس (وقد) الواو للحال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم) وهذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنه لنافع فى البرنس كان على سبيل التورع^(٢) وإلا فاللقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهى عنه ، فإنما المنهى عنه لبس الخيط لا الإلقاء عليه ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد) أبى الشعثاء (عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين) قال الحافظ فى الفتح قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف

(١) فى نسخة : الخفين .

(٢) وتقدم النهى عنه فى « باب ما يلبس المحرم » وقال الدردير : يحرم القباء وإن لم يدخل كما فى يده بل وضعه على منسكبيه ومحمل المنع إن أدخل المنسكين ، وقال أيضاً : وجاز ارتداء وإثزار بقميص وجبة .

والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر رضى الله عنه « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظائر بالنظائر لاستواءهما فى الحكم ، (قال أبو داود : هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكى كان قاضياً بمكة وحماد بن زيد بصرى ثم عمرو بن دينار مكى يروى عن جابر بن زيد وهو بصرى ولذا قال (ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذى تفرد به) أى الكلام الذى تفرد به جابر بن زيد (منه) أى من الحديث (ذكر السراويل) فإنه لم يذكر السراويل عن ابن عباس غير جابر بن زيد ، وقد أخرج هذا الحديث أبو بكر بن شعبة فى مصنفه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإن كان فيه ذكر السراويل فلا يصح دعوى تفرد جابر بن زيد فيه (ولم يذكر القطع فى الخف) قد ترددت فى مرجع الضمير فى لم يذكر فرأيت صاحب العون أرجع الضمير إلى جابر بن زيد ، ويتعقب بحديث أخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع قال أخبرنا أيوب عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس وفيه « وليقطعهما أسفل من الكعبين ، وكذا لا يجوز أن يكون المرجع حماداً لأن حديث أيوب عند النسائى من طريق إسماعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر القطع ، وكذلك أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وهشيم والثورى وابن جريج وإسماعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وليس فيه ذكر القطع وكذا إرجاع الضمير إلى سليمان بن حرب غير صحيح لأنه قد أخرج مسلم من حديث يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد ولم يذكرُوا فيه القطع ، والذى تقرر عندى أن المصنف رحمه الله كتب أولاً هذه العبارة ثم لما عرض عليه ثانياً ورأى فيه هذا الخطل أخرجه من الكتاب ، فكتبها بعض النساخ فى حاشية بعض النسخ والصواب حذفها والله أعلم اهـ .

حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني ، نا أبو أسامة أخبرني
عمر بن سويد الثقفي ، حدثني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم
المؤمنين حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
إلى مكة فنضمد^(١) جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا
عرقنا إحدانا على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا^(٢) ينهاها .

(حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد
قومس ، قال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال من
أهل سمنان مستقيم الأمر فيما يرويه ، قلت : وقال مسلمة بن قاسم ثقة (نا أبو أسامة
أخبرني عمرو بن سويد الثقفي حدثني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين
حدثتها قالت) عائشة أم المؤمنين (كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم)
من المدينة (إلى مكة فنضمد) من التفعيل أى نلطح (جباهنا) جمع جبهة
(بالسك) وهو نوع من الطيب معروف ويضاف إلى غيره من الطيب
ويستعمل ، وقال في القاموس : وهو طيب يتخذ من الرابك مدقوقا منخولا
معجوناً بالماء ويعرك شديداً ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالإناء ويترك
ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديداً ويفرص ويترك يومين ثم يثقب
بمسلة وينضم في خيط قنب ويترك ستة وكما عتق طابت رائحته (المطيب عند
الإحرام) أى عند إرادته (فإذا عرقنا^(٣) إحدانا سال) هذا السك المطيب
مع العرق (على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها) وهذا الحديث

(٢) فلا ينهاها .

(١) فيضمد .

(٣) قال في « البحر الرائق » لو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل إلى موضع آخر

فلا شيء عليه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضى الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك .

يدال على أن بقاء الطيب واستدامته^(١) بعد استعماله عند الإحرام لا يضر ، فإن سكوته صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على الجواز ، وهو قول الجمهور ، وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام بحيث يبقى أثره بعد الإحرام .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب) أى قطع الخفين للمرأة المحرمة (فقال) ابن شهاب (حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين) ، أى يحكم بقطع الخفين (للمرأة المحرمة) بناء على إطلاق النهى للرجال والنساء عن لبس الخفين إلا بقطعهما (ثم حدثته) زوجته (صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضى الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين) ، أى فى لبسهما من غير قطع (فترك) عبد الله بن عمر (ذلك) أى الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة .

باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبي إسحق قال : سمعت البراء يقول : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ، فسألته ما جلبان السلاح ؟ قال القراب بما فيه .

باب المحرم يحمل^(١) السلاح أى يجوز له أن يحمل السلاح

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن أبي إسحق قال : سمعت البراء يقول : (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة (في الحديبية صالحهم على) شرط (أن لا يدخلوها) أى مكة (إلا بجلبان السلاح) بضم جيم وسكون لام شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموذاً ، وي طرح فيه السوط والأداة ، ويعلق في آخرة الكور ، وروى بضم جيم ولام وشدة باء وسمى به لحفائه كأنهم شرطوا أن لا يجردوا السلاح (فسألته) لم أر أحداً ذكر السائل والمسئول من هما ؟ والذي أظن أن السائل شعبة أى فسألت أبا إسحاق (ما) معنى قوله (جلبان السلاح قال) أبو إسحاق (القراب بما فيه) أى مع ما فيه .

(١) ذكر في حاشية أبي داود (المطبوعة بالهند) عن ابن بطال أجازة الشافعي ومالك وكرهه الحسن ، وترجم البخاري في صحيحه « باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم » وذكر فيه عن ابن عمر أنه لم يكن السلاح يدخل في الحرم للأمن لقوله تعالى « من دخله كان آمناً » وحمل السلاح في المشاهد التي لا تحتاج إلى الحرب مكروه .

باب في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن ^(١) محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا حاذونا كشفناه .

باب في المحرمة ^(٢) تغطي وجهها

هل يجوز لها ذلك

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان) جمع راكب (يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة والذال المعجمة بعد الألف وبالباء الجارة الداخلة على ضمير الجمع المتكلم ، وقال الشوكاني في النيل : قوله فإذا حاذوا بنا اهـ

(١) في نسخة : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات .

(٢) بوب بالمرأة لأن المحرم يجوز له عندهم تغطية الوجه خلافا للحنفية والمالكية كما سيأتى في « باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، وأما المرأة فيجب كشفها الوجه للأحرام إجماعا إلا أنهم اختلفوا إذا تعارض بوجوب التستر للحجاب عن الأجانب فالحنفية والشافعية قالوا يجب أن لا يلاصق بوجهها شيء بل تبعد الغطاء بالخشبة وغيرها وقالت الخنابلة والمالكية لا بأس بأن يلاصقه شيء من الغطاء للضرورة هكذا يظهر من فروعهم كما بسط في الأوجز اهـ ظاهر ما «عمدة القارى» أن تغطيتها رأسها وكشفها الوجه عليه إجماع فتأمل .

في نسخ المصنف هكذا فاذا حاذوا بنا ولفظ أبي داود ، فاذا جازوا بنا بالزاي مكان الذال ، وفي ، التلخيص ، وغيره فاذا حاذونا اه

قلت: لعل النسخة التي عند الشوكاني فيها كما قاله وما رأيناه في شيء من النسخ معناه ، فإذا جاءوا في محاذاتنا بحيث يحتمل أن يقع نظرهم علينا (سدلت احداً) أي علقنا وأرسلت (جلباها) أي ملحفها (من رأسها على وجهها) لئلا يقع نظرهم علينا (فإذا جاوزنا) وفي نسخة على الحاشية جازونا (كشفناه) أي أزلنا الجلباب عن وجهها ، قال الشوكاني تمسك به أحمد فقال إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروء الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة ، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم ، وظاهر الحديث خلافهم لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطاً لنبه صلى الله عليه وسلم اه قال في اللباب وشرحه : وتغطي رأسها أي لا وجهها إلا إن غطت وجهها بشيء متجاف جاز ، وفي النهاية إن سدلت الشيء على وجهها واجب عليها ، وفي الفتح قالوا والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه اه ، قلت : قول الشوكاني فلو كان التجافي شرطاً لنبه صلى الله عليه وسلم وقع منه من غير روية وتدبر فإنه صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن الانتقاب وقال ولا تنتقب المرأة المحرمة فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بأنها لا تنتقب متصلاً بوجهها وتسدل متجافياً عنها فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية ، وأما قوله لأن الثوب المذكور لا يكاد يسلم من إصابة البشرة كلام سخيف ، فإنه ليس بمحال . ولا مشكل خصوصاً في قليل من الزمان عند مرور الرجال ، وروى البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً أن إحصاء الرجل في رأسه وإحصاء المرأة في وجهها فلو جاز لها أن تغطي وجهها للغا حديث النبي عن الانتقاب وهذا الحديث فجمعنا بينهما وعلينا بهما .

باب في المحرم يظلل

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ،
عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين
حدثته قالت : حججنا مع النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع ، فرأيت أسامة وبلا لا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ^(٢)
صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى
رمى جمرة العقبة .

باب في المحرم يظلل

هل يجوز له ذلك ؟

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، خالد بن أبي
يزيد بن سمالك بن رستم الحاراني خال محمد بن سلمة (عن زيد بن أبي أنيسة عن
يحيى بن حصين) الأحمسي البجلي ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم
صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي كوفي ثقة (عن)
جدته (أم الحصين) بنت إسحق الأحمسية ، وحكى الحافظ في الإصابة عن
أبي عمر أنه سمى أباها إسحق وقال لم أره لغيره شهدت خطبة حجة الوداع ،
وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وعنها ابن ابنها يحيى بن الحصين
والعيزار بن حريث (حدثته قالت : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع) وإنما سمى حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها وأوصاهم وعليهم أمر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وعلم أنه
لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله (فرأيت أسامة) بن زيد

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) في نسخة : رسول الله .

(وبلالا وأحدهما أخذ لخطام) أى زمام (ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه) على رأسه، ووقع في رواية النسائي من حديث عمرو ابن هشام قال ثنا محمد بن سلمة بهذا السند قالت: حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه (يستره من الحر) أى الشمس كما في مسلم (حتى رمى جمره العقبة) أى الجرة التى عند العقبة وهى الجرة الأولى من جانب مكة والكبرى، قال الشوكاني فيه جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لا يجوز، والحديث يرد عليهما، وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للحرم بأن يستظل بيده. فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد^(١) وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة وسقف جاز، وقد احتج مالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ويحجب بأن قول ابن عمر رضى الله عنه لا حجة فيه، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل مقام التبليغ، قلت: هذا ليس يبعد لأنه صلى الله عليه وسلم فعل بعض الأفعال المفضولة لبيان الجواز وتيسيراً على الأمة، وقد أخرج هذا الحديث مسلم من طريق معقل عن زيد بن أبى أنيسة بهذا السند قال، سمعتها تقول: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتُه حين رمى جمره العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود براحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً الحديث.

(١) وذكر ابن القيم فيه ثلاث روايات لأحمد وفيه تفصيل عند المالكية كما

باب المحرم يحتجم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،
عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم .

(باب المحرم هل يحتجم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ،
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم^(١) وهو محرم) قال العيني :
دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم
وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق
وأخذوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ما لم يقطع الشعر وقال قوم : لا يحتجم
المحرم إلا من ضرورة ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، وحجة
هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر
كان به ولا خلاف بين العلماء ، أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه^(٢)
حتى يرمى جرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ، وإنه إن حلقه من ضرورة
فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة ،
فإن لم يخلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه أو الدم يبطه أو القرحة ينكأها

(١) والاحتجام في الرأس كان في حجة الوداع بموضع يقال له لحي جمل والاحتجام
في القدم كان بموضع ملل في حجة أو عمرة كذا في «الأوجز» .

(٢) وعند الحنابلة في الشعر تفصيل كما في المنى والاحتجام مباح

(. . — بذل المجهود)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نايزيد بن هرون ، أنا هشام ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به .
حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة ،
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
على ظهر القدم من وجع كان به ^(١) .

ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء ، وعند الحسن البصري عليه
الفدية ، قال عبد الملك في المبسوط ، شعر الرأس والجسد سواء وبه قال أبو
حنيفة والشافعي ، وقال أهل الظاهر لافدية عليه إلا أن يخلق رأسه .
(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نايزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه)
متعلق باحتجم (من) أجنبية أى بسبب (داء كان به) صلى الله عليه وسلم
أو بالرأس .

(حدثنا أحمد بن حنبل أنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة ، عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع
كان به) ولعل ^(٢) هذا قصة أخرى غير الواقعة التي في رواية ابن عباس وعبد
الله بن بكينة .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن أبي عروبة أرسله يعنى عن

قتاده .

(٢) بل هو المتعين كما أشار إليه الحافظ ، وفي «الأوجز» يدل عليه أن قصة أنس
بموضع ملل كما هو مصرح في حديث الشمايل والاحتجام في حديث جابر غير هذين
كما سيأتى في آخر السنن .

باب (١) يكتحل المحرم

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب قال : اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينية ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ، قال سفيان وهو أمير الموسم ما يصنع بهما ؟ قال : اضمدهما بالصبر ، فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب) هل (يكتحل المحرم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب) (ابن وهب) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدني ، قال النسائي ثقة . وقال ابن سعد ليس به بأس وكان ثقة قليل الحديث ، أحاديثه حسنة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وحكى ابن عبد البر عن ابن معين ثقة (قال اشتكى عمر بن عبيد الله (٢) بن معمر عينية) أي رمد عينية (فأرسل) أي عمر بن عبيد الله (إلى أبان بن عثمان) بن عفان الأموي أبو سعيد ، ويقال أبو عبد الله ، قال عمرو بن شعيب ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة ، وقال العجلي : ثقة . من كبار التابعين وقال ابن سعد : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات (قال سفيان وهو) أي أبان بن عثمان (أمير الموسم) أي الحج يسأله (ما يصنع بهما) أي بعينيه (قال) أبان (اضمدهما) ولو (بالصبر) قال في القاموس ، والصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر ، عصارة شجر مر (فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(١) في نسخة : باب المحرم يكتحل

(٢) بسط ترجمته في « التعجيل » وذكر في الأوجز مختصراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث (١)

باب المحرم يغتسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث) المتقدم أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بهذا السند في مسنده ، ولكن لم أدر أن أيوب المذكور في هذا السند هل هو أيوب السخيتاني أو أيوب بن موسى المذكور في السند المتقدم ؟ روى عن نبيه بن وهب في السند المقدم بلا واسطة وهنا بالواسطة وكذا نافع هل هو مولى ابن عمر أو ابن عاصم ؟ ومذهب الحنفية في الاكتحال أنه لا بأس به إن لم يكن في الكحل طيب ، ولا شيء عليه من الدم والصدقة ، ولو من غير عذر ، لكن الأولى تركه لما فيه من الزينة إلا إذا كان عن ضرورة ، وأما إذا كان الكحل مطيبا فإن اكتحل به فإن كان ثلاث مرات فعليه دم ، وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة وأما عند الشافعية ، فقال في شرح الخطيب المسمى بالإقناع وحاشيته ، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير تنف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للزينة والتنمية ، لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه ، قال المحشي أما ما فيه طيب فحرام انتهى .

(باب المحرم)

هل (يغتسل) (٢)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله

(١) في نسخة : بإسناده .

(٢) أجمعوا على أن له الغسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك ، وأجازه الجمهور ، وحكى عن مالك كراهته وحكى كراهة غسل الرأس وعلت الكراهة بقتل الدواب أو =

إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل
المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فارسله
عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجده يغتسل
بين القرنين وهو يستر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال من
هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن
عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ،
فطأطأه^(١) حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : أصيب
قال : فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه ، فاقبل
بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل^(٢) .

ابن حنين (الهاشمي مولا هم المدني أبو إسحق ، قال محمد بن سعد ، كان ثقة
كثير الحديث ، وقال النسائي ثقة ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا
في جميع الموطآت عن زيد بن أسلم عن إبراهيم وأغرب يحيى بن يحيى الأنديسي ،
فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا ، قال ابن عبد البر : وذلك معدود من خطائه
(عن أبيه) وهو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس ، ويقال مولى علي ،
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، والمشهور أن حنينا

== تغذية الرأس « أوجز » واختلفوا في الاغتسال بماء وسدر كما سيأتي في هامش

» باب كيف يصنع بالحرم إذا مات .

(١) في نسخة : وطأطأه .

(٢) وزاد في نسخة : صلى الله عليه وسلم .

كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له (أن عبد الله بن عباس والمصور بن مخزومة اختلفا)^(١) في الغسل للمحرم رأسه (بالأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوء السيول بها وقيل لأنهم تبوأوا بها منزلاً وهي قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مائة إلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وقيل الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة .

وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره وبالأبواء قبر أمية بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان السبب في دفنها هناك أن عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد خرج إلى المدينة يمتار تمرآ ، فمات بالمدينة ، فكانت زوجته أمية بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة تخرج في كل عام إلى المدينة تزور قبره ، فلما أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت زائرة لقبره ومعها عبد المطلب وأم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صارت بالأبواء منصرفة إلى مكة ماتت بها . ويقال إن أبا طالب زار أخواله بني التجار بالمدينة ، وحمل معه أمية أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع منصرفاً إلى مكة ماتت أمية بالأبواء (فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله) أي عبد الله بن حنين (عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري) يسأله عن غسل المحرم رأسه ولعله عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لعله سمعه منه قبل ذلك (فوجده) أي وجد عبد الله بن حنين أنا أيوب (يتفصل بين القرنين) أي بين قرني البئر وهما العودان أي العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة (وهو يستتر بثوب قال : فسلمت)^(٢) عليه ، فقال من هذا ، قلت : أنا عبد الله بن حنين ،

(١) قال الباجي: اختلفا في المذاكرة في العلم . ويحتمل أنه فعل أحدهما وأنكره الآخر، قال الأبى والظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند فمستند المسور الاجتهاد ولذا رجع عنه .

(٢) فيه السلام على المتطهر وتعقب بأنه لم يرد الجواب لفاء التعقيب على قوله « من =

أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك) أى لأسألك (كيف^(١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال) عبد الله بن حنين (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذى يستره (فطأطأه) أى خفضه وأزاله عن رأسه (حتى بدالى رأسه ثم قال لإنسان) لم أقف على تسميته (يصب^(٢) عليه) الماء (أصيب قال) عبد الله بن حنين (فصب) الماء (على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه) أى شعر رأسه (بيديه فأقبل بهما وأدبر) وفيه جواز تحريك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره (ثم قال) أبو أيوب (هكذا رأيته) صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً ، قال العيني ، وقد اختلف العلماء فى غسل المحرم رأسه : فذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى ، وأحمد وإسحق إلى أنه لا بأس بذلك . وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب ، وكان مالك يكره ذلك للمحرم ، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه لما جاز غسل الرأس وهو موضع الإشكال فى هذه المسألة لأنها محل الشعر الذى يخشى انتفافه فغسل بقية البدن أولى بالجواز .

« هذا » ووجه بأنه لم يذكره لظهوره كقوله تعالى « أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » أى فاضرب فانفجرت « أوجز » .

(١) اختلافاً فى الغسل وهو سأل عن الكيفية فقبل اختلافهما كان فى ذلك لا فى نفس الغسل إذ يبعد بل لا يمكن أن يقول المسور إنه لا يغتسل جنباً ، وقال الحافظ لعله تصرف فى السؤال إذ رأى أبا أيوب تغتسل فأراد أن لا يرجع إلا بفائدة « أوجز » .
(٢) فيه الاستعانة فى الطهارة وكرد ، وفى الشامى لا يكره بالصّب ويكره بذلك « أوجز » .

باب المحرم يتزوج

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع عن نبيه بن وهب أخى
 بنى عبدالدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن
 عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان ، إني أردت
 أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فأردت ^(١) أن تحضر
 ذلك ، فأنكر عليه أبان ، وقال إني سمعت أبا عثمان بن عفان
 يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
 ولا ينكح

(باب المحرم)

هل (يتزوج)

(حدثنا القعنبي ، عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار
 أن عمر بن عبيد الله أرسل) إنساناً ^(٢) إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله :
 عن تزويج المحرم (وأبان يومئذ أمير الحاج وهما) أى عمر بن عبيد الله وأبان
 ابن عثمان (محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير) ^(٣) ،

(١) في نسخة : وأردت .

(٢) وهو نبيه الراوى كافي رواية مسلم .

(٣) حكى النووى عن أبي داود أنه قال : وهم فيه مالك ، والصواب ابنة شيبه بن
 عثمان كافي رواية مسلم وغيره ثم حكى عن العياض أنها صحیحان فإنها بنت شيبه بن
 جبير بن عثمان نسبه بعضهم إلى جده .

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم ناسعيد ، عن
مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع عن نبيه بن وهب ، عن أبان
ابن عثمان ، عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
مثله زاد ولا يخطب

فأردت أن تحضر ذلك) فهل يجوز لنا ذلك (فأنكر) أبان (ذلك) أى
التزويج فى حالة الإحرام (عليه) أى على عمر بن عبيد الله (أبان وقال)
أبان (إني سمعت أبى عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الخاء بالكسر على الأصح
من النسخ من نكح أى لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر
الكاف مجزوماً أى لا يزوج الرجل امرأة إما بالولاية أو بالوكالة من أنكح
ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أى لا يطلب امرأة لنكاح ،
وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي ، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي
أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضا بل أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنزيه
عند الشافعى فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده ، والكل للتنزيه عند
أبى حنيفة رحمه الله قاله القارى .

(حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم ناسعيد) بن أبى عروبة
(عن مطر ويعلى بن حكيم) الثقفى مرامى المكي سكن البصرة وكان صديقا
لأيوب ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم
لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان مستقيم الحديث ، وقال ابن خراش كان
صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات (عن نافع) عن نبيه بن وهب عن أبان
ابن عثمان عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر (قتيبة أو كل واحد
من مطر ويعلى) مثله أى مثل الحديث المتقدم (زاد) قتيبة أو كل واحد من مطر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن حبيب بن الشهيد ،
عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة ،
عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف

ويعلى (ولا يخطب (١)) وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق القعنبى
فيما قرأ على مالك عن نافع بهذا السند . ولفظه ولا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب .

وكذلك أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى قال:
قرأت على مالك عن نافع بهذه الزيادة وفيه أيضاً ولا يخطب .

فسياق كلام أبي داود المؤلف يدل على أن رواية القعنبى عن مالك عن نافع
ليس فيه لفظ ولا يخطب ، وسياق البيهقي يدل على أن في رواية القعنبى عن
مالك عن نافع ولا يخطب ويؤيد البيهقي رواية مسلم ، فإن في رواية يحيى بن يحيى
عن مالك ولا يخطب فليتأمل .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد عن حبيب بن الشهيد) الجزرى
أبو أيوب الرقى الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة كان على خراج الجزيرة
وقضاها لعمر بن عبد العزيز ثقة فقيه وكان يرسل (عن ميمون بن مهران عن
يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة) كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ،
والصواب ابن اخت ميمونة (عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله

(١) لم يقل أحد بيطلان النكاح بالخطبة كما في « الأوجز » .

عليه وسلم ونحن حلالان بسرف) اختلف العلماء في نكاح المحرم هل يجوز أو لا يجوز؟ فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنه وقال إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبرحنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه ، وتحقيق هذه المسئلة موقوف على نكاح ميمونة رضي الله عنها نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال أو نكحها وهو محرم ، فرجح الفريقان ما يوافقهما .

واستدل الأولون بحديث أبي رافع : تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما ، وقالوا قول أبي رافع أرجح على قول ابن عباس تزوجها محرماً لعدة أوجه ، أحدها : أن أبا رافع إذ ذاك كان رجلاً بالغاً وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه ، الثاني : أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك ، الثالث أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين أعذرهم الله من الودان وإنما سمع القصة من غير حضور لها ، الرابع أنه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها ولا بدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا ، من المعلوم أنه لم يقع فصح قول أبي رافع ، الخامس أن الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع ، السادس أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين إما نسخه وإما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرماً ، وكلا الأمرين مخالف للأصل

ليس عليه دليل فلا يقبل السابع أن ابن اختها يزيد ابن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال :

وكانت خالتي وخالة ابن عباس ، ذكرها ابن القيم في الهدى ، قلت : وكل واحد من وجوه الترجيح مردود ، أما الأول فلأن هذا القول في ترجيح حفظ أبي رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به أحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا يساعده رواية ولا دراية ، فإن الحفظ أمر فطري لا دخل فيه لكبر العمر ولا لصغره ، ألا ترى أن مرتبة البخاري في حفظه في الصغر ، هل يدانيه أحد غيره في كبره ، فما لابن عباس من العلم والفقه والحفظ والإتقان مع صغره لا يدانيه أبو رافع ، وإن كان في الصحبة سواء ، ألا ترى أن عبدالرحمن بن عوف لما اعترض على عمر بن الخطاب بأنه كان يدينه في مجلسه مع الأشياخ ، وقال : وكيف تدينه ولنا أبناء مثله ، فأجاب : إنكم تعلمون ما مرتبته في العلم والفقه ، ثم سألهم عن معنى قوله إذا جاء نصر الله والفتح ، فسكتوا ، وأجاب ابن عباس بأن المراد أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حدث بهذا الحديث في حال كبره ، ولم يعتريه شك وشبهة ، فروى عنه أصحابه المتقنون إلى أن أخرجه الستة في كتبهم ، فكيف يرجح قول أبي رافع على قول ابن عباس ، وأما الثاني سلمنا أن أبا رافع كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما وعلى يده دار حديث الخطبة والرسالة ، ولكن لا نسلم أنه أعلم من ابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع إلى مكة ليخطبها له ففوضت أمرها إلى أختها أم الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب ، وفوضت أم الفضل أمرها إلى زوجها عباس بن عبد المطلب ، فلم يكن أبا رافع إلا أنه بلغ رسالة الخطبة ، ولم يكن له دخل في النكاح ، ولا نعلم في رواية أنه باشر النكاح ، أو كان حاضرا في مجلس النكاح ، بل باشر النكاح عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، ولهذا استدل بأن ابن عباس أعلم بحال النكاح فإنه ابنه ، وأما الثالث فلا نسلم أن ابن عباس رضى الله عنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا رأيناه في رواية أنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة

التضاء ، ولو سلم فإنه إنما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن به وبلغها أصحابه المتقنين ، وأما الرابع فإنه حقيق بأن يضحك عليه الصبيان وقد ثبت في الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى أنه وقع في حديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها بسرف ، وقد أخرج النسائي في مجتباه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفي حديث يعلى بسرف قلت : ويعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على أن التزوج وقع في سرف فكيف يقال صح قول أنى رافع يقينا ، وأما الخامس فجوابه أنه غلط محض لم يغلط أحد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس إلا ما روى عن سعيد بن المسيب عند أبي داود وغيره ، قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ، ولو سلم فتغلط أحد من الصحابة حديث ابن عباس لا يساوى شيئا . فكيف بتغلط سعيد بن المسيب ، وأما السادس لحديث النهى عن نكاح المحرم محتمل أحد الأمرين : إما أن يكون النهى على التحريم أو على التنزيه ، فعلى الأول نسلم أنه يوافقه ، ولكن لا دليل عليه وعلى الثاني فلا يوافقه ، والدليل عليه قوله « ولا يخطب » فإن الخطبة غير منهى عنه نهى التحريم على الاتفاق ، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به ، وأما السابع فسلمنا أن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكانت ميمونة خالته ، ولكن قوله لا يساوى قول ابن عباس رضى الله عنه ، وقد رده عمرو بن دينار على ابن شهاب الزهري وجرحه ، أخرج البيهقي في سننه من طريق الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهى خالته ، قال فقلت لابن شهاب أتجعل أعرايا بوالا على عقبه إلى ابن عباس رضى الله عنه وهى خالة^(١) ابن عباس أيضا قال الزيلعي ورجح

(١) كما بسط في « تلخيص البذل » بل ابن عباس أقرب فى ذلك لأنه كما هو

ابن أختها كذلك ابن عمه صلى الله عليه وسلم وصاحب قرابة الزوجين أعرف بالقصة كذا فى « حاشية مسند الإمام أبى حنيفة »

بعضهم بدليل غير الذي قمنا وقال وهو أقواها هو أنه قد روت ميمونة وهي صاحبة القصة أنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وفي رواية تزوجني ونحن حلالان بسرف ، فالجواب عنه أولا أن ميمونة رضى الله عنها لم تقل لنا بنفسها الشريعة بل رواها عنه يزيد بن الأصم وقد تقدم الجواب عنه وثانيا أن ميمونة رضى الله عنها لم تعقد نكاحها بنفسها بل فوضت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فأنكحها ولم يحضرها ميمونة فكيف يقال بأنها صاحب القصة ، وهي أعلم من الجميع بها ، فلا تكون روايتها مرجحة ، بل معنى قولها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف أى بنى ، وأما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم فكثيرة ، منها أن ابن عباس فى مرتبة من العلم والفقه والإتقان والحفظ لا يدانيه فيها أحد ، وقد حكى الزيلعى فى نصب الراية عن ابن حبان . وقال قال ابن حبان ؛ وليس فى الأخبار تعارض ولا أن ابن عباس وهم لأنه أحفظ وأعلم من غيره . انتهى ، والثانى أن حديث ابن عباس اتفق عليه الستة بل أجمع المحدثون على تحريجه وتصحيحه ، وحديث يزيد لم يخرج به البخارى ولا النسائى وكذا حديث أبى رافع لم يخرج به فى واحد من الصحيحين ولم يبلغ درجة الصحة ولذا قال الترمذى : فيه ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ، والثالث أن حديث أبى رافع مختلف فى إسناده وانقطاعه ، وقد أشار إليه الترمذى فى صحيحه فقال ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك مرسلا ، ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وكذلك اختلف فى حديث يزيد بن الأصم فروى بعضهم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال مرسلا ، ولم يذكر عن ميمونة اه ، ثم قال الترمذى فى آخر الباب بعد أن أخرج حديث يزيد بن الأصم بسنده عن ميمونة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبني بها حلالاً ، وماتت بسرف ودفناها في الطلة التي بني بها فيها ، قال أبو عيسى . هذا حديث غريب ؛ وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، الرابع أنه يده حديث عائشة وأبي هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يعلى بن أسد قال ثنا أبو عرانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطحاوي أيضاً ، حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، وفي الحديثين وإن لم تسم ميمونة رضى الله عنها ولكنها متعينة ، فإنها لم يثبت أنه عليه السلام نكح غيرها محرماً ، ثم أقول إن الدارقطني أخرج من طريق ضعيف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فسمها فيها ، قاله ابن يلعى ، ثم قال : قال سهيل في الروض الأنب بعد ذكر حديث عائشة إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها ، وقال الشوكاني : قوله تزوج ميمونة وهو محرم أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح ، والخامس أن حديث ابن عباس مؤيد بالقياس لأنه لو اشترى جارية للوطى أو باشر عقدا من عقود الديونة يجوز بالإتفاق فالنكاح أيضاً عقد من العقود الدنيوية والدينية فيجوز مباشرتها أيضاً ، والسادس أن حديث ابن عباس محكم في معناه لا يحتمل تأويلاً قريباً ، وأما حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم فحتملان لأن فيه تأويلات قريبة ، فأما ما أولوا في حديث ابن عباس بأن معنى قوله وهو محرم داخل في الحرم فيبطله لفظ البخارى أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال ، فالتقابل الذى وقع بين قوله تزوجها وهو محرم

وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التأويل ، وأما الإشهاد بقول الشاعر :

« قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً » رده الأصمعي ، قال الأصمعي : في جواب الرشيد كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحمل منه شيء ، وتأويلهم في لفظ التزوج بمعنى ظهر أمر تزويجه وهو محرم فهو أيضاً غير صحيح ، أما أولاً فإنه لم يظهر أمر تزوجه إياها في حالة الإحرام ، بل تقولون أنتم لم يروه إلا ابن عباس ، وحمله سعيد بن المسيب على وهم ابن عباس ، فكيف يقال أنه ظهر أمر التزوج في حالة الإحرام . وثانياً أنه لم يثبت تزوجه إياها قبل الإحرام ، فإن إحرامه صلى الله عليه وسلم كان بذى الحليفة ، فهذه التأويلات كلها باطلة ، وأما التأويلات التي قالوا في حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم كلها تأويلات قريية فإنه يأول أولاً بأنه ظهر أمر تزوجها وهو حلال . وثانياً يقال معنى التزوج البناء أى بنى بها وهو حلال ، وثالثاً أن تزوجها بمعنى خطبها كما يدل عليه ما أخرجه ابن سعد في الطبقات ، أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن سل يزيد بن الأصم حراماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة أم حلالاً ، فدعاه أبي فأقرأه الكتاب فقال : خطبها . وهو حلال وبني بها وهو حلال وأنا أسمع يزيد يقول ذلك ، والسابع أن حديث ابن عباس مثبت لأمر زائد على أصل الحال ، وحديث أبي رافع ويزيد بن الأصم ناف لها ، فإن ابن عباس يثبت النكاح في حالة الإحرام وهو أمر زائد على الحالة الأصلية ، وأما أبو رافع ويزيد بن الأصم فثبتان النكاح في الحالة الأصلية ، وينفيان هذه الحالة ، وهذا مختص بمن قال : إن النكاح وقع قبل الإحرام . قلت : وتنقيح البحث في المسألة موقوف على أن نكاح ميمونة رضى الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أين وقع ، واختلفت الروايات فيه فأخرج ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قالت : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وهو حلال عام القضية وأعرس بها بسرف ، وتوفيت بسرف ، قال الحافظ في الإصابة : وذكر ابن

سعد بسند له أنه تزوجها في شوال سنة سبع . فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذى القعدة منها . قلت : فصحته غير متيقن عند الحافظ ، وإن سلم فيمكن أن يحمل على معنى أنه أراد تزوجها في شوال ، وأرسل أبا رافع والأنصارى لخطبتها وهو الأقرب ، فروى مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج وهذا مرسل ، ومع ذلك يرد ما ثبت أنه فوض أمرها إلى العباس وأنكحها فقد قال في المختصر من المختصر لمشكل الآثار للطحاوى ، فإن قيل أفيخفى عن ميمونة وقت تزويجها ، قيل له نعم لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أمرها إلى العباس فزوجها إياد فيحتمل أنه ذهب عنه الوقت الذى عقد عليها عند ما فوضت إلى العباس أمرها فلم تشعر إلا في الوقت الذى بنى بها فيه ، وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ، ويرده أيضاً ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة أى قبلغاه رضى ميمونة بتزوجها به بالمدينة ، وقال الزرقانى فى شرح هذا الحديث . فظاهر قوله فزوجاه أنه وكلهما فى قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائى عن ابن عباس لما خطبها النبى صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم ، فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازاً ، ومنها أنه تزوجها بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة قرب وادى فاطمة ، وهذا يحتمل أمرين أحدهما أنه تزوجها جائيا إلى مكة أو تزوجها راجعاً من مكة إلى المدينة ، فإن كان الأول فعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً قطعاً وإن

كان الثاني فكان حلالاً قطعاً ، ويؤيد الأول ما روى الطحاوي من طريق ابن إسحق قال ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثاً ، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث ، فقالوا إنه قد انقضى أجلك ، فاخرج عنا ، فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى طعامك ، فاخرج عنا ، فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف ، فهذا يدل أنه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك في طريق مكة حتى أراد أن يصنع الوليمة بمكة ، ويضيف أهل مكة فيها ويؤيده ما في سيرة ابن هشام قال ابن إسحق وحدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي الحجاج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام ، وكان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب ، ومنها أنه تزوجها في مكة وهو حلال ، وهو قول ابن حبان حكاه الزيلعي ، قال : قال ابن حبان ولكن عندي أن معنى قوله تزوج وهو محرم أى داخل في الحرم كما يقال أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتمامة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج ، وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأل أهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان ، وقد أخرج ابن سعد في طبقاته أخبرنا محمد بن عمر والفضل بن دكين قالوا : حدثنا هشام بن سعد ، عن عطاء الخراساني قال : قلت لابن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فقال : كذب محبناً إذ ذهب إليه فسه ، سأحدثك ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما حل تزوجها ، قلت : ظاهره يدل على أنه بعد الإحلال تزوجها بمكة وقول سعي هذا

وكذا قول ابن حبان لا يحتج به ، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف بعد أن رجع من مكة ، أخرجه الطحاوى ، حدثنا ربيع المؤذن وربيعة الجيزى قالنا ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمونة بنت مهران عن يزيد بن الأصم قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة ، ولم يقل ابن خزيمة بعد أن رجع من مكة ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل ، فاحمد بهذا السند ، عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ولم يذكر لفظ بعد أن رجع من مكة ، وهذا القول اختلف فيه فذكره بعضهم ولم يذكره بعضهم ، ومع هذا لو سلم فعنى قولها تزوجنى أى بنى بى ، فإن ميمونة رضى الله عنها لم تحضر عقد النكاح لأنها لم تباشره بل بآشره وكيلها عباس بن عبد المطلب فلم تعلم بذلك ، فثبت بما قدمنا أن الثابت بالروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمره القضاء ، وكان عباس عند ذلك بمكة ، فلما سمع بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة استقبله ولقيه بسرف ، فهناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاعتمر وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج منها مع زوجته ميمونة ، والحاصل أن جميع ما تقدم من الروايات والاستدلالات ترجح قول الحنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم فى حالة الإحرام ، ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات المخالفة لها كما تقدم مفصلا على أنه فى هذا الوجه جمع بين جميع الروايات ولم يعمل بكل واحد منها ، وأما على قول المانعين فلا بد فيها من إبطال بعض الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ، ونسبة الغلط إلى ابن عباس رضى الله عنهما كما صدر من سعيد ابن المسيب وهى جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خصوصاً على قاعدة المحدثين .

حدثنا مسدد، ناحمد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي^(١) صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

(حدثنا مسدد ، ناحمد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) وقد أخرج النسائي هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفي حديث يعلى بسرف ، قلت : ويعلى ثقة ، وقد روى عن ابن عباس أصحابه الثقات الحفاظ المتقنون الفقهاء كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهكذا في جميع مراتب السند إلى أن وصل إلى الستة فكيف يساويه حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم وصفية بنت شيبة .

(حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ناسفیان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل) لم أقف على تسميته وهو مجهول (عن سعيد^(٢) بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم) قال الشوكاني في «النيل» : وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفي إسناده رجل مجهول ، قلت : فلو كان هذا القول صحيحاً ثابتاً عن سعيد بن المسيب لا يكون أيضاً فيه حجة فكيف وفي سنده مجهول .

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) وهو تابعي وقال رد عمرو بن دينار التابعي على أبي رافع كما تقدم .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان بن عيينة ، عن الزهري ،
عن سالم عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من
الدواب ، فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل
والحرم: العقرب، والغراب، والفأرة، والحدأة، والكلاب العقور.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

والمراد من الدواب الصيد البري سواء كان ما يؤكل لحمه أو مالا يؤكل إلا
ما استثنى منها ، وأما صيد البحر فهو حلال للمحرم كما نطق به النص .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان بن عيينة ، عن الزهري : عن سالم عن
أبيه) عبد الله بن عمر قال ^(١) (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من
الدواب) البري (فقال خمس) ^(٢) من الدواب البري والتقيد بالخمس وإن كان

(١) ولأحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل ، ولأبي
عروة في المستخرج من هذا الوجه أن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما تقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟ هذا ، وقد أخرجه البخاري بطريقين عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع الحفاظ
باحتمال أنه سمع بالواسطة وبدونها .

(٢) وأطلق على هذا الخمس الفواسق ، وبسط ابن قتيبة في التأويل وجه إطلاق
الفواسق عليها واستدل بإطلاق هذا اللفظ على جواز قتل من لجأ إليه من الخارج بعد
ما ارتسك جريمته كما قال به الأئمة الثلاثة لأنه فاسق ولنا قوله تعالى « ومن دخله كان
آمناً » والبسط في « الأوجز » .

مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره^(١) فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع، وفي بعض طرقها بلفظ ست، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحوه رواية شيان، وزاد السبع العادي فصار سبعاً، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور ملحوظ ما في الفتح (لا جناح) أى لا إثم ولا جزاء (في قتلن على من قتلن في الحل) أى في أرضه (و) في (الحرم) أى أرضه (العقرب) وفي معناها الحية بل بالطريق الأولى، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وتعقب بأن شعبة سأل الحكم وحماداً فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب لأنهما من هوام الأرض. وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى (والغراب) الأبقع الأبلق وخرج^(٢) الزاغ وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع (والفأرة) بالهمز ويبدل أى الوحشية والأهلية لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي ونقل عن المالكية^(٣) خلاف في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى (والحدأة) كعسبة وهو طائر والحديا تصغير حد لغة في الحدأ أو تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم

(١) واختلف في إلحاق غير الخمس بها، فقال المالكية كل مؤذ وقال الشافعي وأحمد كل ما لا يؤكل، واقتصر الحنفية على الخمس المذكور وألحقوا الذئب والحية كذا في «الأوجز»

(٢) وهو جمع عليه كما في «الأوجز»

(٣) ولم يحك الخلاف الدردير

حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل ، حدثني محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً والكلب العقور^(١) وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل المبتدىء بالأذى كالأسد والذئب والفهد والنمر وتفصيل مذهب الحنفية ما في البدائع وملخصه صيد البر نوعان مأكول وغير مأكول، أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطیاده نحو الظبي والأرنب وحمار الوحش وبقرة الوحش والطيور التي يؤكل لحمها بريئة كانت أو بحرية لأن الطيور كلها بريئة لأن توأدها في البر وإنما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق، وأما غير المأكول فنوعان نوع يكون موزياً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً، ونوع لا يبتدىء بالأذى غالباً، أما الذي يبتدىء بالأذى غالباً فلم يحرم أن يقتله ولا شيء عليه وذلك نحو الذئب والأسد والفهد والنمر وغير ذلك لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلاً عن الإباحة، ولهذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل، والحرم وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب والفهد والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء وروداً في هذه دلالة ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب بل من عادتهما الحرب من بني آدم، ولا يؤذيان أحداً حتى يبتدئهما بالأذى، وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلف والقرد والخنزير لأنها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والترحش ولا يبتدىء بالأذى غالباً فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة .

(حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

(١) اختاف في المراد بالكلب العقور ، فقالت الأئمة الثلاثة كل عاد مفترس وعندنا

جنس السكاب سواء كان عقوراً أو غيره كذا في « الأوجز »

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلن حلال في الحرم : الحية . والعقرب ، والحدأة ، والفأرة والكلب العقور .

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناهشيم أنا يزيد بن أبي زياد ، ناعبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال خمس قتلن حلال في الحرم الحية) وهى تشمل جميع أنواعها والصغار والكبار (والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور) قال الحافظ في الفتح واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ، ووقع في د الأمام ، للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال في البيع من « شرح المذهب » لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم ، لا يجوز قتله ، وقال في د التيمم والغصب ، إنه غير محترم ، وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد .

(حدثنا أحمد بن حنبل ناهشيم أنا يزيد بن أبي زياد ناعبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) والسائل غير معلوم (عما يقتل المحرم) من الدواب البرية (قال الحية والعقرب والفويسقة) والمراد بالفويسقة هاهنا الفأرة والتصغير للتحقير وأصل الفسق لغة الخروج منه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى « ففسق عن أمر ربه » أى خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة في الفسق فقليل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان (١) في

(١) ولا تأثير للإحرام والحرم في تحريم شئ من الحيوان الأهلى ، وليس فيه اختلاف

كذا في « المغنى » وبسط الإختلاف في صيد البحر

عليه وسلم سئل عما ، يقتل المحرم ، قال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادى .

باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير أناسليمان بن كثير ، عن حميد الطويل

تحريم قتله وقيل فى حل أكله وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ووقع عند البخارى فى رواية عائشة خمس من الدواب كلهن فاسق ويرمى الغراب ولا يقتله قال الحافظ فى التلخيص قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أنس بن سعيد وفيه يزيد بن أنس بن زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذى وفيه لفظة منكورة وهى قوله يررمى الغراب ولا يقتله قال النووى فى شرح المذهب إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد نذب قتله كتباً كده فى الحية وغيرها انتهى قلت إن صح فيشبهه^(١) أن يكون محمولا على غراب الزرع للجمع بين الروايات (والكلب العقور والحدأة والسبع العادى) أى يعدو على الناس ويصول والمراد منه المبتدى بالأذى .

باب لحم الصيد للمحرم^(٢)

هل يجوز أكله أم لا ؟

(حدثنا محمد بن كثير أناسليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله

(١) وبه جمع الحفاظ ابن حجر والعيني

(٢) قال العيني : اختلفوا فيه على مذاهب ، الأول المنع مطلقا ، وروى هذا عن بعض السلف ، والثانى المنع إن صاده أو صيد لأجله وهو مذهب مالك والشافعى ، والثالث إن كان باصطياده بأذنه أو بدلالته حرم ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وعزا الترمذى القول الثانى إلى أحمد وإسحاق ، وحكى عن الشافعى وأحمد موافقة الحنفية كذا فى «الأوجز» .

عن إسحق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان طعاماً^(١) فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش^(٢) فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوماً حلالاً فإننا حرم فقال^(٣) علي رضي الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم .

ابن الحارث بن نوفل ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة ، قلت : وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ، ومقتضاه عنده أن روايته عن الصحابة مرسله (عن أبيه) عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني ، وكان يلقبه بموحدتين مفتوحتين ثانيتهما مشددة ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وتحول إلى البصرة واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه وكان على مكة زمن عثمان (وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف) قال الحافظ في الإصابة : قال ابن سعد : صحب الحارث بن نوفل النبي صلى الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة ، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل إلى البصرة واختط بها داراً

(١) زاد في نسخة : وصنع .

(٢) زاد في نسخة : قال

(٣) في نسخة : ثم قال .

ومات بها في آخر خلافة عثمان رضى الله عنه (فضنع) يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحارث بن نوفل ، ويحتمل أن يرجع إلى ابنه عبد الله بن الحارث الراوى للحديث فإنه كان أميراً بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد في الطبقات (لعثمان طعاماً) ضيافة (فيه) أى فى الطعام (من الحجل) وهو طائر معروف (واليعاقب) جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال له بالفارسية كبك ، وفى الهندية جكور (ولحم الوحش فبعث) عثمان (إلى على رضى الله تعالى عنه) يدعوه على الطعام (فجاء) أى علياً رضى الله عنه (الرسول وهو) أى على (يخط) الخطب ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل ، والخطب بفتحيتين الورق الساقط بمعنى المخطوط (الأباغر) جمع بعير (له فجاء) أى حضر الضيافة (وهو ينفض الخطب) أى يزيله ويدفعه (عن يده فقالوا) أى عثمان ومن معه (له كل فقال) على رضى الله عنه (أطعموه) أى هذا الطعام (قوماً حلالاً فإننا حرم) فلا يحل لنا أكله (فقال على رضى الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع) ولعله كان رضى الله عنه علم قبل ذلك أنهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه (أتعلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل) ولعله صعب بن جثامة (حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا) أى الأشجع (نعم) قال الحافظ : استدلل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على أنه قال لناس من أشجع المتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش هو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم ، لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه أهدى له لحم طير وهو محرم فوقف من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله ، وحديث عمير بن سلمة أن البهزى أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ،
عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد ، فلم يقبله وقال
أنا حرم ، قال نعم .

يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره ،
وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلاف
من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال بنفسه ثم يهدي منه
للحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، وجاء عن
مالك تفصيل آخر بين ما صيد للحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه
فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع
على محرم آخر انتهى ملخصاً ، قلت : وأما عندنا فردده صلى الله عليه وسلم حمار وحش
لأنه كان حياً كما أشار إليه البخاري بعقد الباب إذا أهدى المحرم حماراً وحشياً حياً
لم يقبل ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه أعان في قتله محرم آخر من الإشارة
والدلالة وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن
الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه
وأكل القوم ، قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح فإن كان فكأنه رد الحى وقبل
اللحم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن قيس) بن سعد أبي عبد الملك
(عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله ، وقال أنا حرم قال نعم) هذا
الحديث بظاهره يخالف الحنفية والشافعية ، فتأويله عند الحنفية أنه صلى الله
عليه وسلم رده لعلمه بأنه صيد لإعانة المحرم أو دلالته ، وأما عند الشافعية فهم
يقولون لأنه صيد لأجله أو بإعانة المحرم عليه ،

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب يعنى الإسكندراني^(١)
عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
أو يصاد لكم ، قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب) بن عبد الرحمن (يعنى الإسكندراني ،
عن عمرو) بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن) موله
(المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) كذا في النسخة
المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفي المصرية أو يصاد لكم ، ففي أكثر نسخ
أبي داود بالألف إلا في المصرية ، وكذا بالألف في رواية النسائي والحاكم
والذهبي في تلخيصه والدارقطني والطحاوي ، وفي الترمذي : خاصة أو يصاد
لكم بغير ألف مجزوم فالأكثر أو يصاد لكم ، وهذا يؤيد الحنفية فلفظة أو
الواقعة هنا بمعنى إلا أن استثناء من المفهوم المتقدم ، فإن قوله ما لم تصيدوه ،
بمعنى الاستثناء ، فكأنه قال : لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيدوه
إلا أن يصاد لكم ، فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الأول ، ثم قال
الشافعي رضي الله عنه هذا أحسن حديث روى في هذا الباب ، وقال الشوكاني :
عمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين وموله ، قال الترمذي :
لا يعرف له سماع من جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له
سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه الشافعى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ، ورواه الطبرانى عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفى إسناده يوسف ابن خالد السمى وهو متروك ، ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفى إسناده عثمان بن خالد المخزومى ، وهو ضعيف جداً ، وهذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، فقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبى قتادة ، ومخصص لعموم الآية المتقدمة ، انتهى . قلت : والعجب من الشوكانى مع أنه يعترف بأن طرقة كلفها ضعيفة ومضطربة كيف يحتج به على حجته لتقييد بقيه الأحاديث المطلقة وعلى تخصيص عموم الآية المتقدمة ، ومع أنه ذكر قبل ذلك فى حديث أبى قتادة أنه يقول إني ذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنى لم أكن أحرمت ، وأنى إنما اصطدته لك الحديث ، ثم نقل عن المنتقى بأنه رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد كيف يرد الحديث جيد السند بتقليد بعض أهل الحديث ، ويقبل الحديث الضعيف الذى لا يقبل مثله ، وأما قول صاحب المنتقى بعد ذكر الحديث قال أبو بكر النيسابورى قوله أنى اصطدته لك وإنه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر وقلت ومعمر ثقة فزيادته صحيحة وقال الشوكانى فى شرح هذا الحديث : أخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالته النيسابورى التى ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطنى والجوزقى ، قال ابن خزيمة ، إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع وفيه نظر لأنه لو كان حراماً عليه صلى الله عليه وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ثم قال الشوكانى : وقال البيهقى هذه الزيادة غريبة يعنى قوله أنى اصطدته لك قال : والذى فى الصحيحين أنه أكل منه ، قلت الحديث فيه زيادتان أولهما قوله أنى إنما اصطدته لك ، والثانى قوله ولم يأكل منه حين أخبرته أنى

اصطدته له ، أما الزيادة الأولى فهو زيادة ثقة ليست بمخالفة لما في الصحاح من الروايات فهي مقبولة ، وأما الزيادة الثانية فهي مخالفة لما في الروايات الصحيحة فتزد لأنها شاذة ، فالظاهر أن التي حكموا بشذوذها هي الزيادة الثانية لا الأولى ، وإن كان حكمهم بالشذوذ على الزيادتين فهو على خلاف قراءتهم لنصرة المذهب لا يقبل منهم ، وقد قال الشوكاني ، قال ابن حزم لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من أكله ، وكأنه وهو يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا (قال أبو داود . إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه) حاصله أن الأحاديث مختلفة في قبول الصيد ورده فيجمع المصنف بينهما باعتبار العمل أنه ينظر فيؤخذ بما أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا لا يجدي نفعا ، فإن الصحابة رضى الله عنه اختلفوا فيه أيضاً : قال في البدائع يحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء ، وقال داود بن علي الأصهباني لا يحل ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، روى عن طلحة بن عبيد الله وقتاده وجابر وعثمان في رواية أنه يحل ، وعن علي وابن عباس وعثمان في رواية أنه لا يحل ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال . وهكذا قال ابن عباس إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله ولنا^(١) ما روى عن أبي قتادة رضى الله عنه أنه كان حلالا وأصحابه محرمون فشدد على حمار وحش الحديث ، وعن جابر

(١) قلت . هذا بتقابلة من حرم لحم الصيد مطلقا ، وأما بتقابلة الشافعي فيمكن الاستدلال عندى أن قوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ، نص في أن ما عدا محلى الصيد حلال ، فالذي لا يكون فيه للمحرم دخل من الدلالة والإشارة لا يدخل في محلى الصيد فتأمل فإنه سنح في خاطري السكاسد .

حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري
عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم
ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ، وهذا نص في الباب ولا حجة لهم في الآية لأن
فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد لإنعدام
معنى الصيد ، وهو الامتناع والتوحيش ، وأما حديث صعب بن جثامة ، فقد
اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما روى في بعضها أنه أهدى
إليه حماراً وحشياً كذا روى مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس
فلا يكون حجة ، وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده المحرم بنفسه
أو غيره بأمره أو باعائه أو بإشارته أو بدلالته عملاً بالدلائل كلها ، وسواء
صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا ، وقال الشافعى :
إذا صاده له لا يحل له أكله ، واحتج بما روى عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم
ولا حجة له فيه لأنه لا يصير مصيداً له إلا بأمره وبه نقول والله أعلم ، انتهى .
قلت : وهذا أحد الجوابين عن الحديث بعد تسليم صحته ، وأما الجواب
الثانى فهو ما أجاب به صاحب الهداية بقوله واللام فيما روى لام تملك
فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم .

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
التيمي ، عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة أو ابن عياش بتحتانية ومعجمة
أبو محمد الأقرع المدنى (مولى أبي قتادة الأنصاري) ويقال مولى عقيلة الغفارية ،
ويقال إنهما إثنان . وقال ابن حبان في الثقات : يقال له نافع مولى أبي قتادة

إذا كان ببعض^(١) طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ، قال فسأل أصحابه أن يذلولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ، فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى .

نسب إليه ولم يكن مولاه ، قلت : يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق مغفل بن إبراهيم سمعت رجلا يقال له مولى أبي قتادة ، ولم يكن مولاه يحدث عن أبي قتادة فذكر حديث الحمار الوحشي ، وفي رواية ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا الأقرع مولى بني غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه فذكر هذا الحديث ، قال النسائي : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : معروف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال الحافظ : فيجتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته أو لزوجمه إياه ، أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم .

(عن أبي قتادة أنه) أى أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى سفر عمرة^(٢) الحديبية ، وفى رواية للبخارى أن رسول الله

(١) فى نسخة : فى بعض

(٢) وبه جزم الحافظ والمعنى وابن القيم ، وقال الحافظ هو أصح من رواية الواقدي أن ذلك كان فى عمرة القضية كذا فى « الأوجز » .

صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً (١) فخرجوا معه . قال الحافظ : قال الإسماعيلي هذا غلط ، فإن القصة كانت في عمرة ، ولعل الراوى أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً ، قلت : لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السانغ ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للعمرة ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر ، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجاً أو معتمراً أخرجه البيهقي ، فبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد انتهى . (حتى إذا كان) أى أبو قتادة ، ويحتمل أن يكون المرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببعض) (٢) طريق مكة تخلف) أى أبو قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع أصحاب له) أى لأبي قتادة أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم (محرمين وهو) أى أبو قتادة (غير محرم) وفى رواية البخارى فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش الحديث ، وسياق حديث البخارى هذا مشكل لأنه يخالف جميع السياقات التى أخرجها البخارى وغيره فإنه يدل أن أبا قتادة ومن معه من أصحابه خرجوا معه إلى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا ، فلما انصرفوا من ساحل البحر أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وجميع السياقات يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه أحرموا من الميقات إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وتأوله

(١) ولعله منشأ توهم الطبرى إذ ذكره فى حجة الوداع ، وعده ابن القيم من أوهامه .

(٢) قال الحافظ : إن الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحه وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو وأصحابه للراحة أو غيرها ، وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقياء حتى لحقوه .

القسطلاني بأن قوله فلما انصرفوا شرط ليس جزاءه قوله أحرموا كلهم إلا أبو قتادة بل جزائه قوله فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ، وتقدير العبارة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فآخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد أحرموا كلهم من الميقات إلا أبو قتادة ، فإنه لم يحرم من ذى الحليفة فبينما هم يسرون ، قلت : فعلى هذا لم يبق فيه إشكال ولم أر من تعرض لدفع هذا الإشكال من الشراح إلا القسطلاني فجزاه الله خيراً ، ولم يحرم هو لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم ، قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ^(١) فيقولون كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ، ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه الحديث ، قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة ، وهذه الرواية تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ، ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبخارى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان ، فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت (فرأى حماراً وحشياً) وقع ههنا بالإفراد وفى رواية بالجمع (فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه) وكان سقط عنه (فأبوا) لأنهم كانوا محرمين وقد علموا قبل ذلك الإعانة على قتل الصيد ممنوع لهم (فسألهم رحمه فأبوا) لأجل الإحرام (فأخذه) أى الرمح (ثم شد) أى حمل (على الحمار) وكانت أتاناً (فقتله) وكفى هذا الجرح

(١) وأوله ابن قدامة بأنه لعنه آخر إحرامه إلى الحليفة لأنه لم ير على طريق ذى الحليفة .

باب الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن
أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجراد
من صيد البحر .

عن الذبج لأنها ذكاة اضطرارية فيسكن في فيه الجرح (فأكل منه بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنهم قالوا ما اعطدناها ولا أمرنا باصطيادها
ولا دللنا عليه ولا أشرنا إليه (وأبى بعضهم) فتورعوا وعملوا بعموم قوله
تعالى « وحرم عليكم صيد البر ، أى مصيده (فلما أدركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى عن حل لحم الصيد وحرمة (فقال : إنما هي
طعمة أطعمكموها الله تعالى .

باب الجراد للمحرم

هل يجوز قتله للمحرم أم لا ؟

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان) بجيم وموحدة
أبو الحكم البصري ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : بصري ثقة ،
وقال العقيلي : لا يصح حديثه ، وقال الأزدي لا يحتج بحديثه ، وقال البيهقي :
غير معروف ، له في السنن حديث واحد الجراد من صيد البحر (عن أبي رافع)
الصانع اسمه نفيح (عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجراد
من صيد البحر) أى في حكم صيد البحر وهو أنه يحل ميتته ، قال في الحاشية
عن فتح الودود : قيل الجراد يتولد من الحيتان ، فيطرحها البحر إلى الساحل ،
وأنكر كثير ذلك وقال : هو مستقر في الأرض ويقوت بما يخرج من الأرض
من نباتها ، ويحتمل أن يكون معنى كونه من صيد البحر أنه في حكمه يحل

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان
عن أبي رافع ، عن كعب قال الجراد من صيد البحر .
حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم ، عن أبي

الأكل بلا تزكية انتهى . وقال الدميرى فى حياة الحيوان : والصحيح أنه برى
لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء إذا أتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر
وابن عباس وعطاء ، قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد
الخدري فإنه قال لا جزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة
ابن الزبير فإنهم قالوا هو من صيد البحر ، واحتج لهم بحديث أبي المهزم الآتى وهو
ضعيف لضعف أبي المهزم ، واحتج الجمهور بما رواه الإمام الشافعى بإسناد صحيح
أو الحسن عن عبد الله بن عمار أنه قال : أقبلت مع معاذ بن جبل رضى الله عنه -
وكعب الأحبار رضى الله عنه فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة
حتى إذا كننا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى فمرت به رجل من جراد ،
فأخذ جرادتين فقتلهما ، وكان قد نسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فآلقاهما ،
فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر - رضى الله عنه - ودخلت معهم ، فقص
كعب قصة الجرادتين على عمر - رضى الله عنه - فقال ما جعلت على نفسك
يا كعب ؟ قال : درهم ، فقال : بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة ، لجعل
ما جعلت على نفسك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ،
عن كعب قال : الجراد من صيد البحر) هذا الحديث غير مذكور فى أكثر
نسخ أبي داود ، وذكر فى نسخة العون بعد حديث أبي المهزم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم) أبو محمد المصرى مولى
معقل بن يسار وهو حبيب بن أبي قريية واسمه زائدة ، ويقال حبيب بن زيد ،

المهزم ، عن أبي هريرة قال أصبنا صرما من جراد فكان رجل^(١) يضرب بسوطه وهو محرم ، فقليل له إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال^(٢) إنما هو من صيد البحر سمعت أبا^(٣) داود يقول أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

ويقال ابن أبي بقة قال عمرو بن علي كان يحبى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة ، وقال أحمد ما احتج بحديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وذكر ابن حبان في الثقات (عن أبي المهزم) بتشديد الزاى المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن سفيان ، قال في التقريب : متروك ، وحكى في التهذيب جرحه عن المحدثين فكأنهم أجمعوا على تضعيفه (عن أبي هريرة قال أصبنا صرماً) قال في القاموس : والصرم بالكسر الجماعة جمعه أصرام وأصارم وأصارم وصرمان بالضم أى جماعة من جراد (فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم^(٤)) فقليل له (أى للرجل) (إن هذا) أى قتل الجراد فى الإحرام (لا يصلح) أى لا يجوز (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هو من صيد البحر سمعت أبا داود يقول : أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم) قال العيني فى شرح الهداية : والحديث وهم ، قلت : وجه الوهم أن حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قوله غير مرفوع انتهى . وقال فى البحر الرائق : وفى رواية لأبى داود عن أبي رافع عن أبي هريرة ، قال البيهقي : وغيره ميمون غير معروف انتهى . قلت : أما

(١) فى نسخة : الرجل (٢) زاد فى نسخة : له (٣) فى نسخة : قال أبو داود

(٤) والظاهر أنه رواية بالمعنى والصحيح ما فى الترمذى هذا الحديث بلفظ خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة وكان الغرض بيان السفر لا الإحرام كما فى «الكوكب» لكن حبيباً رواه بهذا اللفظ لفهمه منه الإحرام وهذا غاية توجيه الحديث وحديث الترمذى برواية حماد بن سلمة عن أبي المهزم

باب في الفدية

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد^(١) الطحان عن خالد الحذاء

حديث أبي المهزم فضعيف ووهم لشدة ضعف أبي المهزم ، وأما حديث ميمون ابن جابان عن أبي رافع عن كعب فإنه قوله ليس بمفروع ، ثم إنه يخالف للروايات الصحيحة في أنه أوجب فيه درهما ، وأما حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة فلم أقف على جرح فيه إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمحضر من الصحابة . فإنه يحتمل أن يقال الجراد في حكم صيد البحر من حيث أنه يحل بلا ذكاة ، وأما المذاهب في قتل الجراد ، فقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم المحرم أن يصيد الجراد فيأكل ، ورأى بعضهم أن عليه صدقة إن اعطاه أو أكله اه . وقال العيني في شرح الهداية : والصحيح أنه من صيد البر كما قال المصنف - رحمه الله - فيجب الجزاء بقتله ، قال شيخنا زين الدين : وهو قول عمرو ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى في قوله الصحيح المشهور كما حكاه ابن العربي عن أكثر^(٢) أهل العلم ، وقال شيخنا : وفيه قول ثالث وهو أنه من صيد البر والبحر ورواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور وعن الحسن قوله اه .

باب في الفدية

وهى الجزاء عن الجنابة

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه

(١) زاد فى نسخة : خالد بن عبد الله .

(٢) وفى «الروض المربع» ويضمن الجراد بقيمته ، وفى «نيل المأرب» (فى المحظورات) قتل الجراد لأنه طير برى أشبه العصافير ، نعم استثنى الدردير إن عم الجراد ، واجتهد المحرم فى التحفظ وذكر صاحب المغنى فيه وجهين فارجع إليه .

عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فقال
قد آذاك هوام رأسك؟ قال نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
إحلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع
من تمر على ستة مساكين.

وسلم مر به (أى بكعب بن عجرة (زمن الحديبية) فرآه يتناثر القمل عن رأسه
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد آذاك هوام رأسك) قال في
القاموس : الهامة للدابة جمعه الهوام ، وقال في الحاشية على القاموس : قال شمر:
الهوام الحيات وكل ذو سم يقتل ، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام مشددة
مثل الزبور والعقرب وأشباههما ، قال : ومنها القوام مثل القنافذ ، والفار ،
واليرابيع ، والخنافس ، وربما تقع الهوام على ما لا يقتل كالخشرات ، أفاده
الشارح .

(قال) كعب بن عجرة (نعم) يؤذيني هوام رأسي (فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : احلق ثم اذبح شاة نسكا) بدل من شاة (أو) للتخيير (صم ثلاثة أيام أو
أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) قال العيني في شرح البخارى : في
ذكر ما يستفاد منه الأحكام ، فقال منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع
الكفارة المذكورة في الآية الكريمة ، وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ،
ومنها أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد ، وقد
أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها في معنى حلق الرأس إلا
داود الظاهري ، فإنه قال لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط ، وحكى
الرافعي عن المحامل أن في رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن ، ومنها
أنه أمر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما

عند مالك والشافعي وأحمد ، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال ليس للمحرم أن يخلق شعر الحلال ، فإن فعل فعليه صدقة ، ومنها أنه إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة ، فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار ، عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور أن عليه دماً لا غير ، وأنه لا يخير إلا في الضرورة وقال مالك : بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ، وقال شيخنا زين الدين : وما حكاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية ، كما جزم به الرافعي كما أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس ، ومنها أنه خير بين الصوم والإطعام والذبح ، وقال أبو عمر ، عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير ، وهو نص القرآن العظيم ، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار ، قال : إذا كان أو أوبة أخذت أجزأك ، قال : وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاؤس والجنيد وحيد الأعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك ، وذهب أبو حنيفة^(١) والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا في الضرورة ، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم ، قلت : ووجه أن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف ، والجاني لا يستحق التخفيف ، قال : ومنها أن الصوم ثلاثة أيام ، وقال ابن جرير : بسنده عن الحسين في قوله ففدية من صيام ، قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق واقتدى بأبي هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكاً من تمر ومكوكاً من بر ، وقال قتادة : عن الحسن وعكرمة قال : إطعام عشرة مساكين ، وقال ابن كثير في تفسيره ، وهذان القولان من سعيد بن جبير والحسن وعكرمة وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر ، لأنه ثبت في السنة في حديث كعب فصيام ثلاثة أيام لا عشرة ، وقال أبو عمر في الاستذكار : روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام ، قال : ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك ، ومنها أن الإطعام لستة مساكين ولا يجزئ أقل من ستة وهو قول

(١) وعزاه الحافظ إلى الجمهور وقد خالف فيه أكثر المالكية .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن^(١) داود ، عن الشعبي
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له : إن شئت فأنسك نسيكة ، وإن
شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر
لستة مساكين .

الجمهور ، وحكى عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد ، والواجب
في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أى شيء كان المخرج في الكفارة
قمحاً أو شعيراً أو تمرأ وهو قول مالك الشافعى وإسحق وأبي ثور وداود ،
وحكى عن الثوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وأن الواجب من الشعير
والتمر صاع لكل مسكين ، وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول
مالك والشافعى ، قلت : لم أر هذا القول في كتب مذهبنا ، وعند أحمد في رواية
أن الواجب في الإطعام لكل مسكين مد قمح من أو مدان من شعير أو تمر ،
ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على أن الفدية يفعلها حيث شاء سواء
في ذلك الإطعام والصيام والكفارة ، وقد اتفق العلماء في الصوم أن له أن
يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم ، وأما النسك والإطعام
فجوزهما مالك أيضاً كالصوم ، وخصص الشافعى ذلك بمكة أو بالحرم ،
واختلف فيه قول أبي حنيفة فقال : مرة يختص بذلك الدم دون الإطعام ،
وقال مرة يختصان جميعاً بذلك ، وقال هشيم : أخبرنا ليث عن طاووس أنه كان يقول :
ما كان من دم أو إطعام بمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء
ومجاهد والحسن .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن داود ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (أى لكعب بن عجرة) (إن شئت فانسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة ، وفي رواية اذبح نسكا ، وفي رواية اذبح شاة ، قال القرطبي : جميع هذه السياقات تدل على أنه ليس بهدى ، فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم كما هو مذهب مالك ، وأجاب عنه الحافظ بأنه لا دلالة فيه ، إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة ، أن لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هديا في رواية البخارى بلفظ «أو تهدي شاة» وفي رواية مسلم «وأهد هديا» وفي رواية للطبري «هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد ، فظهر أن ذلك من تصرف الرواة (وإن شئت فضم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع) وأصع بمد الهمزة وضم الصاد وجمع صاع على القلب لأن القياس في جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة ، قال الجوهري : وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة ، فقلت : أصاع وحكى الوجهان كذلك في أدأر وآدر جمع دأر ، وذكر ابن مكى في كتاب تثقيف اللسان ، أن قولهم أصع بالمد لحن من خطأ العوام وإن صوابه أصوع ، وقال النووى : هذا غلط منه ، ومردود وذهول ، قلت : القياس ما قاله ابن مكى ، وأما الذى ورد فيحمل على القلب ووزنه على أعقل فافهم ، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهري وغيره قاله العيني (من تمر لسته مساكين) وهذا نص في التخيير بين هذه الثلاثة ، وأما مذهب الحنفية فإن عندهم يجب ثلاثة أصع لسته مساكين مختصة بالقمح ، وأما التمر فتجب عندهم ستة أصع لسته مساكين لكل مسكين منهم صاع ولم يتيسر لى العذر عن الحديثين ، ولم أره فى الكتب الموجودة^(١) عندى .

(١) وفي الحاشية عن مولانا أن المشهور فى الروايات لفظ الطعام قلت : ولذا ورد فى بعض الروايات لفظ القمح وغيره ولا أقل من أن الأحوط قول الحنفية .

حدثنا ابن المثنى ؛ نا عبد الوهاب وحدثنا نصر بن علي ،
نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن ^(١) داود ، عن عامر
عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به
زمن الحديدية ، فذكر القصة ، قال : أمعك دم ؟ قال : لا ، قال :
فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين
بين كل مسكينين صاع .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الوهاب وحدثنا) هذا تحويل ولم يذكر لفظ ح
(نصر بن علي ، نا يزيد بن زريع وهذا) أي المذكور (لفظ ابن المثنى) لا
لفظ نصر بن علي كلاهما أي عبد الوهاب ويزيد يرويان (عن داود عن عامر)
الشعبي (عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن
الحديدية فذكر القصة) المتقدمة ، قال الحافظ : والجمع بين هذا الاختلاف في
قول ابن أبي ليلى عن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فرآه ،
وفي قول عبد الله بن معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرآه أن يقال
مر به أولا فرآه على تلك الصورة ، فاستدعى به إليه فيخاطبه وحلق رأسه
بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر (قال أمعك دم قال لا قال :
فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين
صاع) قال الحافظ : رواية عبد الله بن معقل تقتضي أن التأخير إنما هو بين
الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ، ولأبي داود في رواية أخرى : أمعك دم ؟
قال لا ، قال فإن شئت فصم ، قال أبو عوانة في صحيحه : فيه دليل على أنه من
وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة ، وكان قد أصابه في رأسه أذى فخلق فأمره النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم أن يهدي هدياً بقرة .

إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال : انسك شاة ، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه ، ومنها ما قال النووي : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزىء إلا لفائدة الهدى ، بل المراد أنه استخبره هل معه هدى أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما ، ومنها ما قال غيرهما يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له خلق رأسه بسبب الأذى أفتاه أن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخير بين الذبح والصيام والإطعام ، فخبره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره) قال في التقريب : نافع مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار (عن كعب بن عجرة) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (وكان قد أصابه في رأسه أذى) أى القمل (فخلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي هدياً بقرة) (٢)

(١) فى نسخة رسول الله .

(٢) قالوا لفظ البقرة شاذ منكر ، كذا فى «الأوجز» .

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني أبان يعني ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة

قال الحافظ قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً إنما ذكره شاة ، قلت : يعسكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى ، فخلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة ، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة ، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان برأسه فلقه ببقرة فلقها وأشعرها ، ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه قال : ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري ، عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا ما هو أصوب من الذي قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع ، عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفار ، ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق ، وزاد ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء ، فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب ، قلت : هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم .

(حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب) بن إبراهيم (حدثني أبي) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق قال : حدثني أبان يعني ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : أصابني هوام)

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال أصابني
هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية حتى تخوفت على بصرى ، فأنزل الله عز وجل في « فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » الآية ، فدعاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فخلقت
رأسي ثم نسكت .

أى القمل (في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى
تخوفت على بصرى) بشدة الحر ولا أستطيع أن أغسل رأسي فأقتل القمل
(فأنزل الله عز وجل في « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية »)
وتماها وفقدية من صيام أو صدقة أو نسك ، (فدعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من
زبيب أو انسك شاة فخلقت رأسي ثم نسكت) .

قال الحافظ في الفتح . قوله لكل مسكين نصف صاع ، والطبراني عن أحمد
ابن محمد الخزاز عن أبي الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع
من تمر ، ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام وللبشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع حنطة ، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضى أنه نصف صاع
من زبيب فإنه قال : يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين ، قال ابن حزم :
لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق
رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من
طعام والاختلاف عليه في كونه تمرأ أو حنطة لعله من تصرف الرواة ،

وأما الزيب فلم أره إلا في رواية الحديث ، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ، ولم يختلف فيه على أبي قلابة اهـ وقوله في الحديث ثم نسكت بظاهره يخالف ما في مسلم من حديث عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك ، قال ما أقدر عليه ، وفي رواية عنده أتجد شاة ؟ فقلت لا ، ويمكن الجواب عنه أنه إذ ذاك حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجداً للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله أعلم .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة في هذه القصة) أى في قصة كعب ابن عجرة (وزاد أى ذلك فعلت أجزأ عنك) هذا الحديث مذكور في حاشية بعض النسخ من المكتوبة والمجتبائية والقادرية والنسخة العون ، لم يذكر في غيرها ، وكتب في آخر هذا الحديث وذكر هذا الحديث في الأطراف ، وعزاه إلى أبي داود ، ثم قال حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم اهـ .

باب الإحصار

باب الإحصار^(١)

الإحصار في اللغة^(٢) هو المنع ، والمحصر هو الممنوع ، وفي عرف الشرع (١) وفي الباب عشرة أبحاث مفيدة ، الأول أن المحصر يختص بالعدو عند الثلاثة خلافاً للحنفية ورواية للحنابلة ، الثاني نقل عامتهم أن لا يحصر عند مالك في العمرة ولا يصح بل الأربعة متفقة على الحصر عنها أيضاً ، والخلاف لابن سيرين وكذا لا يصح ما حكى بعض الحنفية خلاف الشافعي في ذلك الثالث لا يجب قضاء ما أحصر عنه عند الشافعي ومالك وهو الصحيح عند أحمد ، وعنه يجب القضاء وهو قول الحنفية ، الرابع يجب الهدى للإحصار عندنا مطلقاً وعند أحمد إذا لم يشترط التحلل عند الإحرام ، وعند الشافعي في الحصر بالعدو مطلقاً ، وفي المرض إذا لم يشترط التحلل بالهدى سواء سكت عن الهدى أو نفاه وعامتهم تقول المذهب غلطاً

وعند مالك لا يجب الهدى بل هو مندوب ، والخامس اختلافهم في زمان النحر ومكانه ، أما الأول فأجمعوا على نحر المعتمر متى شاء ، وأما الحاج فيوم النحر عند الصاحبين ، وهو رواية أحمد ، وقال الجمهور متى شاء ، وأما الثاني فيتوقف على الحرم عندنا ، وموضع الحصر عند الشافعي ، وهما روايتان لأحمد ، والثالث له إن قدر على أطراف الحرم يلزمه ، وعند مالك في الحصر بالعدو إن لم يجد من يرسل معه فأئنا شاء وفي المرض يحبس معه ندباً أو وجوباً ؛ قولان إن لم يحف العطب وإلا فيرسله إن وجد وإلا فأئنا شاء السادس العاجز عن الهدى ينتقل إلى قيمته طعاماً ثم إلى الصوم عن كل مد يوماً ، وعند أحمد ينتقل بعد الهدى إلى صوم عشرة أيام ولا إطعام فيه ، ولا بدل له عندنا ومالك إلا في رواية لأبي يوسف فسكالشافعي إلا عنده يصوم عن كل نصف صاع يوماً ، السابع العاجز عن البيت بعد الوقوف فيه تفصيل في «الأوجز» الثامن العاجز عن الوقوف يفسخ إلى العمرة عند أحمد ويتحلل بأفعالها عند الثلاثة ، التاسع يلزمه الحلق أو التقصير عند التحلل في المرجع للشافعي خلافاً لنا ومالك ، وهما روايتان لأحمد مرجحتان العاشر ، هل للاشتراط تأثير في الإحصاء ، قلنا ومالك لا ، وقال أحمد له تأثير في سقوط الدم سواء كان الإحصاء بالعدو أو المرض ، ولا يجوز التحلل في المرض بدونه ، وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول لا تأثير له في الحصر بالعدو ، هذا خلاصة ما في «الأوجز» .

(٢) بسط الكلام على اللغة صاحب البحر العميق بما لا مزيد عليه

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو والأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسالت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق .

هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضى في موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج أو ذهاب النفقة أو سكون الهواء في البحر وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً وهذا عندنا ، وقال الشافعى لا إحصار إلا من العدو ، قال العيني في شرح البخارى : اختلف العلماء في الحصر بأى شيء يكون وبأى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء ابن أبى رباح وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من العدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى إلى البيت ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وقال آخرون : وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : سمعت حجاج بن عمرو) بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية (الأنصارى) المازنى المذنى له صحبة روى له الأربعة حديثاً واحداً قد صرح بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى أخرجه له في الحج ، وذكره بعضهم في التابعين منهم العجلي وابن البرقي وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة ، ويقال الحجاج بن أبى الحجاج ، وهو الذى ضرب مروان بن الحكم يرم الدار فأسقطه ، وقال أبو نعيم شهد مع على الصفين (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر) يضم الكاف

وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء أى أصابه شيء في رجله وليس بخلفة، فإذا كان خلقة قليل عرج بكسر الراء (فقد حل) أى جاز له أن يحل بغير دم وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أقبل الليل من ههنا أدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ، ومعناه أى حل له الإفطار ، فكذا ههنا معناه يجوز له أن يحل ، أما دليل جوازه فقوله تعالى : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، وفيه إضمار ، ومعناه والله أعلم فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى . ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان إلى أن يزول المانع فيمضى في موجب الإحرام ، وهو كقوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ، معناه فخلق ففدية وإلا فيكون الأذى في رأسه لا يوجب الفدية ، وكذا قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وإلا فنفس المريض والسفر لا يوجب الصوم في عدة من أيام أخر ، وكذا قوله : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، معناه فأكل فلا إثم عليه وإلا فنفس الاضطرار لا يوجب الإثم كذا ههنا قاله البدائع ، قال الشوكاني : تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج ، وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحل ، وعلى ما يحمل هذا الحديث . فقال أصحاب الشافعي إنه يحمل على ما إذا اشترط التحلل به فإذا وجد الشرط صار حلالاً ، ولا يلزم الدم ، وقال مالك وغيره : يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ، ومن خالفه من الكوفيين يحل بالنية والذبح والحلق انتهى .

ثم قد اختلف الحنفية والشافعية في الإحصار ، فقالت الحنفية : الإحصار يتحقق من كل ما يمنع من المضى في موجب الإحرام ، وقالت الشوافعية : لا بد للإحصار من العدو ، ووجه قول الشافعي : أن آية الإحصار نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أحصروا من العدو ، وفي آخر الآية دليل عليه ، وهو قوله عز وجل : فإذا آمنتم ، والأمان من العدو يكون ، وروى عن ابن عباس وابن

عمره لا يحصر إلا من عدوه، ولنا عموم قوله تعالى «فإن أحصرتم»، والإحصار هو المنع، كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره، والعبرة لعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب .

وأما قوله تعالى «فإذا آمنتم»، فالجواب عنه بالوجهين أحدهما أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الزكام أمان من الجذام ولأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه ، والثاني أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة ، وهذا لا ينبغي كون المحصر من المرض مراداً منها وما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما - أنه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب كيف . وأنه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة ملخص ما في «البدائع» ، (وعليه الحج من قابل^(١)) قال في البدائع : وأما وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل فجملة الكلام فيه أن المحصر لا يخلو إما إن كان أحرم بالحجة ، وإما إن كان أحرم بالعمرة لا غير ، وإما إن كان أحرم بهما بأن كان قارناً فإن كان أحرم بالحجة لا غير ، فإن بقى وقت الحج عند زوال الإحصار ، وأراد أن يحج من عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد في الأصل ، وذكر ابن أبي مالك ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة وعليه دم لرفض الإحرام الأول ، وإن تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعاً ، وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ، وقال الشافعي : عليه قضاء حجة لا غير (قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) الحديث (فقالا صدق) قال الشوكاني (حديث الحجاج بن عمرو وسكت عنه أبو داود والمذري وحسنه الترمذي ، وأخرج أيضاً ابن خزيمة

(١) قال القاري في «شرح النقاية» عليه الحج للزومه بالإحرام والعمرة ، لأنه في معنى فائت الحج فإذا لم يأت بها قضاها ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن
رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كسر^(١) أو عرج أو مرض فذكر معناه .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن
عمرو بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الخيري يحدث أبي
ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام
ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما افتهينا

والحاکم والبيهقي اهـ . قلت : وأخرجه ابن ماجة والنسائي أيضاً ، وقال الحاكم
في المستدرک والذهبي في تلخيصه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه^(٢) اهـ .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى
ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج أو مرض فذكر معناه) أى
معنى الحديث المتقدم قلت في هذا السياق زيادتان ، زيادة في السند ، وزيادة
في المتن ، أما الزيادة في السند فهي زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج
وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، والزيادة في المتن زيادة « أو مرض » .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن
ميمون قال : سمعت أبا حاضر الخيري) هو عثمان بن حاضر الخيري ، ويقال
الأزدى أبو حاضر القاص ، وقال عبد الرزاق عثمان بن أبي حاضر ، قال في
التقريب : هو وهم ، قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق ، وقال ابن حزم في المحلى : أبو حاضر

(١) في نسخة : من عرج أو كسر .

(٢) قلت بل أخرجه البخاري أيضاً لكنه اختصره .

إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكانى
ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى
عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدى، فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا
عام الحديبية فى عمرة القضاء .

الأزدى مجهول (يحدث أبى ميمون بن مهران) بدل من أبى أو خبر مبتدأ
محذوف تقديره هو ميمون بن مهران (قال) أبو حاضِر (خرجت معتمراً عام
حاصر أهل الشام) أى الحجاج وعسكره (ابن الزبير) عبد الله (بمكة وبعث
معى رجال من قومي بهدى ، فلما اتهمنا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم
فنحرت الهدى مكانى) أى فى المكان الذى أحصرت فيه (ثم أحللت ثم رجعت
فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى) التى فالتنى (فأتيت ابن عباس
فسألته فقال : أبدل الهدى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه)
أى بعض أصحابه ، والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم (أن يبدلوا)
الهدى الذى نحروا (خارج الحرم) عام الحديبية فى عمرة القضاء (متعلق بأمرهم
يعنى أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا فى السنة المتقدمة لعدم إجزاء الأول
بعدم وقوعه فى الحرم ، قال الطيبى - رحمه الله - يستدل بهذا الحديث من
يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر ، ومن يذهب إلى أن دم
الإحصار لا يذبح إلا فى الحرم فإنهم أمرهم بالإبدال لأنهم نحروا هداياهم فى
الحديبية خارج الحرم انتهى . وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه
ذبحوا دم إحصارهم فى أرض الحرم وهو مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - قارى -

باب دخول مكة

حدثنا^(١) محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

(باب دخول مكة)

أى آدابها

(حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات) أى أقام ليلاً (بذي طوى) قال العيني: ذو طوى مثلة وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة ، وقال النووي : هو موضع بباب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر، يصرف، ولا يصرف، وقال أيضاً: أنه مقصور منون ، وفى التوضيح هو ربيع من أرباض مكة وطاءه مثلة مع الصرف وعدمه والمد أيضاً ، وقال السهيلي : واد بمكة فى أسفلها (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ويغتسل) ولفظ البخارى حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهراً) قال النووي: هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحاق بن راهويه وابن المنذر ، والثانى دخولها ليلاً ونهاراً

(١) فى نسخة : أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل ح ونا .

حدثنا عبد الله بن جعفر^(١) البرمكي ، نا معن عن مالك ح
وحدثنا مسدد وابن حنبل : عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي
شيبة ، نا أبو أسامة^(٢) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا^(٣)
ويخرج من الثنية السفلى ، زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة .

سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وهو قول القاضى أبى الطيب والماوردى
وابن الصباغ والعبدرى من أصحابنا ، وبه قال طاؤس والثورى ، وقالت
عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب الدخول ليلا وهو أفضل
من النهار والله أعلم ، وفى « باب المناسك » ، ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا ولكن
دخوله نهارا أفضل ، فى « فتاوى قاضىخان » المستحب أن يدخلها نهارا لما كان
ابن عمر - رضى الله عنه - لا يقدم مكة الحديث (ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه فعله) أى المبيت بذى طوى والاغتسال ثم دخول مكة نهارا ،
قال الحافظ فى الفتح : قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند
جميع العلماء ، وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزىء منه الوضوء
وقال الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم .

(حدثنا عبد الله بن جعفر) بن يحيى بن خالد بن برمك (البرمكى) أبو محمد
البصرى ثم سكن بغداد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ،
وقال الدارقطنى : ثقة ، وقال ابن خنزابة : صدوق ، وقال مسلمة : ثقة (نا معن)
ابن عيسى (عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى) القطان (ح وحدثنا

(١) فى نسخة عبد الله بن جعفر بن يحيى .

(٢) فى نسخة : جميعا .

(٣) قال عن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من
ثنية البطحاء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس .

عثمان بن أبي شيبة . نا أبو أسامة) جميعا كما في نسخة أى يحيى القطان وأبو أسامة يرويان مجتمعين (عن عبيد الله) كلاهما أى مالك بن أنس وعبيد الله يرويان (عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا) قال الحافظ : كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية ، والمراد بها كداء بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيد : لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبر أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى ، فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرق ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة هـ . (ويخرج من الثنية السفلى) وهي كدى بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيعقان . وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع ، قلت : وما رأيت الباب ولا أثرا منه حين حصرتها سنة ثلاث وتسعين بعد الألف والمائتين (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة) وهذا تفسير غير مفيد . فإنه معلوم لكل واحد من السياق أنهما ثنيتان بمكة ، وكذلك فسرهما البخاري في صحيحه بقوله وقال أبو عبد الله كذا وكري موضعان ، قال الحافظ : وهذا التفسير غير مفيد .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة إذا سافر إلى مكة (من طريق الشجرة) أى الشجرة التي كانت بذى الحليفة (ويدخل من طريق المعرس) بالضم ثم افتتح وتشديد الراء وفتحها . مسجد ذى الحليفة على ستة

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح من كداء من أعلا مكة ودخل في العمرة من كدى وكان
عروة يدخل منهما جميعا وأكثر ما كان يدخل من كدى وكان
أقربهما إلى منزله .

أميال من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل لغزوة
أو غيرها ، كذا في المعجم ، فطابقة هذا الحديث بالباب ، أن هذا الحديث
والحديث المتقدم واحد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير
بهذا السند فجعلهما حديثا واحدا ، وأما أبو داود المؤلف أو شيخه عثمان فقطعه
وجعله حديثين .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه)
عروة (عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح)
أى فتح مكة (من كداء من أعلى مكة ودخل) مكة (في العمرة من كدى)
قال ابن القيم في زاد المعاد : وكان في العمرة يدخل من أسفلها انتهى . ولكن
قال العيني في شرح هذا الحديث : حديث عائشة وفيه استحباب الدخول إلى
مكة من الثنية العليا ، والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ، ومن دخلها
بغير إحرام اهـ . قلت : هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى وليس فيه
ما زاد أبو داود من قوله ودخل في العمرة من كدى ، وقد أخرج البيهقي هذا
الحديث من طريق هارون بن عبد الله البزار ، ثنا أبو أسامة قال : وحدثنا
القاسم ، ثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ،
وخرج في العمرة من كداء ، قال هشام فكان أبى يدخل منهما كلاهما وكان

أبي كثيراً ما يدخل من كداء لفظ القاسم ، وقالوا ودخل في العمرة من كداء وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وكان أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله رواه البخارى في الصحيح عن محمود ، عن أبي أسامة ، وقال في مثته : ودخل عام الفتح من كداء ، وخرج من كداء من أعلى مكة ، ورواه مسلم عن أبي كريب ، وقال في مثته دخل عام الفتح من كداء ولم يذكر العمرة ، وذكر قول هشام ، ففي تخريج البيهقي هذا التصريح بأن ما وقع في رواية أبي داود من قوله ودخل في العمرة من كدى ، غير معتمد .

وحاصله أن هذا الحديث فيه جزآن ، أولهما دخل عام الفتح من كداء وهذا الجزء الأول متفق عليه ليس فيه شائبة اختلاف ، والجزء الثانى فوقع فيه اختلاف كثير ، أما أبو داود فقال : ودخل في العمرة من كدى وخالف البخارى فقال وخرج من كدى من أعلى مكة ، فخالف في ثلاثة أمور ، أولها أن البخارى قال خرج بدل دخل ، وثانيها أنه ترك ذكر العمرة ، وثالثها قال من كدى من أعلى مكة فكون كدى من أعلى مكة وهم من أبي أسامة ، قال الحافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من أعلى مكة ، ويمكن توجيهه أن قوله من أعلى مكة بيان وتفسير للفظ كداء كان في الجزء الأول تأخر عن محله لعدم التباسه بالشبهة ، وأما مسلم فأخرج هذا الحديث في صحيحه من حديث أبي كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، قال هشام : وكان أبي يدخل الحديث ، فخالف مسلم أبا داود في أنه لم يذكر الجزء الثانى من الحديث ، ولا ذكر العمرة فلعله فعل ذلك لما وقع فيها من الاختلاف والاضطراب ، ثم أخرجه البيهقي بطريقين أحدهما من طريق هارون بن عبد الله ، عن أبي أسامة وهو طريق أبي داود أيضاً فلفظ سياقه « وخرج في العمرة من كدى ، وهذا مخالف صريح لسياق أبي داود فإن فيه دخل في العمرة ، وثانيهما من طريق القاسم ، عن أبي كريب عن أبي أسامة ولفظ هذا السياق « وقالوا ودخل في العمرة من كدى ، وهذا

حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة
عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل
مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .

باب في رفع اليد^(١) إذا رأى البيت

حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا شعبة
سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن

السياق موافق لسياق أبي داود ، ولكنه زاد لفظ ، وقالوا ، ليدل على أن هذا
اللفظ قائلوه مجهولون فهذا كله يدل على أن هذا اللفظ غير معتمد والله أعلم
(وكان عروة يدخل) مكة (منهما جميعاً) أى من كداء من أعلى مكة مرة
وأخرى من كدى من أسفل مكة (وأكثر ما كان يدخل) مكة (من كدى)
من أسفل مكة (وكان) كدى (أقربهما) أى الثنيتين (إلى منزله) لأن منزله
كان مما يلي هذه الثنية .

(حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة . عن أبيه ،
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ،
من طريق الحبول (وخرج من أسفلها) أى من طريق شبيكة .

(باب في رفع اليدين إذا رأى البيت)

هل هو مشروع أم لا ؟

(حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم . نا شعبة سمعت أبا قزعة)

عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع^(١) يديه فقال^(٢) ما كنت
أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد^(٣) حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله^(٤) .

سويد مصغرا ابن حجير بتقديم الحاء المهملة مصغرا ابن بيان الباهلي البصرى ،
عن أحمد من الثقات ، وقال ابن المدينى وأبو داود والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم
صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلي بصرى تابعى ثقة ،
وقال أبو بكر البزار فى السنن ، ليس به بأس (يحدث عن المهاجر المكي) هو
مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى ذكره
ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال أبو حاتم فى العلل : لا أعلم أحداً روى عن
المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبى كثير ، والمهاجر ليس بالمشهور ، وقال الخطابى
ضعف الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر فى رفع اليدين عند
رؤية البيت لأن مهاجرا عندهم ضعيف (قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل
يرى البيت يرفع يديه) بتقدير همزة الاستفهام أى هل يرفع يديه أم لا؟ أو يقال
تقديره يرى البيت فيرفع يديه ، وجملة السؤال محذوف أى هل هو مشروع أم لا؟
(فقال) جابر (ما كنت أرى أحداً يفعل هذا) أى يرفع يديه عند رؤية البيت
(إلا اليهود) فإنهم إذا رأوا بيت المقدس رفعوا أيديهم ، وقال السندى فى حاشية
النسائى : قوله يفعل هذا أى الرفع فى غير محله أو الرفع عند رؤية البيت ، وذلك
لأن اليهود أعداء البيت ، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد أن
اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك والله أعلم انتهى . (قد حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : فيرفع ، وفى نسخة : ويرفع

(٢) فى نسخة : قال : (٣) فى نسخة : فقد .

(٤) فى نسخة : فلم نكن نفعله .

(يفعله) أى رفع اليدين عند رؤية البيت ، قال القارى : قال الطيبي - رحمه الله - وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى خلافا لأحمد وسفيان الثورى رحمهما الله تعالى وهو غير صحيح (١) عن أبي حنيفة والشافعى أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو لظلمة أن يقف ويدعو رافعا يديه ، قلت : رجع القارى ههنا في شرح المشكاة الرفع ، ورجح في «شرح اللباب» عدم الرفع في شرح قوله «ولا يرفع يديه عند رؤية البيت» ، ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب ، القدورى والهداية ، والكافى . والبدائع ، بل قال السروجى المذهب تركه ، وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى في شرح معانى الآثار صريح أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، ونقل عن جابر - رضى الله عنه - أن ذلك من فعل اليهود ، ثم قال المصنف : وقيل يرفع أى يديه كما ذكره الكرماني وسماء البصوى مستحبا ، وكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ، ولكن السنة متبعة في الأحوال المختلفة ، أما ترى أنه صلى الله عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ ؟ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الدعاء عند دعاء جماعة من أئمة الشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ، ولا عبرة بما جوزة ابن حجر المكي ، وقد بلغنى أن العلامة الهرمطوشى كان يزجر من يرفع يديه حال الطواف ، قال الشوكانى في النيل : حديث جابر قال الترمذى إنما نعرفه من حديث شعبة ، وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن فى إسناده مهاجرين عكرمة المكي وهو ضعيف عندهم ، ثم قال : قال الشافعى بعد

(١) لا يصح النقل عن أحمد فقال صرح الموفق باستحبابه لحديث ابن عباس لا ترفع الأيدي إلا فى سبع مواطن ، وحكى الإنكار عن مالك لحديث المهاجر هذا

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين^(١) خلف المقام يعني يوم الفتح .

ما أورد حديث ابن جريج ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت^(٢) شيء فلا أكرهه ولا أستحبه : قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديثين لانقطاعه ، والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ، انتهى ، وقال البيهقي في سننه : في باب رفع اليدين ، إذا رأى البيت بعد تخريج أحاديث الرفع وعدمه ، قال الشيخ : الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر ، وله شواهد وإن كانت مرسلة ، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت اه . قال القاري بعد ما نقل القول المتقدم للبيهقي : أقول الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية ، والنفي على كل مرة ، قلت : ويمكن أن يقال في ترجيه الجمع بينهما : إن الإثبات راجع إلى رفع اليدين في الدعاء ببسط اليدين ورفعهما إلى الصدر ، وأما ترك الرفع فراجع إلى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين في التحريمة إلى الأذان ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين) بن ربيعة الأزدي النمري أبو روح البصري ، قال أبو داود : سلام لقب واسمه سليمان ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه من الثقات وعن ابن معين ثقة صالح ، قال أبو حاتم : صالح

(١) في نسخة : من

(٢) قال ابن حجر « في شرح مناسك النوى » إن الإثبات مقدم مع أن النفي ضعفه سفيان وابن المبارك وأحمد انتهى

حدثنا^(١) ابن حنبل ، نا بهز بن أسد و هاشم يعني ابن القاسم
قالا نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عند الله بن رباح ،

الحديث ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو داود كان يذهب إلى القدر ،
ونقل ابن خلفون عن ابن نمير وأحمد بن صالح توثيقه (نا ثابت البناني ، عن
عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل مكة طاف بالبيت ، وصلى ركعتين خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه
السلام وهو الحجر الذى رفع قواعد البيت قائما عليه (يعنى يوم الفتح) هذا
الحديث والحديث الآتى حديث واحد اختصره فى الأول وطوله فى الثانى ،
وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والطيالسى فى مسنده أطول من هذا ، ولفظ
الطيالسى : « ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف
سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعن بها
فى عين صنم من أصنامهم ، وهو يقول - جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان
زهوقاً - ثم انطلق حتى أتى الصفا فعلا سنه حتى يرى البيت » ولفظ مسلم ، فلما
فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد
الله ويدعو بما شاء أن يدعو ، ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهرة إلا أن يقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتداء بطواف البيت ، فهذا
يستدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

(حدثنا بن حنبل ، نا بهز بن أسد و هاشم يعني ابن القاسم) أبو الأسود
البصرى ، قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت ، وعن ابن معين ثقة . وقال أبو حاتم :
صدوق ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ، وثقه يحيى بن سعيد

عن أبي هريرة قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فأستلمه ، ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، ورفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه ، قال : والأنصاب تحته ، قال هاشم : فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو .

والعجلى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو الفتح الأزدى : صدوق كان يتحامل على عثمان سىء المذهب . (قالوا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة (فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر) الأسود (فاستلمه) والاستلام هو تقبيله وأسه إن أمكن وإلا فالوقوف بحاله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه (ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه قال) الظاهر أبو هريرة (والأنصاب) وفي نسخة على الحاشية والأنصار ، وقد كتب في النسخة المكتوبة في متنها ، والأنصاب ، بالباء ، وكتب في الحاشية قوله والأنصاب تحته كذا هو في الأصل المنقول منه ، وفي نسخ صحيحة والأنصار بالراء وكذا في جميع النسخ المطبوعة بالهند ، وأما النسخة المطبوعة بمصر ففيها لفظ الأنصار في المتن وليس فيه لفظ الأنصاب ، فأما معنى الكلام على لفظ الأنصاب فكاتب عن دفع الودود ، : بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله تعالى أعلم انتهى . قلت : وعندى معناه أن الأنصاب هي الأصنام التي كانت على الصفا جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٩ - بدل المجهود ٩)

باب في تقييل الحجر

حدثنا محمد بن كثير ، ناسفیان عن الأعمش ، عن إبراهيم
عن عابس بن ربيعة ، عن عمر رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر
فقبله ، فقال : إني أعلم ^(١) أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ^(٢) ما ^(٣) قبلتك .

تحتة وصعد فوقها لتذليلها ولئلا يتروهم تعظيمها ، وأما على نسخة الأنصار بالراء
فعناه ظاهر وهو أنه صلى الله عليه وسلم علا على الصفا والأنصار اجتمعوا تحتة
في الوادى ليكلهم ويسمعوا صوته صلى الله عليه وسلم لأن هذا الصعود على
الصفا لم يكن للسعى بين الصفا والمروة ، فإن طوافه صلى الله عليه وسلم كان
طوافا محضاً لا للعمرة حتى يسعى بين الصفا والمروة (تحتة قال هاشم : فدعا
وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو) وهذا إشارة إلى بيان الفرق بين لفظ بهز
وهاشم .

باب في تقييل الحجر

أى الأسود

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفیان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم (النخعي
(عن عابس بن ربيعة) النخعي الكوفي ، قال الأجرى عن أبي داود : جاهلي

(١) فى نسخة : لأعلم .

(٢) فى نسخة : قبلك .

(٣) فى نسخة : لما .

سمع من عمر - رضى الله عنه - وقال النسائي : وقال ابن سعد : هو من مذحج ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عمر - رضى الله عنه - أنه) أى عمر (جاء إلى الحجر فقبله^(١)) فقال عمر (إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر) قال الحافظ : وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، الحديث ، أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه ابن حبان ، وفي إسناده رجبى أبو يحيى وهو ضعيف ، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً ، نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته^(٢) خطايا بني آدم أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو من المختلئين ، ومنها ما فى صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقه ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً ثم قال الحافظ : وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر رضى الله عنه لما قال هذا قال له على ابن أبي طالب أنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن قدامة : قبل الحجر وإن لم يكن استلمه وقبل يده عند الثلاثة . وقال مالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل إلخ ، اهـ . والله در من قال :

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الدياوا

(٢) قال الحافظ : اعترض بعض الملحدین على الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان كذلك وإنما أجرى العادة بأن السواد يصبغ ولا يصبغ على العكس من البياض ، وقال الحب الطبرى : فى بقائه أسود عبءة لمن لا بصيرة له فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلب فتأثيرها فى القلب أشد ، وقال ابن عباس : إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، انتهى .

باب استلام الأركان

يقول : يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود ، وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ، وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً ، قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فنخشي عمر رضى الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه إلتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك) قال الحافظ : وفي قول عمر رضى الله عنه هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإلتباع في ما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع لما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته . وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

(باب استلام الأركان)

والركن هو الجانب ، والمراد ههنا هو ملتقى الجدارين من الخارج ، والبيت له أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليماني ، ويقال لهما اليمانيان تغليبا . والركن الشامي والركن العراقي ويقال لهما الشاميان ، فأما الركن الأسود (١)

(١) وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور كما بسطه الحافظ في الفتح والموفق ورد على الخرقى إذ قال يقبل الركن اليماني أيضا - وفي القسطلانى أنه لو استلمها لم يكره ولا هو خلاف الأولى بل هو حسن .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم ،
عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح^(١)
من البيت إلا الركنين اليمانيين .

فيقبل ويستلم ، والركن اليماني لا يقبل بل يمس فقط . وأما الركنان الباقيان
فلا يقبلان ولا يمسان لأن البيت غير متمم على قواعد إبراهيم ، فهذان الركنان
ليسا على ركنيتهما بل هما وسط الجدار الشرق والغربي .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن
ابن عمر قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت
إلا الركنين اليمانيين) وقد ثبت من قول ابن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت ليس على قواعد إبراهيم ، وقد
وقع الاختلاف بين ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم ، فكان معاوية يستلم
الأركان كلها . ويقول ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس لا يستلم
هذان الركنان يعنى الشاميين ، وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيء
من البيت مهجوراً بأن لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف
به ؛ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً فلو كان ترك استلامهما هجراً لهما
فكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به .

(فائدة) فى البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود
فيه وكونه على قواعد إبراهيم ، وللثانى الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما
فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا
على رأى الجمهور ، واستحب بعضهم^(٢) تقبيل الركن اليماني أيضاً .

(١) فى نسخة : يمس

(٢) وأنكر مالك تقبيل الحجر أيضاً كما تقدم فى الباب السابق .

حدثنا مخلد بن خالد^(١) نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
 الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة أن
 الحجر بعثه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إني لأظن عائشة
 أن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني
 لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا

(فائدة أخرى) استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل
 كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره . فأما تقبيل يد الأدمى فيأتي في كتاب
 الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله
 عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل
 عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف
 وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق انتهى ملخصاً من كلام الفتح ،
 قلت : تقبيل قبور الصالحين يشتهر بالسجدة خصوصاً للجهال العوام ، فإذا فعل
 ذلك أحد من العلماء يغري الجهال على السجود ، فيكون ذريعة إلى فساد
 اعتقادهم فلا يجوز ذلك ، وأيضاً نقل الشامي في حاشيته على الدر المختار ،
 عن الفتح ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكل ما لم يعهد من
 السنة والمعبود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً فهذه القاعدة السكينة
 تنفي جواز تقبيل القبر لأنه ليس مما عهده في السنة .

(حدثنا مخلد بن خالد) نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم
 عن ابن عمر أنه (أى عبد الله بن عمر) (أخبر) بصيغة الماضي المجهول أى لم
 يسمع قولها بل أخبره مخبر عنها ، (بقول عائشة أن الحجر) وهو بالكسر

أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر^(١) في كل طوافه قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله .

اسم للحائط المقوس إلى جانب الكعبة الغربي مفصول عن البيت بفرجتين فرجة إلى الجانب الشرقي وفرجة إلى الجانب الغربي ، وحكى فتح الباء وكله من البيت أو ستة أذرع أو أربعة أذرع أقوال (بعضه من البيت فقال ابن عمر رضى الله عنه : والله إنى لأظن) أى أتيقن (عائشة رضى الله عنها أن كانت أن مخففة من المثقلة أى أنها كانت (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما) أى الركنين الشاميين (إلا أنهما) أى الركنين (ليسا على قواعد البيت) بل اقتصر البيت عن قواعد القلة النفقة (ولا طاف الناس وراء الحجر)^(٢) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لأن البيت قد قصر عن قواعد الحجر داخل فيه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع) أى لا يترك (أن يستلم الركن

(١) فى نسخة : الأسود .

(٢) فإن طاف أحد من داخل الحجر يبطل الطواف عند الثلاثة ، وقلنا إنه ترك الواجب فمادام بمكة يميده كله ليسكون مؤديا على وجه مشروع ، وإن طاف بالحجر فقط أجزاءه وإن خرج عن مكة ينجر بالدم . كذا فى « الأوجز » .

باب الطواف الواجب

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن يعنى ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

اليمنى والحجر) أى استلام الركن اليمنى وركن الحجر (فى كل) شوط من (طوافه) بل يستلمهما فى كل شوط من طوافه وفى نسخة : فى كل طوفة أى فى كل شوط (قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله) .

باب الطواف^(١) الواجب

الفرض ، والمراد منه طواف الزيارة أى هل يجوز راكبا أم لا ؟

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) وهو عصا معوج الرأس ، قال الحافظ : زاد مسلم من حديث أبى الطفيل ويقبل المحجن . وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا

(١) فى الحج ثلاثة أطوفة أولها طواف القدوم وسبأى فى باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم والثانى هذا ، ويسمى الطواف الواجب ، وطواف الزيارة وله خمسة أسماء ، كذا فى « الأوجز » ، والثالث طواف الوداع .

الحجر قبلوا أيديهم ، وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع إليه أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فم من غير تقبيل ، قلت : وعندنا معشر الحنفية ، وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت إن تيسر ، وإلا يمسحه بالكف ويقبله ، وإن لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيئاً من عصاً ونحوها ، وقبل ذلك الشيء إن أمكنه وإلا يقف بحياله مستقبلاً له رافعاً يديه مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسماً مكبراً مهلاً حامداً ومصلياً داعياً وقبل كفيه بعد الإشارة صرح به الحدادي ، قال الشارح : وكذا ذكره قاضي خان وغيره .

واختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف :

ففي رواية ابن عباس عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ، ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً^(١) ليراه الناس وليسألوه ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يترجح المنع . ثم قال : وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً فللمحاجة إلى أخذ المناسك عنه ، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلوين حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، قلت : وعندنا معشر الحنفية المشي في الطواف للقادر عليه واجب ، قال في باب المناسك : الرابع أي من الواجبات المشي فيه للقادر ، ففي الفتح المشي

(١) لا خلاف بينهم في طواف الراكب إذا كان لعذر أما بدون فثلاث روايات عن أحمد ، الأولى أنه لا يجزئه وهو ظاهر كلام الحرق ، والثانية عليه دم وبه قلنا ومالك ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ، الثالثة لا شيء عليه وبه قال الشافعي كذا في «الأوجز» .

واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ، وما في فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماش أفضل تساهل ومحمول على النافلة ، بل ينبغي في النافلة أن يجب لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشى انتهى ، فلو طاف في طواف يجب المشى فيه راكباً أو محمولا أو زحفاً على إسنه أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالشطيط بلا عذر ، فعليه الإعادة ما دام بمكة أو الدم لتركة الواجب ، وإن كان تركه بعذر لا شيء عليه كما في سائر الواجبات .

(تكميل) الطواف الذي ذكر في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً على بعير لم أر من صرح به بأنه أى طواف كان من الأتوفة ، هل هو طواف العمرة أو طواف القدوم أو طواف الزيارة أو طواف الصدر ، والظاهر أن الطواف الذي طافه راكباً هو طواف الزيارة^(١) والله تعالى أعلم .

ثم رأيت زاد المعاد للشيخ ابن القيم قال فيه : ثم نزل إلى المروة يمشى فلما انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى ، هذا الذي صح عنه ، هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم ، وظاهر هذا أنه كان ماشياً وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، قال ابن حزم : لا تعارض بينهما لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماء أيضاً مع سائر جسده ، وعندى في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشياً أولاً ثم أتم سعيه راكباً ، وقد جاء ذلك مصرحاً به ففي صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة

(١) به جزم النووي في مناسكه اهـ ويؤيده أيضاً ما سيأتى في باب « الإفاضة في الحج » من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه .

حدثنا مصرف بن عمرو الياमी ، نا يونس^(١) نا ابن إسحق
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن
أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، طاف على بعير^(٢) يستلم
الركن بمحجن في يده^(٣) قالت : وأنا أنظر إليه .

راكبا أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال صدقوا وكذبوا ، قال :
قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر
عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت : قال : وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه : فلما كثر عليه ركب
والمشى أفضل ؛ ثم أخرج حديث عائشة عند مسلم قالت : طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب
عنه الناس ، وحديث ابن عباس عند أبي داود قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن ، فلما فرغ من
طوافه أناخ فصلى ركعتين ، وحديث أبي الطفيل عند مسلم رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله ، رواه
مسلم دون ذكر البعير ثم قال : هذا والله أعلم في طواف الإفاضة لا في طواف
القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول وذلك لا يكون
إلا مع المشى .

(حدثنا مصرف) بتشديد الراء ، وقال في المغنى : بمضمومة وفتح صاد وكسر
راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء (ابن عمرو) بن السرى (الياमी)

(٢) في نسخة : بعير .

(١) في نسخة : يعنى ابن بكير

(٣) في نسخة : يده .

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالوا : نا أبو عاصم ، عن معروف يعني ابن خربوذ المسكي ، نا أبو الطفيل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته

الهمداني أبو القاسم ، ويقال أبو عمرو ، قال أبو زرعة : كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (نا يونس) وفي نسخة يعني ابن بكير (نا ابن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) القرشي مولى بني نوفل المدني روى عن ابن عباس وصفية بنت شيبة ، وعنه الزهري ومحمد ابن جعفر بن الزبير ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكر الخطيب في المكمّل أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولم يرو عنه غير الزهري (عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركز بمحجن في يده قالت وأنا أنظر إليه) وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد هذا الطواف في فتح مكة ، فقال : وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد ، فأقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنما فجعل يطعنهما بالقوس ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، جاء الحق وما يبدى الباطل وما يعيد ، والأصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ، ولم يكن محرما يومئذ فاقصر على الطراف .

(حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالوا نا أبو عاصم) النبيل ضحاك بن مخلد (عن معروف ، يعني ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو (المسكي) مولى عثمان عن ابن معين ضعيف

يستلم الركن بمحجنه^(١) ثم يقبله زاد محمد بن رافع ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعة على راحلته .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات له في البخارى حديثه عن أبي الطفيل عن علي في العلم وعند الباقرين حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج . قلت : قال أحمد ما أدري كيف حديثه ؟ وقال الساجي صدوق . وقال ابن حبان في الضعفاء : كان يشتري الكتب فيحدث بها ثم تغير حفظه فكان يحدث على التوهم ، فكأنه ترجم لغيره فإن هذه الصفة مفقودة في حديث معروف (نا أبو الطفيل) وكتب في حاشيته النسخة المكتوبة في بعض الأصول أبو الطفيل عن ابن عباس وليس هو في الأطراف في مسند ابن عباس بل في مسند أبي الطفيل ، قلت : وكذلك في مسند أحمد هذا الحديث في مسانيد أبي الطفيل (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع) أحد شيوخ المصنف : (ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعة على راحلته) وذلك في حجة الوداع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبي زياد ،
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على راحلته بالبيت وبالصفاء والمروة^(١) ليراه الناس وليشرف) من باب
الإفعال يقال أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه ، فغناه على الأول
ليعلو على الناس بالركوب فيسهل لهم الرؤية والسؤال في حاجاتهم ولا يصرفوا
عنه ولا يضربوا ، وعلى الثاني ليطلع على أحوال الناس (وليسألوه فإن الناس
غشوه) أى ازدحموا عليه وكثروا ، قال الشوكاني : فيه بيان العلة التى لأجلها
طاف صلى الله عليه وسلم راكباً ، وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف
الناس عنه ، وفي رواية لمسلم كراهية أن يضرب بالباء الموحدة ، قال النوى :
وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس وهو يشتكى ، فهذه الألفاظ كلها
مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم كان لعذر فلا يلتحق به من لا عذر له ،
وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه راكباً على طهارة بول ما يؤكل لحمه
وروثه لأنه لو كان نجساً لما عرض المسجد له ، ويرد ذلك بوجوه ، أما أولاً
فأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد ، وأما ثانياً فلأنه ليس من لازم الطواف
على البعير أن يبول ، وأما ثالثاً فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وسلم
أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنهم لا يؤمن من بولهم . وأما رابعاً
فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حيثئذ كرامة له ، انتهى .
(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى)
أى وجعان (فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما

(١) عدم الركوب فى السعى بدون العذر واجب عندنا ومالك خلافاً للشافعى إذ
المشى عنده سنة وكذلك عن أحمد على ما فى المتن وغيره لسكن فى نيل المآرب عنده فى
فى الشرائط كما فى «الأوجز» .

قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن
استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى
ركعتين .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشتكى ، فقال : طوفي
من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت فطففت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ
بالطور وكتاب مسطور .

فرغ من طوافه أناخ (أى راحلته كما في نسخة (فصلى ركعتين) قال الشوكاني
حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به ، وقال البيهقي في
حديث يزيد بن أبي زياد زيادة لفظة لم يوافق عليها وهو يشتكى ،^(١) وقد أنكره
الشافعي ، وقال : لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة ، انتهى .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن) أمها (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشتكى)
أى مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف (فقال طوفي من وراء الناس وأنت

(١) وكذا تسكّم ابن حجر في شرح مناسك النووى على هذا اللفظ

باب الاضطباع في الطواف

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى
عن يعلى قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد
أخضر .

راكبة (على بعيرك) قالت : فطقت) وهذا الطواف كان طواف الوداع^(١)
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين كانت أم سلمة تطوف (يصلى
إلى جنب البيت^(٢)) صلاة الصبح والناس مشغولون بصلاتهم به (وهو يقرأ
بالطور وكتاب مسطور) قال الحافظ وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان
لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، ولا تقطع
صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدايتها .

باب الاضطباع^(٣) في الطواف

الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن
ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمى به لإبداء الضبعين
ويقال للإبط الضبع للمجاورة . يجمع .

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى) صفوان بن يعلى

(١) لأنها رضى الله عنها وإن طافت طواف الزيارة أيضاً في الليل على الظاهر
كما سيجيء في « باب التعجيل بجمع » لكنه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك كان بالمزدلفة
(٢) ويؤيده ما سيأتى كما في « باب طواف الوداع » من أنه صلى الله عليه وسلم نزل
مكة قبيل الصبح .

(٣) ولا اضطباع في السعى مطلقاً عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعية كما في هامش
« الأوجز » وفي « شرح اللباب » تحريف من الناسخ إذ قال ثم الاضطباع في السعى مطاقاً
عندنا صوابه ثم الاضطباع كما حررته على هامشه .

حدثنا أبو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعتَمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

ابن أمية التميمي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقرير : صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة (عن) أبيه (يعلى قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا يردد أخضر) وإنما فعل ذلك إظهارا للتشجيع والجلادة كالرمل في الطواف .

(حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقري التبرذكي (نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بالمعجمة والمثناة مصغرا القاري المكي أبو عثمان حليف بني زهرة عن ابن معين ثقة حجة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم ما به بأس صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وقال : مرة ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء وأخرج النسائي في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال ابن خثيم : ليس بالقوى إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير ، ثم قال لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكان على خلق للحديث (عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعتَمروا من الجعرانة فرملوا) الرمل بفتحين إمراع المشى مع تقارب الخطى وهن المنكبين وهو الخبب دون العدو (بالبيت وجعلوا أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) أى من الجانب الأيمن (قد قذفوها) أى الأردية (على عواتقهم اليسرى) وهذه صفة الاضطباع فالرمل والاضطباع من سنن الطواف الذى بعده سعى ، فلا اضطباع سنة في جميع أشواط الطواف ، وأما الرمل فهو سنة في الثلاثة الأول منه ، لا يقال

باب في الرمل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا حماد نا أبو عاصم
الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة

قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة لزوال حكمها لأننا نقول زوال
علتهما ممنوع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمل أو اضطبع في حجة الوداع
تذكر آ لنعمة الأمن بعد الخوف ، لي شكر عليها ، وقد أمرنا بتذكر النعمة في
مواضع من كتاب الله تعالى ، ويجوز أن يثبت الحكم بعلة متناوبة فحين غلبة
المشركين كان علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين ، وعند زوال ذلك كان
علته تذكر نعمة الأمن .

باب في الرمل^(١)

وقد تقدم صفته قريبا

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة (نا أبو عاصم
الغنوي) بفتح المعجمة والنون عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس في الرمل وغيره ،
وعنه حماد بن سلمة ، قال أبو حاتم : لا أعرف اسمه ولا أعرفه ، ولا حدث
عنه سوى حماد ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة (عن أبي الطفيل
قال : قلت لابن عباس يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد رمل بالبيت ، وإن ذلك) أى الرمل في الطواف بالبيت (سنة قال :

(١) وأوله أبي في « الإكمال » ليس بسنة بل مستحب

قال صدقوا وكذبوا^(١) قلت : وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال :
صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس
بسنة ، إن قریشا قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه
حتى يموتوا موت النخف ، فلما صالحوه على أن يحيئوا^(٢) من العام

ابن عباس (صدقوا) في قول (وكذبوا) في قول آخر (قلت وما صدقوا
وما كذبوا) أى ما معنى قولك صدقوا وما معنى قولك كذبوا ، كيف يجتمع
المتضادان (قال) ابن عباس (قد صدقوا) في قولهم (قد رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وكذبوا) في قولهم إن ذلك سنة فإنه (ليس)^(٣) بسنة) لأنه لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعاً له ، بل وجهه (إن قریشا قالت زمن
الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النخف) أى موت الإبل والغنم
بالنخف ، وهو بنون وغنم معجمتين : دود يكون في أنوف الإبل والغنم فتموت
في أدنى ساعة الواحدة نخفة (فلما صالحوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(على أن يحيئوا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (من العام المقبل
فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في العام المقبل

(١) في نسخة : قال .

(٢) في نسخة : أن يحيئوا

(٣) وفيه أربعة مسائل الأول حكاه الترمذى عن بعضهم أنه قال ليس على أهل مكة
رمل وبه قال أحمد وعند الثلاثة ، لا فرق في المسكى وغيره ، والثانى الرمل في ثلاثة
جوانب كما قاله جمع من التابعين وهو قول للشافعى ضعيف والجمهور منهم الأربعة على
الاستيعاب ، والثالث مذهب الجمهور الرمل في الجوانب الأربعة سنة وقال بعضهم واجب
وهو مؤدى قول مالك إذ قال برجوب الدم بتركه ، الرابع أنه في طواف القدوم لا غير
عند الحنابلة وهو قول للشافعى والصحيح عنده وبه قلنا إنه في كل طواف يعقبه سعى ،
وقال مالك في طواف القدوم فإن لم يطف للقدوم ففي طواف الزيارة كذا في الأوجز

المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة ، قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة ، قال صدقوا أو كذبوا ، قلت : وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون^(١) عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم .

ودخل مكة (والمشركون من قبل قعيقعان) بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية بلفظ التصغير : اسم جبل بمكة مقابل أبي قبيس ، إنما سمي به لأن قطورا وجرهما لما تحاربوا كثرت قعقة السلاح هناك ، وقيل سمي الجبل الذي بمكة قعيقعان لأن جرهما كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعقع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا) أى فى ثلاثة أشواط (وليس بسنة) قلت : وهذا رأى من ابن عباس - رضى الله عنه - ، ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل فى حجة الوداع ، فهو سنة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى (قلت يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك سنة قال) ابن عباس (صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وما كذبوا ، قال :

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا ،

صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة) ووجه ذلك (كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه) أى ليروه فى محله ومكانه (ولا تناله أيديهم) وهذا كما قال ابن عباس فإن الركوب فى السعى ليس بسنة فلا يجوز إلا بعذر .

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى عمرة القضاء (وقد وهنتهم) بخفة هاء وشده بعض أى أضعفتهم من وهن يهن (حمى يثرب فقال المشركون) من أهل مكة (إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى) وكانت المدينة فى ذاك الوقت أوبأ أرض الله (ولقوا منها) أى من الحمى (شرا فاطلع الله تعالى) أى أخبر (نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا) أى قول مشركى مكة (فأمرهم) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة (أن يرملوا الأشواط الثلاثة) أى بعضها (وأن يمشوا بين الركنين) أى بين الركن اليمانى والحجر (فلما رأوا) أى المشركون (هم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رملوا قالوا) أى المشركون (هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد) وأقوى (منا قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها

قالوا هؤلاء الذين ذكرتم إن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا
قال ابن عباس ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء^(١)
عليهم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا هشام بن
سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب

إلا الإبقاء) وفي نسخة إلا للإبقاء أى الشفقة والرفق (عليهم) قال الحافظ : في
شرح قول البخارى ، باب الرمل في الحج والعمرة القصد لإثبات بقاء مشروعيته
وهو الذى عليه الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، وقال في شرح
حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا
استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ، فقال قوله
من السبع بفتح أوله أى السبع طوافات فظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو
مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب ، وسيأتى
القول فيه في الباب الذى بعده في الكلام على حديث عمر رضى الله عنه ،
وذكر في الباب الذى بعده أنهم أى الصحابة اقتصروا عند مراعاة المشركين على
الإسراع ، أو أمروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا يأزاء تلك
الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث
ابن عباس ، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت
سنة مستقلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو) القيسى (نا هشام بن سعد ،
عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى (قال سمعت عمر بن الخطاب يقول

يقول فيم الرملاَن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام
ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد

فيم الرملاَن (والرملاَن مصدر رمل كالزواَن ، وفي رواية البخارى ، ما لنا
وللرمل فهذا يؤيد أن الرملاَن مصدر ليس تثنية^(١)) والكشف عن المناكب وقد
أطأ الله الإسلام (قال فى الجمع : أطأ الله الإسلام أى ثبته وأرساه ، وهمزته
بدل من واو وطأ) ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع (أى لا نترك) شيئاً
كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الحافظ : محصله أن عمر
رضى الله عنه كان هم بترك الرمل فى الطواف ، لأنه عرف سببه وقد انقضى ،
فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع
عليها ، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله
تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر على إعزاز الإسلام وأهله .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ،
عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف^(٢)

(١) واختاره فى « البحر العميق » وبسطه وحكى قولاً آخر أنه تثنية رمل ، المراد
به رمل الطواف والسعى وحكى عن محب الدين الطبرى أنه لا يصح لأن السعى سنة قديمة
من عهد هاجر إلخ .

(٢) وقيل الحسكة فى كونه سبعة إن هذا العدد أكمل آحاد الأعداد التى لا يحصل
بضرب الآحاد كالتسعة ولذا يقال إنها عند أهل الرياضى أكمل الآحاد ، كما فى الرحلة
الحجازية .

عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار
لإقامة ذكر الله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا يحيى بن سليم ، عن ابن
خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
اضطجع فاستلم^(١) فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا
الركن اليماني وتغيبوا من قریش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون
تقول قریش كأنهم الغز لان، قال^(٢) ابن عباس فسكّنت سنة .

بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله^(٣) أى لأن يذكر الله
في هذه المواضع المتبركة ، فالحذر الحذر من الغفلة ، وإنما خصت الثلاثة بالذكر
مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرها فعل لا يظهر
فيه معنى العبادة ، فإن الطواف حول البيت بظاهره ليس بعبادة ، وإنه يصير
عبادة بذكر الله تعالى وتعظيمه ، لا لأن البيت يعبد ، وكذلك السعى ورمى
الجمار، فجعلها سنة لإقامة ذكر الله ، والله أعلم .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم) هو
عبد الله بن عثمان بن خثيم (عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) في نسخة : استلم وكبر

(٢) في نسخة : فقال

(٣) ولعله مأخوذ من قال يجب الدم بترك التكبير في الرمي كما قال به الثوري ، وحكي
الطبري عن بعضهم أن الدم كقصة الأنامل كذا في الأوجز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً .

حدثنا أبو كامل ، ناسليم بن أخضر ، ناعبيد الله ، عن نافع

عليه وسلم اضطبع فاستلم (الحجر ، (فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا)
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة (إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا
من قريش) فإنهم كانوا فى جانب قعيقة مان (مشوا ثم) إذا جاوزوا الحجر
الأسود (يطلعون) أى يظهرون (عليهم) أى على قريش (يرملون) لأن
المقصود من الرمل فى ذلك الوقت إراءة المشركين جلادتهم (تقول قريش)
لما رأوا رملهم (كأنهم الغزلان) جمع غزال (قال ابن عباس فكانت سنة)
أى ثم كانت سنة لما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ،
كتب فى حاشية النسخة المكتوبة قوله فكانت سنة وقد مر قوله إنه ليس
بسنة كأن هذا رجوعاً إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من التفي والله
تعالى أعلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن
أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا
من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً) ولعل هذه القصة حمل ابن
عباس على الرجوع من قوله إن الرمل ليس بسنة .

(حدثنا أبو كامل ، ناسليم بن أخضر ، ناعبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر
رمل من الحجر) أى الأسود (إلى الحجر) أى الأسود والمراد أنه رمل

أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

باب الدعاء في الطواف

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى ابن عبيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

جميع الدورة ، ويؤيده ما رواه مسلم عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، وهذا لا يعارض ما تقدم من حديث ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشى بين الركنين ، قال ابن عباس : ذكر في قصة عمرة القضاء ، وأما هذا (١) فهو محمول على حجة الوداع (وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) وبه أخذ جمهور العلماء بأن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في تمام الدورة والله تعالى أعلم .

باب الدعاء في الطواف

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد)
المسكي مولى السائب المخزومي ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات

حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف
في الحج والعمرة أول ما يقدم فإن يسعى ثلاثة أطواف ويمشي
أربعا ثم يصلي سجدتين .

(عن أبيه) عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي روى عن عبد الله بن
السائب المخزومي في القول بين الركن والمقام ذكره ابن حبان في الثقات ،
روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد ، قلت : ذكره في الصحابة
ابن قانع وابن منده وأبو نعيم ، وسموا أباه رحيماً براه وحاء مهملتين مصغراً
ونسبوه جهنياً (عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما بين الركنين : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار) قال الشوكاني : أخرجه أيضاً النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم ، ثم قال : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه
في الطواف ، وقد حكى في البحر عن الأكثر أنه لا دم على من ترك مسنوننا
وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون أنه يلزم .

(حدثنا قتيبة نا يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القاري
المدني حليف بني زهرة (عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم)
أى مكة (فإنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أى يرمل (ثلاثة
أطواف) أى أشواط (ويمشي أربعا) أى أربع طوافات (ثم يصلي سجدتين)
وزاد النسائي في هذا الحديث بهذا السند ثم يطوف بين الصفا والمروة ، وكذلك
أخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر فزاد فيه ثم يطوف بين الصفا والمروة ، وهذا الحديث لا مناسبة له

باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح^(١) نا سفیان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال^(٢) لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار .

بالباب إلا أن يقال إن الركعتين بعد الطواف من واجبات الطواف فالدعاء فيه دعاء في الطواف .

باب الطواف بعد العصر

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن السرح^(٣)) وفي حاشية النسخة المكتوبة والفضل بن يعقوب وهذا لفظه ثم كتب عليه قال في الأطراف حديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (نا سفیان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه

(١) زاد في نسخة : والفضل بن يعقوب وهذا لفظه .

(٢) وزاد في نسخة : وقال الفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا .

(٣) فيه ثلاثة مسائل إحداها جواز الطواف بعد العصر وهو مجمع على جوازه ؛ قال الباجي : لا نعلم فيه خلافاً ، والثانية جواز ركعتي الطواف بعدها أباهما الشافعي وأحمد وكرهما مالك والحنفية ذكره في «التعليق المجدد» ، والثالثة جواز مطلق النقل بعدها بمكة ، ذهب إليه الشافعي خلافاً للأئمة الثلاثة .

باب طواف القارن

حدثنا ابن حنبل ، نايحي ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني

وسلم : (لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار) قال الشوكاني : رواه الجماعة إلا مسلم والبخارى ، وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد المطلب ويا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت يصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد المغرب حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون ، قال الحافظ في « التلخيص » : وهو معلول ، روى ابن عدى ، عن أبي هريرة حديث « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » ، وزاد في آخره ، « من طاف فليصل أى حين طاف ، قال لا يتابع عليه . وكذا قال البخارى : وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبته في أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لأنه أعم منها من وجه ، وأخص من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . انتهى .

باب طواف القارن

أى هل يطوف القارن طوافاً واحداً للحج والعمرة أو يطوف لهما طوافين (حدثنا ابن حنبل ، نايحي ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لم يظف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه

أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول ، أخرجه مسلم عن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج فهاهو من طريق يحيى بن سعيد فاقصر فيه على قوله إلا طوافاً واحداً ، وما هو من محمد بن بكر فزاد فيه على قوله إلا طوافاً واحداً لفظ طوافه الأول ، فسياق أبي داود مخالف لسياق مسلم ، فإن سياق مسلم ينفي هذه الزيادة في رواية يحيى ابن سعيد ، وسياق أبي داود يثبتها فيها ، قال النووي : وفيه دليل لما قدمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وإن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد انتهى ، قلت ليس فيه دليل على ما قال ، فإنه يحتمل أن يكون معنى الحديث لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أى في الحج فإنه سعى فيه سعياً واحداً فعنه أنه لا يكرر السعى في الحج ، وهذا أمر مجمع عليه ليس فيه خلاف ، قال الطحاوى : فإن احتجوا في ذلك بحديث عطاء عن جابر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد ، قيل لهم : إنما يعنى جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة . وقد بين عنه ذلك أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعى بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم ، وليس في شيء من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوفان ، انتهى .

حدثنا قتيبة . نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة .

(حدثنا قتيبة ، نا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة أن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه) في حجة الوداع (لم
يطوفوا حتى رموا الجمرة) هذا الحديث بظاهره يخالف لما روته عائشة رضى الله
عنها وغيرها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حججه فإنهم كلهم قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة ، والذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا على نوعين نوع كان معهم الهدى ونوع ليس معهم هدى ، فأما الذين
معهم هدى فيم طافوا وسعوا ولم يحلوا ، وأما الذين لم يكن معهم هدى فهم أيضا
طافوا وسعوا ، ولكنهم حلوا فكيف يقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة فيجب تأويله ، فتأويله أن
يقال إن أصحابه الذين لم يكن معهم هدى لم يطوفوا للحج حتى رموا الجمرة
أو يقال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان معهم الهدى
ولم يطوفوا للإحلال حتى رموا الجمرة ، وبعد رميها طافوا للإفاضة وحلوا ،
أو يقال إن أصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم من لم يكن معهم هدى أو كان
لم يطوفوا للإفاضة حتى رموا الجمرة ، فعلى كل تقدير يجب أن يقيد قوله لم يطوفوا
أما الحديث الأول فناسبته بترجمة الباب على مذهب الشوافع ظاهر ، حاصله أن
السعى بين الصفا والمروة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كان
معهم الهدى لم يكن إلا واحداً في طوافه الأول وهو طواف القدوم فإن أفعال
العمرة عندهم قد دخلت في أفعال الحج ، فليس للعمرة عندهم طواف البيت ولا
السعى بين الصفا والمروة إلا ما كان في الحج ، وأما على مذهب الأحناف

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أنا الشافعي ، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي : كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما : عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها .

فمناسبتة بالباب أيضا ظاهرة ، يقال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة أى في الحج إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أى للحج وهو عندهم أيضا طواف القدوم ، وأما طواف العمرة فقد تقدم عليه ، وأما الحديث الثاني فلا مناسبة له بالباب على مذهب الشافعية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف للحج طواف القدوم أو طواف العمرة ، فكيف يقال إنهم لم يطوفوا حتى رموا الجرة ، فلا مناسبة على مذهبه إلا أن يقال إن معناه لم يطوفوا طواف الفرض حتى رموا الجرة ، وأما على مذهب الحنفية فبالمناسبة الحديث بالباب ظاهرة بالتوجيهين الأخيرين .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن . أنا الشافعي) هو محمد بن إدريس بن العباس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة (عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) أى لعائشة (طوافك ^(١) بالبيت وبين الصفا

(١) هذا أصرح دليل لمن قال كانت قارئة ويدل عليه أيضا ما تقدم في باب أفراد الحج

والمروءة يكفيك لحجتك ولعمرك) اختلفت الأئمة في قصة عائشة رضى الله عنها أنها حاضت في الطريق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك وأهلى بالحج فحجيت ، فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ترجع صواحبي ببيعة وعمرة وأرجع بحجة فقط ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأحرمت بالعمرة حتى قضتها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك ولعمرك ، فقال الشافعية : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة وترك أفعالها ، فصارت قارئة ، والقارن تدخل عمرته في الحج ، وتؤدي أفعالها في أفعال الحج ، والدليل عليه أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذي فعلت في الحج يكفيك لحجتك وعمرك ، لأن أفعال العمرة تداخلت في أفعال الحج ، وأما الأحناف فإنهم يقولون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها برفض (١) العمرة فقال انقضى (٢) رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة ، فإن هذه الألفاظ لا يقال لترك الأفعال ، فإن أفعال العمرة كانت داخلة في الحج فلا معنى للأمر بتركها ، فإنها بظاهرها متروكة ، فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج ، فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتى ببديل العمرة التي رفضتها ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصتها الأولى أنها حاضت ، ورفضت العمرة ، ولم تطف لها ، فقال : ما فعلت من أفعال الحج ، وأتيت بها كفتك باعتبار الأجر والثواب لحجتك وعمرك فإنك كنت أحرمت أولا بالعمرة ولم تستطع أنت لأدائها فمنعت منها بإذن الله تعالى بعروض الحيض ، فثبت أجرك ، ثم أدت بأفعال الحج كملا فثبت لك ثواب الحج والعمرة ، فأعلنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى لم أطف بالعمرة ،

(١) وقال ورد النص بذلك في مسند أبي حنيفة بطرق .

(٢) وحمل النووي هذه الألفاظ على العذر فتأمل

فأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأعمرها من التسعين، وقال: هذه مكان عمرتك التي رفضتها، وهكذا السلام بين الفريقين في قصة عائشة رضي الله عنها والله تعالى أعلم.

والحاصل أن قوله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت الحديث، إن كان صدر منه بعد ما غفل عن طوافها وسعيها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «قال لها: أما كنت طفت ليالى قدمنا، بل ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها طافت وسعت للعمرة كما طاف الناس وسعوا، فحينئذ معنى هذا القول أنه قال «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للعمرة حين طفت لها ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك لحجك ولعمرتك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وإن كان هذا القول بعدما أخبرته عائشة رضي الله عنها بأنها لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعذر الحيض، فحينئذ معنى هذا القول أن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج بعدما أحرمت بالعمرة ومنعت من طوافها وسعيها يكفيك باعتبار الأجر والثواب، وهذا أيضا ظاهر. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة زمن الحديبية وأحرم بالعمرة ولم يتمكن من أداء أفعالها ومع ذلك جعلت عمرة وحصل لهم أجرها، فكذلك عائشة رضي الله عنها لما أحرمت بالعمرة ولم تتمكن منها حتى أحرمت بالحج، ورفضتها جعلت عمرتها باعتبار الأجر والثواب قائمة، ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستدلال بهذا القول موقوف على كون عائشة رضي الله عنها قارئة، ولم يثبت هذا الاحتمال أنها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل، فإذا لم تثبت كونها قارئة لا يستدل بهذا على أن يكفي الطواف الواحد للقارن، وقد أجاب الطحاوي رحمه الله في «شرح معاني الآثار» بجوابين آخرين، فقال: أولهما ليس هكذا لفظ الحديث الذي رويتموه، إنما لفظه أنه قال: طوافك لحجك يحزنك عن لحجك وعمرتك، فأخبر أن الطواف المفعول للحج يحزنك عن الحج والعمرة وأتم لا تقولون هذا، إنما تقولون إن طواف القارن طواف لقارنه لا لحجته

باب الملتزم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجرير بن عبد الحميد ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت : لألبسن ثيابي

دون عمرته ولا لعمرته دون حجته ، وثانيهما قال : مع أن غير ابن أبي نجيح من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى ، حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا . هشيم قال : أنا حجاج وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة أنها قالت : قلت : يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري ، قال : انفري فإنه يكفيك — قال حجاج في حديثه عن عطاء قال : ألحيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فتهل منه بعمره وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الحديث ، فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها . وإنما أحرمت بالعمره في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج والعمره ، وإن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحج والعمره لا الطواف ، فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في طواف حكم القارن كيف هو انتهى (قال الشافعي : كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة) فيرويه موصولا (وربما قال : عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها) فيرويه مراسلا .

باب الملتزم

هو حصة جدار البيت ما بين الباب وركن الحجر ، يقال له الملتزم لأن الحاج إذا أراد الرجوع يستحب له أن يلتزم الملتزم عند الوداع .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجرير بن الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجحى ، وقال بعض الرواة :

وكانت داري على الطريق ، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم .

فيه عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن يقال له صحبة ، وقال البخاري : لا يصح (قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت) أى فى نفسى (لألبسن ثيابى وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم) (١) هو ما بين الركن والباب ، وقيل : الحجر لأن البيت رفع وترك هو محطوما (وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم) قد كتب على حاشية النسخة المكتوبة فى شرح هذا الحديث لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة ، فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم ، ففتح الودود ، أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا فى هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم ، نص على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكا فى هذا الفعل أيضا ، مولانا ، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوى الله رحمه .

قلت : قد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بطرق مختلفة على

(١) وحقق ياقوت الحموى فى بيان الملتزم أن الحطيم ما بين الركن والمقام .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة، قلت : ألا تتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استتم الحجر وأقام^(١) بين الركن والباب فوضع صدره

ألفاظ مختلفة ، فأخرج من طريق أحمد بن حجاج أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي داود إلا أنه زاد في آخره : فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين ، وأخرج أخرى بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزماً الباب ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج أيضاً من طريق عبدة بن حميد قال : حدثني يزيد بن زياد بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعاً وجهه على البيت ، ففى الحديثين الأخيرين تصرّح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم وأما أصحابه الكثيرون منهم بكثرتهم وازدحامهم لما لم يروا موضعاً فى الملتزم للالتزام التزموا ذلك الجدار فى يمين البيت ، وأنا أظن أن الحديث الطويل رواه الراوى بالمعنى ، وكان فى الحديث التزموا البيت من الباب إلى الحجر ، بهام مهملة وجيم مفتوحتين ، والمراد به الحجر الأسود وفهم بعض الرواة أنه حجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ، والمراد به الحطيم فرواه بالمعنى على ما فهم ، وأورد لفظ الحطيم مكان الحجر والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح) بالمهملة والموحدة الثقيلة اليانى الأبنادى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون أبو عبد الله

ووجهه وذراعيه وكفيه ، هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
قال : طفت مع عبد الله) أى ابن عمرو بن العاص هكذا في جميع النسخ الموجودة
عندى ، وأخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه من طريق عبد الرزاق قال :
سمعت مثنى بن الصباح يقول : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
طفت مع عبد الله فزاد لفظه عن جده بعد ، عن أبيه ، وقد أخرجه البيهقي بسند
أبى داود ولم يزد فيه لفظ عن جده ، فالظاهر أن لفظ عن جده غير محفوظ ،
فإنه قد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق على بن عاصم أنبا ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبى عبد الله بن عمرو بن العاص ،
ورأيت قوما قد التزموا البيت ، وقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء ، فقال :
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فلما فرغ من طوافه التزم البيت بين الباب
والحجر ، وقال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
التزمه ، كذا قال مع أبى وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ،
ولو كان ما وقع في رواية ابن ماجه من قوله عن جده محفوظا فعلى هذا أيضا
ضمير لفظ قال : طفت يرجع إلى شعيب لا إلى جده (فلما جئنا دبر الكعبة) ، ولفظ
رواية ابن ماجه فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة (قلت) أى لعبد
الله بن عمرو (وألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى) أى لاستلام
الحجر (حتى استلم الحجر) ولفظ رواية ابن ماجه فاستلم الركن (وأقام بين
الركن) أى ركن الحجر (والباب) أى باب البيت وهذا هو الملتزم (فوضع
صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا) ولفظ ابن ماجه ألصق
صدره ويديه وخده إليه (ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله) .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد ، نا السائب ابن عمر الخزومي ؛ قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمهما عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هنا : فيقوم فيصلي .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد ، نا السائب بن عمر الخزومي) هو السائب بن عمر بن عبد الرحمن بن السائب الخزومي حجازي ، قال أحمد وابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب) الخزومي عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس الحديث ، وعنه السائب بن عمر الخزومي ، وقيل : عن السائب عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعبد الله بن السائب وقال أبو عاصم ، عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الرحمن الخزومي ، كنت عند عبد الله بن السائب فأرسل إليه بن عباس يسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فقال : أصبت ، قال أبو حاتم : مجهول هكذا في تهذيب التهذيب ، (عن أبيه) أي عبد الله بن السائب (أنه) أي عبد الله بن السائب (كان يقود ابن عباس) بعد ما كف بصره في آخر عمره (فيقيمهما) أي ابن عباس (عند الشقة) بضم الشين ويكسر الناحية والقطعة (الثالثة) وصفها بكونها ثالثة ، ولم أر من تعرض لبيان وجه كونها ثالثة ، والذي أظن أن الجدار القبلي منقسم على ثلاثة قطعات أولها قطعة من الركن العراقي إلى الباب ، والقطعة الثانية التي فيها الباب والقطعة الثالثة التي تسمى الملتزم ، فلعله لهذا الوجه جعلها ثالثة (مما يلي) أي يتصل (الركن الذي) صفة الركن (يلي الحجر) أي

باب أمر الصفا والمروة

حدثنا القعنبي : عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن مالك عن هشام^(١) عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السنن رأيت قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما قالت عائشة رضي

الأسود (مما يلي الباب) أى من الجانب الآخر ومعناه من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم (فيقول له ابن عباس) أى عبد الله بن السائب (أنبت) بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام ، فإن في رواية النسائي فقال ابن عباس أما أنبت ، وفي مسند أحمد بن حنبل فقلت يعنى القائل ابن عباس لعبد الله بن السائب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم ههنا فيقول نعم انتهى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول) أى عبد الله بن السائب (نعم) أى نعم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا (فيقوم) أى ابن عباس (فيصل) أى عند الملتزم .

باب أمر الصفا والمروة^(٢)

أى كيف شرع الطواف بينهما

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ح ، وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب عن مالك ، عن هشام عن أبيه) أى عروة بن الزبير (أنه قال) : أى

(١) فى نسخة : هشام بن عروة

(٢) قال شارح الإقناع : المروة أفضل لأنه مقصود والصفا وسيلة لأنه يمر عليه

الحاج أربع مرات ، وفى « تحفة المحتاج » أن الصفا أفضل من المروة

الله عنها كلا، لو كان كما تقول « كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » .

عروة (قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن) ، أى صغير (أرايت) أى أخبريني (قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئاً) لازماً من الإثم والجناية (ألا يطوف بهما) أى بسبب ترك الطواف بهما ، قال الحافظ : إن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك ، لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك (قالت عائشة - رضى الله عنها - كلا) حرف ردع ولفظ البخارى قالت بشما قلت يا ابن أختي (لو كان كما تقول) أى لو كان الحكم بالسعى بين الصفا والمروة كما تقول (كانت) أى الآية (فلا جناح عليه) أى على الحاج أو المعتمر (أن لا يطوف بهما) ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام ، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ووجه نزول الآية هكذا (إنما أنزلت هذه الآية) أى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية (في الأنصار كانوا يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كان صخرة نصبها

عمرو بن يحيى لهذيل وكانوا يعبدونها (وكانت مناة حذو) أى مقابل (قديد) بقاف مصغراً قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه (وكانوا) أى الأنصار (يتحرجون) أى يعبدونه حرجاً وإثماً في الجاهلية (أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بين الصفا والمروة (فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله) ويخالف ذلك حديث مسلم أخرجه من طريق إلى معاوية ، عن هشام ولفظه ، إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهملون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة ، فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون في الجاهلية ووجه الجمع بينهما على ما أشار إليه البيهقي ، إن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما ، وهم الذين كانوا يهلون لأساف ونائلة ، وكانت إحداهما على الصفا والأخرى على المروة ، وما وقع أنهما كانا على شط البحر فإنه وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر ، وإنما كانا على الصفا والمروة ، والتي كانت على شط البحر هي مناة ، نبه على ذلك عياض ومنهم من كان لا يقرهما على ما اقتضته رواية الزهري ، وهم الذين كانوا يهلون^(١) لمناة اشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية ، فنزلت الآية في الفريقين ، وذكر الواحدى أن أهل الكتاب يزعمون أن أساف ونائلة زنيا في الكعبة فسخا حجرجين ، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما . فلما طالت المدة عبداً . واختلف أهل العلم في الطواف بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال أحدهما إنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعى ومالك في المشهور وأحمد^(٢) في أصح الروايتين

(١) قال القسطلاني : إن من يهل لمناة يتحرج لهذين الصنمين لحهم صنمهم وبنضهم إياها .

(٢) لكن رجح الموفق أنه واجب كقولنا نعم ؛ عد صاحب الروض السعى من الأركان .

حدثنا مسدد ناخالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد ،
عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره
من الناس ، فقبل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة ، قال لا .

حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحاق بن يوسف ، أنا شريك ،

عنه ، وإسحاق وأبي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم إسماعيل بن أبي خالد ، نا عبد الله
رواه أحمد والدرقطنى والبيهقى من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت
أبي تجرة بإسناد حسن ، والقول الثانى أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال الثورى
وأبو حنيفة ومالك فى العتية كما حكاه ابن العربى ، والقول الثالث إنه ليس
بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء
ومجاهد وأحمد فى رواية حكاه العيني عن شيخه زين الدين .

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله
ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر) أى عمرة القضاء (فطاف
بالبيت) أى سبعا (وصلى خلف المقام) أى مقام إبراهيم (ركعتين ومعه) أى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة (من يستره من الناس) أى كفار
مكة لئلا يرميه أحد بشئ يؤذيه (فقبل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة) حين قدم لعمرة القضاء (قال) أى عبد الله (لا) أى لم يدخل
البيت لأن فى ذلك الوقت كانت الأصنام فيها .

(حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحاق بن يوسف ، أنا شريك عن إسماعيل
ابن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث) أى المتقدم (زاد)

عن إسماعيل بن إبي خالد ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى ^(١) بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه .

حدثنا النفيلي ، نازهير ، ناعطاء بن السائب ، عن كثير بن جهمان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بن الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون ، قال : إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وأنا شيخ كبير .

أى شريك (ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم) أى بعد الفراغ من السعى (حلق رأسه) .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، ناعطاء بن السائب ، عن كثير بن جهمان) بمضمومة وسكون ميم وبنون السلى ، ويقال الأسلى أبو جعفر الكوفي ، قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في السعى في الحج (أن رجلا) لم أقف على تسميته ، وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه هذا الحديث ، فاخصره ابن ماجه ، ولكن الترمذى والنسائى قال : عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ولم يذكر السائل .

(١) زاد فى نسخة : يقول : اعتمرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت

سبعا وصلى ركعتين عند المقام

باب صفة حجة^(١) النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن

وأما الترمذى فقال : عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشى^(٢) في المسعى ، فقلت له : أتمشى في المسعى ، ففى الترمذى السائل هو كثير بن جهمان ، ولم يذكر أحد منهم أن السائل كان رجلا آخر غير كثير بن جهمان (قال لعبد الله ابن عمر بين الصفا والمروة ، يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشى والناس يسعون) فكيف تخالف الناس (قال) أى ابن عمر (أن أمشى) وفى نسخة إن أمش وهو الأوفى بالقواعد العربية ، وقال السندهى : عومل معاملة الصحيح ، أو الياء للإشباع (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) أى فى بعض المسافة بين الصفا والمروة (وإن أسعى ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى) أى فى بعض المسافة بينهما ، وهو مسافة بطن الوادى ، وحاصل هذا الجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين الصفا والمروة ويسعى فيها فكل الأمرين جائزان (وأنا شيخ كبير) وهذا جواب ثان على سبيل التنزل ، حاصله ، لو سلم أن السعى سنة ، فهذا للأقوياء القادرين على السعى ، وأنا شيخ كبير ضعيف لا أقدر على السعى ، قلت : السعى بين الميذين الأخضرين سنة ، فلو تركه القادر عليه يكون مسيئا لتركه السنة ، ولو تركه ضعيف فلا بأس به .

باب صفة حجة^(٣)

النبي صلى الله عليه وسلم أى حجة الوداع

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء) أى الحرف

(١) فى نسخة : حج .

(٢) تقدم الكلام على السعى راكباً فى « باب الطواف الواجب »

(٣) وتقدم الاختلاف فى نوعية إحرامه صلى الله عليه وسلم .

عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا ناحاتم بن إسماعيل زاجعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين

وحاصل الكلام أن أحاديث جميع الشيوخ متفقة المعنى، ولكن اختلفت في اللفظ فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (قالوا ناحاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه) محمد بن علي الباقر (قال) أي محمد (دخلنا على جابر^(١)) بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم) أي عن الداخلين عليه وكان قد عمى (حتى انتهى) أي السؤال (إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب (فأهوى) أي أمال بيده إلى رأسى فزع زرى (الأعلى) أي من أزرار القميص (ثم زرع زرى الأسفل) ثم وضع كفه بين يديه.

قال النووى: فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لسكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه ولا المسح بين يديه، قلت ولعل فعله هذا جابلاً لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا كراماً له (وأنا يومئذ غلام شاب فقال) أي جابر (مرحباً بك وأهلاً) قال في القاموس: ومرحباً وسهلاً أي صادفت سعة يا ابن أخي والمراد بالأخوة الأخوة في الدين (سل عما شئت فسألته وهو أعمى) أي مكفوف البصر (وجاء وقت الصلوة فقام) أي جابر (في نساجة) قال النووى: بكسر النون وتخفيف السين وبالجميم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، وقع في بعض النسخ في نساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور: قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطليسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية

فاهوى بيده إلى رأسى فنزع ذرى الأعلى ثم نزع ذرى الأسفل،
ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال مرحبا بك
وأهلا يا بن أخى سل عما^(١) شئت فسألته، وهو أعمى وجاء
وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفاً^(٢) بها يعنى ثوبا ملففاً كلما
وضعها على منكبه^(٣) رجع طرفاها إليه من صغرها فصلى بنا

الفارسى قال ومعناه ثوب ملفف قال ، قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف قلت :
ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملففاً على هيئة الطيلسان، قال القاضى
فى المشارق: الساج والساجة الطيلسان وجمعه السيجان، قال وقيل: هى الخضر منها
خاصة. وقال الأزهرى: هو طيلسان وضوء فينسج كذلك ، قال وقيل: هى الطيلسان
الحسن ، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام وكسر ها وضمها وهى أقل انتهى (ملتحفاً
بها يعنى ثوبا ملففاً) وهذا تفسير للنساجة، وقال فى الجمع: هى ضرب من الملاحف
مذسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة (كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه
من صغرها) أى تسقط عن المنكب (فصلى بنا) أى إما ما (وردانه) أى الكبير والواو
للحال (إلى جنبه على المشجب) هو بيم مكدورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم
عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليه ثياب وقد تعلق عليه الأسقية
لتبريد الماء، حاصله أنه صلى فى نساجة من غير عذر (فقلت أخبرنى عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن صنتها (فقال) أى أشار جابر بيده (فقد)
أنامله (تسعا) بأن ضم من أنامله المختصر والبصر والوسطى إشارة إلى تسع سنين
(ثم قال) أى جابر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) أى لبث بعد الهجرة
فى المدينة (تسع سنين لم يحج) لأن مكة كانت إذ ذاك فى أيدي الكفار (ثم) لما فتح

(١) فى نسخة : عم

(٢) فى نسخة : ملحفاً

(٣) منكبيه

ورداه إلى جنبه على المشجب فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فمقد تسعا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

الله على رسوله مكة في السنة الثامنة من الهجرة (أذن في الناس) أي المسلمين في السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير) لم يحصر واو لم يعين عددهم ولكن قال القاري قيل وقد بلغ جملة من معه من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفا وقيل مائة وثلاثين ألفا (كلهم يلتمس) أي يطلب ويقصد (أن يأتهم) أي يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في الحج (ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذي القعدة بين الظهر والعصر (وخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساءه كلهن معه ، فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنا مهما الأيمن وقلدها نعلين (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت) (١) أي أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع) أي بالإحرام (فقال اغتسل) وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوبه عنه التيمم وكذا الحائض (واستذفري بثوب) قال في المجمع روى بذال معجمة من الذفر بمعنى مامر أي مستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها وان روى بمهملة فيمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أي الرائحة الكريهة والمشهور استشفري بمثلثة (وأحرمتي فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(١) ولفظ المؤطا: فذكر ذلك أبو بكر لرسول صلى الله عليه وسلم

بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت^(١) عميس
محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين سنة الإحرام ، وقيل صلاة الظهر ، وقد قال ابن القيم : لم ينقل أنه صلى
الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر (في المسجد) أى
مسجد ذى الحليفة (ثم ركب القصواء) اسم لناقته صلى الله عليه وسلم (حتى إذا
استوت به) أى برسول الله صلى الله عليه وسلم (ناقتة على البيداء) وهى المفاضة التى
لا شئ بها ، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة (قال جابر نظرت إلى مد) أى
منتهى (بصرى من بين يديه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من راكب وماش)
أى بعضهم راكب وبعضهم ماش (وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن
خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) لفظة أظهر مقحم
أى بيننا يدخل لتحسين الكلام وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل
به من شئ عملنا به (فأهل بالتوحيد) أى بالتلبية التى اشتملت على التوحيد ونفى
الشرك (لبك) على لفظ التثنية والمراد بها التكرير والتكثير (اللهم لبك لا شريك
لك لبك إن) بكسر الهمزة لا بفتحها (الحمد والنعمة لك والملك) أى لك (لا شريك
لك وأهل الناس) أى رفعوا أصواتهم (بهذا الذى) أى بالكلام الذى (يهلون
به) والمراد به زيادة الناس فى التلبية من الذكر والثناء كما روى عن ابن عمر أنه قال
لبك وسعديك والرغاء إليك والعمل (فلم يرد) أى لم ينسكرك عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئاً منه) أى من الكلام الذى زادوه فى التلبية فثبت جوازه

كيف أصنع فقال ^(١) اغتسل واستذفري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر: نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك

فيها (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته) وثبت من هذا أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لزمها أولى (قال جابر لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرفه) (العمرة تأكد لما قبله استصحابا لما كان عليه في الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج وكونها فيها من أجبر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا بل معنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة، أو بالعمرة المفردة في أشهر الحج، وقد روى البخاري عن عائشة رضى الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتار في أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليل ومن أحب أن يهل بحجة فليل (حتى إذا أتينا البيت معه) أى صبيحة الأحد رابع ذى الحجة (استلم الركن) أى الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد لأن تحية الكعبة هو الطواف ^(٢) (فرمل) أى أسرع بهزمنكيه (ثلاثا) أى في ثلاثة أشواط من الأشواط السبعة (ومشى) على الهيئة والسكون (أربعا) أى في أربعة أشواط وكان مضطجعا في جميعها (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا) بكسر الخاء

(١) في نسخة: قال .

(٢) وهو طواف القدوم سنة عند الحنفية والحنابلة وحكى الموفق عن مالك والشافعي الدم على تركه - لكن النووي عده في مناسكه سنة نعم صرح الدردير بوجوب طواف القدوم ، كذا في «الأوجز» ، وحكى العيني اختلاف الشافعية في ندبه وجوبه .

وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فاعمل به من شيء عملنا به فأهل^(١) بالتوحيد لييك اللهم لييك ، لييك ، لا شريك لك لييك ، إن الحمد والنعمة لك والملك

على الأمر وبفتحها على الخبر (من مقام إبراهيم) أى بعض حوالبه (مصلى) أى موضع صلاة الطوائف (فجعل المقام بينه وبين البيت) أى صلى خلف المقام بيانا للأفضل فصلى ركعتين (قال) أى جعفر بن محمد (فكان أبى) أى محمد بن على بن الحسين (يقول قال ابن نفيل) وهو عبد الله بن محمد النفيل (وعثمان) أى ابن أبى شيبة فى حديثهما (ولا أعلمه) مقولة لقوله يقول أى كان أبى يقول ولا أعلم جابرا (ذكره) أى الذى يقرأ فى الركعتين (إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان) أى ابن عبد الرحمن (ولا أعلمه) أى جابرا (إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون) وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه فابن نفيل وعثمان قالا فى حديثهما ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويوافقهما لفظ مسلم فى صحيحه من حديث أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم وهو أوضح فى المراد ولفظ سليمان بن عبد الرحمن ولا أعلمه إلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاصل الكلام أن جعفر بن محمد يقول كان أبى محمد بن على يقول إن جابرا رضى الله عنه يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الطواف بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون قال النووى معنى هذا الكلام إن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمدا يقول إنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر : ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن

لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى

قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين فقله لا أعلم ليس هو شكاً في ذلك فإن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) أي الحجر الأسود وهذا استلام ثامن فإنه قد استلم في الأشواط السبعة سبع مرات وهذا ثامن (ثم خرج من الباب) أي باب الصفا (إلى الصفا) إلى جانبه (فلما دنا) أي قرب (من الصفا قرأ إن الصفا والروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي (نبدأ بما بدأ الله به) أي في الآية (نبدأ بالصفا) أي بدأ بالسعي بالصفا (فرق) أي صعد (عليه) أي على الصفا (حتى رأى البيت) وذلك في ذلك الزمان .

وأما الآن فلا يمكن رؤية البيت لحيلولة الجدران (فكبر الله) أي قال الله أكبر (ووحده وقال لا إله إلا الله وحده) حال موكدة (لا شريك له) في الألوهية فيكون تأكيداً أو في الصفات فيكون تأسيساً (له الملك) أي ملك السماوات والأرض (وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء) تعلقت به إرادته (قدير) كامل القدرة لا يعجزه شيء (لا إله إلا الله وحده أنجز وعده) أي وفي بما وعد لإعلاء كلمته (وانصر عبده) أي الخاص وهو رسول الله صلى الله عليه

أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم «فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبي يقول : قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه إلا قال : قال رسول الله صلى الله

وسلم نصره نصراً عزيزاً وفتحاً ميئناً (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهنم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قاله النووي ، وقال القارى : ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار (ثم دعا بين ذلك) ثم لمجرد الترتيب دون التراخى أى دعا فى أثناء الذكر والتوحيد (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) أى من الذكر والدعاء (ثلاث مرات ثم نزل) أى من الصفا ومشى (إلى المروة) أى إلى جهتها (حتى إذا أنصبت) أى انحدرت (قدماء رمل) أى سعى سعياً شديداً وعدا هرولة^(١) (فى بطن الوادى) أى المسعى (حتى إذا صعد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى رواية حتى إذا صعدتا أى قدماء عن بطن الوادى) مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا (من الرقى والاستقبال والذكر والدعاء (حتى إذا كلن) تامة (آخر الطواف) أى السعى (على المروة قال) جواب إذا (إني لو استقبلت من أمرى) أى لو علمت فى قبل أمرى وابتدأته (ما استدبرت) أى ما علمته فى دبر منه وانتهائه ، والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيتاه الآن (لم أسق الهدى) بضم السين ، قيل : إنما قاله تطيباً لقلوبهم

(١) وهوسنة عند الأربعة لاشئ بتحركه إلا فى رواية مرجوحة عند مالك

عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وبقل^(١) يأبها الكافرون ثم رجع إلى البيت فاستتم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت

وليملوا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله (ولجعلتها) أي الحجة (عمرة) أي جعلت إحراماً بالحج مصروفاً إلى العمرة أو معناه جعلت الحجة الآن عمرة بأن حلت منها بعد الفراغ من أفعال العمرة كما يدل عليه حديث عروة عن عائشة عند البخاري أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة، قال الحافظ: معنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن الفعلة عمرة، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان. ويحتمل أن تكون كان تامة، والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع، ووقع في آخر الحديث ثم لا يحملون، وقد رأيت أمي وخالتي تقدمان لا بتدأ بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان بجعلها عمرة كناية عن الحل (فمن كان منكم ليس معه هدى) الهدى بإسكان الدال، وقيل بكسر الدال وتشديد الياء (فليحلل) بعد الفراغ من أفعال العمرة (وليجعلها) أي تلك الأفعال من الطواف بالبيت والسعى بين الصفاء والمروة أو الحجة (عمرة) فالمراد من جعلها عمرة أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة (لحل الناس) الذين ليس معهم هدى (كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى (ومن كان معه هدى) من الصحابة فلم يقدروا أن يجعلوها عمرة ويحللوا فإن الهدى كانت مانعة لهم من الحل، وذكر ابن القيم أسماء الذين لم يحلوا معه صلى الله عليه وسلم، أبو بكر وعمر وعلي

فكبر الله ووحدته وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال : مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى

وطلحة والزبير ، وزاد الطحاوي في رواية عائشة في الذين لم يحلوا عثمان رضى الله عنه (فقام سراقه) ^(١) بضم السين بن مالك (بن جعشم) بضم الجيم والشين (فقال يا رسول الله ألعاننا هذا ؟) أى الإتيان بالعمرة في أشهر الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد ؟) أى حكم عام إلى يوم القيامة يشرع إتيانها لمن بعدنا (فتشيك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أى أصابع يد واحدة (في الأخرى) أى فى أصابع اليد الأخرى (ثم قال دخلت العمرة فى الحج) أى فى أشهره (هكذا) كما دخلت أصابع يدي فى أصابع يدي الأخرى (مرتين) أى قالها مرتين أى (لا) يختص هذا الحكم بهذه السنة (بل لأبد أبدا) كرره للتأكيد ، قيل معناه أنه تجوز العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود بإبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى أشهر الحج ، قال النووي وعليه الجمهور ، وقيل معنى دخولها فى الحج أن فرضها ساقط بوجوب الحج ، وفيه أنه متى فرضت حتى يقال سقطت ، وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، ويدل عليه تشبيك الأصابع وفيه أنه حيثئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب . وقيل جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال النووي وهو ضعيف ، ثم قال : واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتجمل (١) ظاهره أن السؤال وقع منهما وفى حديث البخارى أن السؤال عند رمى الجمره ، وجمع الحافظ بتعدد السؤال .

المروة حتى إذا انصببت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى^(١) المروة ، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : إني لو استقبلت من أمر ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها

بأعمالها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، والحجة للجمهور حديث أبي ذر عند مسلم كان المتعة أى الفسخ في الحج لأصحاب محمد خاصة ، وحديث النسائي يارسل الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة (قال) أى جابر (وقدم على من اليمن بيدن النبي صلى الله عليه وسلم) هو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ، والمراد ههنا ما يتقرب بذبحه من الإبل (فوجد) أى على (فاطمة عليها السلام من حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت) لأنها لم تكن أهدت (فأنكر على رضى الله عنه ذلك) أى الإحلال (عليها) أى على فاطمة (وقال) أى على لها (من أمرك بهذا) أى بالإحلال (قالت أبى صلى الله عليه وسلم) أى أمرنى أبى بهذا (قال) أى جابر (فكان على رضى الله عنه يقول بالمرأى) حين كان خليفة فيها في حديثه ذلك (ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين سمع جواب فاطمة في إحلالها (محرشا) أى مغريا (على فاطمة في الأمر الذى صنفته) وهو إحلالها (مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سائلا (فى الذى ذكرت عنه) بأنها قالت أمرنى أبى بهذا (فأخبرته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنى أنكرت ذلك) أى الإحلال (عليها) أى على فاطمة (فقالت إن أبى أمرنى بهذا .

عمرة ، فمن ^(١) كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ،
 فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن
 كان معه هدى فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا
 هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه

فقال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صدقت صدقت (أى فاطمة
 إلى أمرتها به — هذا ، والكلمة الثانية للتأكيد) ما ذا قلت حين فرضت الحج
 أى ماذا سميت من الحج والعمرة حين أزمته على نفسك بالنية والتلبية (قال)
 أى على قلت (اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال
 ابن الملك : هذا يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره ^(١)
 أى النبي صلى الله عليه وسلم (فإن معنى) بسكون الياء وفتحها أى إذا علقت
 إحرامك بإحرامى فعلى (الهدى) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل
 (فلا تحلل) أى أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى نفرغ من العمرة
 والحج جميعا (قال) أى جابر (فكان جماعة الهدى) أى الإبل (الذى قدم به
 على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ، فحل
 الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذه
 الجملة مكررة وقد مرت ، فإن قلت قد أحرم أبو موسى الأشعري بما أحرم به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم معلقا على إحرامه فأمره بالإحلال ولم يأمر
 عليا به ، فإوجه الفرق بينهما ؟ قلت : وجه الفرق بينهما أن عليا رضى الله عنه
 جاء من اليمن بالهدى ، فالظاهر لما أخذ للنبي صلى الله عليه وسلم هديا أخذ لنفسه

(١) فى نسخة : ومن

(٢) هكذا لفظ مسلم فى البداية والنهاية ، قال على فإن معنى الهدى قال فلا تحلل

وهذا أوضح .

في الأخرى ، ثم قال : دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين

أيضا ليم اتباعه واتفاقه في الإهلال ، ويمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركه في هديه فهذا لم يأمره بالإحلال وأمر به أبا موسى لأنه لم يكن معه هدى والله أعلم (قال : فلما كان يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (ووجهو) بمعنى توجهوا أو وجهوا أركابهم ورواحلهم أى أرادوا التوجه أو التوجيه (إلى منى أهلوا) أى أحرموا (بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث) أى وقف بمنا (قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) أى بضرب خيمة (له من شعر) بفتح العين وسكونها (فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازى عرفة إذا أراد الموقف ، قال الطيبي : جبل قريب من عرفات وليس منها ^(١) (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(١) وبذلك جزم النووي في « شرح مسلم » والزرقاني في « شرح المواهب » إذ قالا إنها ليست منها وهو ظاهر كلام الأبي في الإكمال ، إذ قال يخرج إلى عرفة بعد الزوال ، وفي « تهذيب اللغات للنووي » موضع معروف عند عرفات ، وهكذا في « تحفة المحتاج » ، إذ قال : السنة أن لا يدخلونها (أى عرفة) بل يقيمون بنمرة محل معروف بقرب عرفات ، وقال الحافظ موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات كذا في « عمدة القارئ » - وهو ظاهر المتن إذ قال إن شاء يقيم بنمرة وإن شاء بعرفة ، وكذا قال النووي في مناسكه - لكن ظاهر الباجي : أنها بعرفة ، وظاهر فروغ الحنابلة والدردير أنها من عرفات بل نص الزيلعي على الكثر على ذلك إذ قال الشافعي النزول بنمرة أفضل لنزوله عليه السلام ، قلنا هي من عرفات وهي كلها موقف انتهى .

وكذا في الشامي خلافا لما تقدم عن العيني ، وفي الجمع هي بين جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات ، وفي القاموس موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين إلخ - وهو نص حديث ابن عمر الآتي خلافا لما شرحه الشيخ ، قال ابن القيم موضع بشرقي عرفات .

لا بل لا بد أبد ، قال : وقدم على رضى الله عنه من اليمن يبدن
النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل
ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر على رضى الله عنه
ذلك عليها وقال^(١) من أمرك بهذا ؟ قالت أبى صلى الله عليه

أى من منى إليها (ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف
عند المشعر الحرام) أى كانوا على يقين من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقف (بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات (كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية)
بأنهم لا يجاوزون عن المزدلفة ولا يخرجون من الحرم إلى الحل ، ويقولون
نحن قطان الله والناس كلهم يخرجون إلى عرفات (فأجاز)^(٢) أى تجاوز
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى عرفات (حتى أتى عرفة فوجد
القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) أى بالقبة ، وهذا يدل على جواز استغلال
الحرم بالحيمة ونحوها مثل هودج ونحو ذلك خلافا لمالك وأحمد (حتى إذا
زاغت الشمس) أى نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت وزالت عن كبد السماء
إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) وهى ناقته (فرحلت له) أى شد الرحل
عليها (فركب حتى أتى بطن الوادى) موضع بعرفات يسمى عرنة^(٣) وليست من
عرفات خلافا لمالك (فخطب الناس) أى وعظهم وخطب خطبتين^(٤) الأولى

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وكان يوم جمعة بلا خلاف فهل له مزية على غيره من الأيام ؛ وراجع جزء
حجة الوداع للمحشى .

(٣) بذلك جزم الزرقانى فى شرح المواهب وابن القيم وابن رشد والمنفى وجزم
الدردير بالأجزاء فى مسجد عرنة لا بطنها

(٤) عند الحنفية والمالكية والشافعية كما حكى فى « الأوجز » من النصوص عن
فروعهم نعم لم أجد النص بذلك عن الحنابلة بل صرح ابن القيم بأنها فردة والمعجب من
الزرقانى المالكي كيف حكى عن المالكية أنها فردة والنصوص تأبى عن ذلك .

وسلم، قال : فكان^(١) على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة رضى الله عنها في الأمر الذى صنعه مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه ، فأخبرته أنى انكرت ذلك عليها

لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء .

(فقال) أى فى خطبته (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أى ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها فى يوم عرفة (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (فى بلدكم هذا) أى مكة ، قال الطيبي ، شبه فى التحريم بيوم عرفة وذى الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح فيها شيء (ألا) للتنبيه (إن كل شيء) أى كل فعل (من أمر الجاهلية تحت قدمي) بالتنشئة (موضوع) أى كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله ، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام من أفعال الجاهلية حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم (ودماء الجاهلية موضوعة) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة أعادها للاهتمام بها (وأول دم أضعه) أى أتركه (دمائنا) هكذا فى نسخ أبى داود ولفظ رواية مسلم وإن أول دم أضع من دمائنا بزيادة لفظ من أى دماء أهل الإسلام (دم) هذا اللفظ مشترك فى روايات الشيوخ ثم اختلفوا (قال عثمان) أى ابن أبى شيبة (دم ابن ربيعة وقال سليمان) أى ابن عبد الرحمن (دم ربيعة) فزاد عثمان لفظ ابن ولم يزد سليمان

فقالت: إن أبي أمرني بهذا ، فقال: صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قل : قلت : اللهم إني أهل بما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن معي الهدى فلا تحلل ، قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من الين والذي أتى به

ولم يذكر المصنف لفظ التفييل ولا لفظ هشام بن عمار (ابن الحارث بن عبد المطلب) وكلاهما صحيح كما سيأتي (كان) أى ابن ربيعة واسمه إياس (مسترضعا فى بنى سعد فقتلته ، أى ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب بنى سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل ، ورواية البخارى (١) دم ربيعة بن الحارث وقد خطأها جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة ، ويمكن بأن يقال إضافة إلى ربيعة لأنه ولى ذلك أو هو على حذف مضاف أى دم قتيل ربيعة (وربما الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والموهوبة ، وإنما خص الربا تأكيدا لأنه فى الجملة معقول فى صورة مشروع (وأول ربا أضع ربا نارا ربا عباس بن عبد المطلب) بدل من ربانا (فإنه) أى ربا عباس (موضوع كله) والمراد الزايد على أصل المال ، قال تعالى فإن تبتم فلنكم رؤس أموالكم (فاتقوا الله فى النساء) أى فى حقن . ومعطوف على ما سبق من حيث المعنى أى اتقوا الله فى استباحة الدماء ونهب الأموال وفى النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بعده من الرفق وحسن العشرة (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) أى بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالإيجاب والقبول أى بالكلمة التى أمر الله بها (وإن لكم عليهن) من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمة أو يبدلها من باب الإفعال (فرشكم أحدا تكرهونه) أى لا يأذن لأحد أن

(١) هكذا فى المرقاة ، وعزاه القاضى عياض والنووى والزرقاتى إلى بعض روايات

مسلم وأبى داود ولم ينسبوه إلى البخارى ولم نجده فى البخارى فليحذر .

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فخل الناس كلهم وقصروا
إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال : فلما كان
يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج ، فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب

يدخل منازل الأزواج من غير أن يأذن لها (فإن فعلن) ذلك أى الإيطاء
(فاضربوهن) قيل المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن
فيتحدث اليهن ، وكان من عادة العرب لا يرون به باسا ، فلما نزلت آية الحجاب
اتهموا عنه ، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب
(ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أى مجروح أو شديد
شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكل والمشروب ، وفى معناه سكنناهن
(وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من
التوسط الممدوح (وإنى قد تركت فيكم) أى فى ما بينكم (ما موصولة أو موصوفة
(لن تضلوا بعده) تركى إياه فيكم أو بعد التمسك به والعمل بما فيه (إن اعتصمتم
به) فى الإعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان لما فى التفسير
بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو
كتاب الله ، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله
تعالى دأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وقوله دوما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فاتموا ، ، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل فى التمسك هو الكتاب
(وأنتم مسئولون عني) يوم القيامة أى عن تبليغى الأحكام الإلهية إليكم
(فما أنتم قائلون) أى فى حق (قالوا نشهد إنك قد بلغت) أى الرسالة (وأدبت)
أى الأمانة (ونصحت) أى الأمة (ثم قال) أى أشار (بأصبعه السبابة يرفعها)
حال من قال أى رافعا إياها أو من السبابة أى مرفوعة (إلى السماء وينكتها)

والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة^(١) ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قریش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قریش تصنع

بضم الكاف والمثناة الفوقانية اى يخفضها مشيرا بها (الى الناس) أى يميلها إليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم (اللهم اشهد) اى على عبادك بأنهم قد اقروا بأنى قد بلغت (اللهم اشهد اللهم اشهد) كررها ثلاث مرات (ثم أذن^(٢) بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) أى جمع بينهما فى وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا ، وجمع سفر عند الشافعى خلافا لبض أصحابه (ولم يصل بينهما شيئا) من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع ، فإن المواالات بين الصلاتين واجبة (ثم ركب القصواء) وسار (حتى أتى الموقف) أى أرض عرفات (فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات) بفتحيتين الأحجار الكبار ، قال النووى - رحمه الله - : هن صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات وهذا هو الموقف المستحب ، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، والصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات ، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من فجر عرفة (وجعل جبل المشاة بين يديه) قال النووى : روى بالخاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء ، قال القاضى - رحمه الله - الأول

(١) فى نسخة : فى نمرة

(٢) ظاهر الحديث أن الأذان بعد الخطبة . وحكى ابن رشيد فى « البداية » فيه الخلاف ، وفيه خلاف عند الحنفية أيضا كما فى الهداية كما سيأتى من أن الخطبة بعد الصلاة عند المالكية ، لم أجده فى فروعهم .

في الجاهلية ، فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى
عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة^(١) فنزل بها حتى إذا
زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن
الوادي ، فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

أشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه ، وأما بالجيم فعناه
طريقهم وحيث تسلك الرجال ، وقال الطيبي - رحمه الله - : بالحاء أى طريقهم
الذى يسلكونه في الرمل ، وقال التوربشتي - رحمه الله - : حبل المشاة موضع ،
وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكتبان ، وقيل حبل الرمل المستطيل ،
وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي أو لاجتماعهم
عليها توقيا منه مواقف الركاب ، ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة
بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرى
الوقوف (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا) أى قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة
(حتى غربت الشمس) أى أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة
قليلًا) أى ذهابا قليلا (حين) وفى نسخة حتى (غاب القرص وأردف أسامة) أى
أركب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ارتحل وانطلق أو دفع ناقته وحملها على
السير (وقد شقق) بتخفيف النون (القصواء الزمام) أى ضيق وجر إليه
زمامها (حتى أن رأسها) أى رأس الناقة (ليصيب مورك رحله) بفتح الراء
وبالحاء المهملة ، وفى رواية بالجيم مع كسر الراء ، والمورك بفتح الميم وكسر الراء
هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من
الركوب ، وقال القاضى : هو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم
الرجل المحدة الصغيرة (وهو يقول) أى يشير (بيده اليمنى السكينة) أى ألزموها

وكحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماءنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان

(أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال) بالحاء المهملة أى التل اللطيف من الرمل (أرخصي لها) أى زمامها (قليلًا حتى تصعد) أى سهل صعودها على الحبل (حتى أتى المزدلفة) قيل سميت بها لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أى ساعات قرية من أوله ، وأما ازدحام الناس بين العليين فبدعة قبيحة يترتب عليها فساد صريحة (فجمع بين المغرب والعشاء) أى في وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر - رحمه الله - .

قال العيني في شرح البخارى : وفي الحديث أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء ، وفيه للعلماء ستة أقوال : أحدها أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما ، وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو إحدى الروايات عن ابن عمر - رضى الله عنهما - وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه ، وهو قول الشافعى وأصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغير واحد ، وقال النووى في شرح مسلم : الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة ، وقول فى الإيضاح : إنه الأصح ، الثانى أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى وهو إحدى الروايات عن ابن عمر ، وهو قول سفيان الثورى فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ، الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما ، وهو قول أحمد بن حنبل فى أصح قوليه ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماسجشون من المالكية والطحاوى ، وقال الخطابى : هو قول أهل

مسترضعاً في بني سعد فقتلته^(١) هذيل وربا الجاهلية موضوع
وأول ربا أضع^(٢) ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع
كله فانقوا^(٣) الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم

الرأى ، وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن
أبي يوسف عن أبي حنيفة ، الرابع أنه يؤذن للأولى ويقم لها ولا يؤذن للثانية
ولا يقم لها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيره ، قلت :
هذا مذهب أصحابنا وعند زفر بأذان وإقامتين ، الخامس أنه يؤذن لكل منهما
ويقم ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما ،
وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون ، وليس لهم في ذلك حديث
مرفوع قاله ابن عبد البر ، السادس أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقم حكاه
المحب الطبري عن بعض السلف ، انتهى . وقد احتج صاحب الهداية برواية
جابر قال في فتح القدير قوله : ولنا رواية جابر روى ابن أبي شيبة ، حدثنا
حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد
 وإقامة ولم يسمع بينهما ، وهو من غريب ، والذي في حديث جابر الطويل
الثابت في صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، وعند البخاري عن
ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسمع بينهما ، وعلى أثر واحدة منهما ،

(١) في نسخة : فقتله . وفي نسخة : قتلته

(٢) في نسخة : أضعه

(٣) في نسخة : اتقوا الله .

أحداً تكرر هو نه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا^(١) بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد إنك قد بلغت وأديت

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير رفضنا مع ابن عمر - رضي الله عنهما - ، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ، وأخرج أبو الشيخ : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، وأخرج أبو داود ، عن أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة ، فأذن وأقام أو أمر لإنسانا ، فأذن وأقام وصلى المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا قال : الصلاة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرني صلاح بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقيل لابن عمر في ذلك فقال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم هكذا ، فقد علمت ما في هذا من التعارض ، فإن لم يرجع ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة لتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت ، بل أولى لأن الصلاة الثانية هنا وقتية ، فإذا أقيم للأولى متأخرة عن وقتها المعلوم كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها ، انتهى . قلت : اختلفت الروايات في الوقوف بالمزدلفة والجمع فيها بين المغرب والعشاء هل هما بإقامة واحدة أو بإقامتين لكل

(١) في نسخة : لم تضلوا .

ونصحت ، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها^(١) إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ، ثم أذن بلال ثم أقام^(٢) فصلى الظهر ثم أقام^(٣) فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى

واحدة منهما ، وهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء بعد صلاة المغرب متصلاً بها من غير تخلل شيء بينهما ، أو صلى العشاء بعد التعشي منفصلاً من صلاة المغرب ، كما ثبت في البخارى من حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله فأتينا مزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً ، فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر أرى فأذن وأقام ، قال عمرو : ولا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين الحديث ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، ولفظه قال : فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : أخرج البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً ولم يسبغ الوضوء ، قلت : الصلاة ؟ قال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء مزدلفة ، نزل فتوضاً وأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب . ثم أناخ كل إنسان بعيده فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً انتهى . قال : وروى ابن أبي شيبة فى مصنفه حدثنا ابن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : ينكتها .

(٢) زاد فى نسخة : الصلاة .

(٣) وزاد فى نسخة : الصلاة .

الصخرات وجعل جبل^(١) المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين^(٢) غاب القرص ، أردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شقق للقصواء ، الزمام حتى أن رأسها

عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس ، عن غيلان بن جامع ، صوابه حازم عن عدى به ، ورواه من طريق آخر الطبراني في معجمه من طريق أبي نعيم ، ثنا سفيان ، عن جابر بن عدى به ، ورواه من طريق آخر فقال : حدثنا علي ابن سعيد البرازي ، ثنا جعفر بن محمد . عن فضيل الرواسي ، ثنا محمد بن سليمان ابن أبي داود ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة ، انتهى . وحديث أبي أيوب الأنصاري - رضى الله عنه - هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الإقامة ، انتهى . قلت : وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب عندنا ، أن الأحاديث الواردة في أفراد الإقامة للمغرب والعشاء محمولة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء من غير تخلل شيء بينهما ، فأفرد الإقامة لهما ، وأما أحاديث الإقامتين فمحمولة على أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الأفاعيل وتخللوا بينهما ، بأن أنأخوا الإبل كما يدل عليه رواية أسامة بن زيد عند البخاري ، وتعشوا كما يدل عليه رواية ابن أبي شيبه ، فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين ، معناه تعشى بعضهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأذنه .

ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ، أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، قال عثمان ، ولم يسهج بينهما شيئا ، ثم

وحاصل وجه الجمع أنه إذا صلاهما متصلا لم يتخلل بين الصلاتين شيء . صلاهما بإقامة واحدة لهما ، وإذا صلاهما من غير اتصال بينهما صلاهما بإقامتين لكل واحدة منهما إقامة ، وهذا الوجه سانع في الأحاديث كثير الوقوع فيها ، فالعجب من الشيخ ابن الهمام فإنه يقول : كيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع بين المتضادين لأنه يستلزم إعتقاد أنه تعشى ولا تعشى وأفرد الإقامة ولا أفردا ، والله الموفق وإلا فكيف يمكن (قال عثمان) أي ابن أبي شيبة شيخ المصنف (ولم يسهج بينهما) أي بين المغرب والعشاء (شيئا) ولم يقله باقي شيوخه ، والمراد بالشيء الثواب والسنن ، والمعتمد أنه يصلي بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر وهذا مذهب الأحناف ، وكذا سند الشوافع ، فإنه قال النووي في شرح مسلم : ومذهبنا استحباب السنن الراجعة ، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ، وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث ابن عمر : ولم يسهج بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما ، أي عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء توخر سنة العشاءين عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم اتفقوا على أن السنة المجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده (ثم اتفقوا) أي جميع

اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ، قال سليمان : بئداء وإقامة ثم اتفقوا ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله

شيوخه (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى للنوم بعد راتبة المغرب والعشاء والوتر كما فى رواية ، فإن قيل : كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التهجّد وهو كان عليه صلى الله عليه وسلم فرضاً على قول طائفة من العلماء ؟ قلت : ترك التهجّد مبنى على قول طائفة أن التهجّد لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم فرضاً ، وصرح بذلك مولانا الشاه ولى الله فى حجة الله البالغة ، والشيخ بحر العلوم فى رسائل الأركان ، قال الشاه ولى الله : أقول : إنما لم تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة فى الجامع لثلاثيها الناس سنة ، ١ هـ . وقال مولانا بحر العلوم : وقوله : ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، يدل دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل فى تلك الليلة ، وقد نص القسطلانى فى المواهب اللدنية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل فى تلك الليلة ، فما فى الإحياء ينبغى أن لا يترك نوافل الليل فى هذه الليلة ، بل جعل أدائها فى هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغى ، ١ هـ . قلت : ما فى الإحياء فالظاهر أنه مبنى على قول من قال إن صلاة التهجّد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك واجبه ، وما فى الحديث أنه اضطجع حتى طلع الفجر مبنى على علم الراوى ، وأيضاً يمكن أن يقال على كلا التقديرين يعنى على قول الوجوب عليه والسنية قول الراوى اضطجع حتى طلع الفجر ، إما أن يكون محمولا على علم الراوى بأنه لم يره صلى ، أو يقال اضطجع بعد أداء راتبة المغرب والعشاء والوتر ، فإن صلاة الوتر واجبة

وكبره وهله، زاد عثمان «ووحده» فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف^(١) الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين،

عند الحنفية فعلى قولها يازم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوتر أيضاً كما ترك صلاة التهجد أيضاً، وإلا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلاة الليل مطلقاً، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى التهجد مع الوتر، فلا ينبغي أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة الليل والله أعلم (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن ورحمة للأمة، ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية، وقيل: واجب، وهو مذهب الشافعي، وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف، وعليه جماعة من الأجلة، وقال مالك: النزول واجب وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة، وقال في البدائع: اختلف أصحابنا في الوقوف بمزدلفة، قال بعضهم: إنه واجب، وقال الليث: إنه فرض وهو قول الشافعي، وأما زمانه: فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاتته الوقوف وهذا عندنا، وقال الشافعي: يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلي صلاة الفجر بغسل ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسفر، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء ولا شيء عليه لتركة السنة،

فطلق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى^(٢) أتى

انتهى . (فصلي الفجر حين تبين له الصبح) أى طلع الفجر (قال سليمان بندهاء وإقامة) ولم يذكر هذا اللفظ غيره من شيوخ المصنف (ثم اتفقوا) كلهم (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام) وهو موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم ، سمي به لأنه معلم للعباد ، والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمره بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر (فرقى عليه) أى على المشعر الحرام (قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله ، زاد عثمان ووحده : فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا) أى أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع) أى سار وانطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى منى (قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس) أى بدل أسامة بن زيد (وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما) أى حسينا جميلا (فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة (من الظعن) بضمتين جمع ظعينة ، وهى المرأة فى الهودج (يجرين فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليكف بصره عن النظر إليهن ولا ينظرن إليه (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر) أى ووضعه على وجه الفضل (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) فى الأول فى قوله ينظر إليهن تصريح بأن النظر كان إليهن ،

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : إذا

محسراً فحرك^(١) قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى^(٢) الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل^(٣) حصي الخذف ، فرمى من بطن الوادي ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه

وكذلك في القول الذي بعده ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ، فالظاهر أن النظر في المرة الثانية إليهن لم يكن قصداً منه ، فالغرض بوضع يده صلى الله عليه وسلم أن لا تنظر إليه الظعن ، وأما قوله في الثالثة وصرف الفضل وجهه إلى الشق ينظر ، ليس المراد فيه بالنظر النظر إلى الظعن ، بل المراد من النظر النظر إلى ذلك الجانب لا إلى الظعن ، لأنه لا يمكن من ابن عباس أن ينظر إليهن بعد منعه صلى الله عليه وسلم إياه من النظر إليهن في الجانبين ، ولهذا لم يذكر فيه وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه ، قال النووي : فيه الحث على غض البصر عن الأجنيات وغضهن عن الرجال الأجانب ، وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل ، فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما (حتى أتى محسراً) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي أعى وكل ، ومنه قوله تعالى : وينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ، هذا ما قاله النووي وجماعة ، قال

(١) في نسخة : : حرك

(٢) في نسخة : على .

(٣) في نسخة : بمثل

وسلم إلى المنحر ، فنحر يده ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر ، يقول : ما بقى ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، قال سليمان : ثم ركب ثم أفاض رسول الله

القارى : لكن المرجح عند غيرهم أنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من ورأيهم . فقليل حكمة الإسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار (فرك) أى ناقته بالإسراع (قليلا) أى تحريكا قليلا أو زمانا قليلا أو مكانا قليلا أى يسيرا ، قال النووى : قدر مية حجر (ثم سلك) أى سار (الطريق الوسطى) وهذا غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ، وهى طريق ضب . وأما طريق الرجوع ففى طريق المأزمين (الذى يخرجك إلى الجرة الكبرى) أى جرة العقبة (حتى أتى الجرة التى عند الشجرة) أى حتى وصل إلى جرة العقبة ، ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ^(١) منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو بقدر حبة البافلاء ، والرمى برموس الأصابع (فرمى من بطن الوادى) أى لا من فوقها (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رجع من جرة العقبة (إلى المنحر) بفتح الميم أى موضع النحر ، والآن

(١) هكذا فى حديث جابر وكذا فى حديث الأزدية الآتى وحديث عائشة الآتى فى « باب رمى الجمار » وقد ورد فى البخارى بطرق من حديث سالم عن ابن عمر على أثر كل حصاة ، ويظهر الجمع بينهما من كلام ابن حجر فى شرح المناسك أن الأول محمول على رمى العقبة ، والثانى على أيام التشريق ، لكن لافرق بينهما فى المذهب . والمعتمد عند السك المية .

صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم انزعوا معكم فناولوه دلوفا فشرب منه صلى الله عليه وسلم .

يقال له المذبح لعدم النحر ، أو تغليبا للأكثر ، والأصح أن منحره عليه الصلاة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف منقداً على قبلة مسجد الخيف (فنحر بيده ثلاثاً وستين) بدنة بعدد سني عمره (وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر) أى ما بقى من المائة وهى سبع وثلاثون (يقول) أى فى تفسيره (ما بقى وأشركه) أى النبي صلى الله عليه وسلم علياً (فى هديه) أى أشركه فى نحر هديه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وسلم أذن لعلي أن ينحر بعض البدن عن نفسه (ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء الثانية وهى قطعة من اللحم (فجعلت) أى القطع (فى قدر) بكسر القاف (فطبخت) أى القطع (فأكل من لحمها) الهدايا (وشرباً من مرقها) أى مرق لحوم الهدايا ، قال ابن الملك : هذا يدل على جواز الأكل من هدى ^(١) التطوع ، انتهى . والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها (قال سليمان ^(٢)) : ثم

(١) واستدل به الموفق وصاحب الهداية على استحباب الأكل من هدى التمتع أيضاً ، والمسألة خلافية مشهورة فيها خلاف للشافعى إذ قال لا يجوز الأكل بشيء من الدماء الواجبة حتى التمتع والقران ويجوز من التطوع ، وقال الحنفية وأحمد يجوز من الثلاثة المذكورة ولا يجوز من غيرها من الدماء الواجبة وقال مالك فى المشهور لا يجوز من ثلاثة وهى جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين ويجوز من غيرها كما فى الأوجز .

(٢) وهذا النص من جابر على الطواف الثانى لما تقدم فى أول الحديث طواف آخر فلا يمكن حمل ما روى عنه من توجيه الطواف كما يقدم على ظاهره أصلاً .

ركب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض) أسرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت) أى الكعبة لطواف الفرض ، ويسمى طواف الإفاضة والركن والزيارة (فصلى بمكة الظهر) قال القارى : قال النووى : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه ، وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمكة ، ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فكان متنفلاً بالظهر الثانية بمكة ، أقول : إنه لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف فى جوازه ، فيأول بأنه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر ، ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه ، أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجح صلاته بمكة لكونها فيها أفضل ، ويؤيده صيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورعى بمكة ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة ، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ، ثم قال النووى : وأما الحديث الوارد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فحمل على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث .

قلت : لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لأنه لا دلالة عليه لالفاظ ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازاً ، فالأحسن أن يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقاً إلى الليل وأمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل ، وقول ابن حجر فذهب معن غير صحيح إذ لم يثبت عوده عليه الصلاة والسلام معن فى الليل . قاله القارى (ثم أتى بنى عيد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته

(وهم يسقون على زمزم^(١)) الواو للحال ، أى والحال أنهم يزعون الماء من زمزم ويسقون الناس ، قال النووي : معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها (فقال انزعوا) أى الماء أو الدلاء (بنى عبد المطلب) بحذف حرف النداء ، يريد أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه ، والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم) أى لولا مخافة كثرة الإزدحام عليكم بحيث تودى إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع اتباعاً لفعل (لنزعت معكم) وقال النووي : لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ، قلت : ويعارضه ما ذكره صاحب الهداية ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ، ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر ، قال ابن الهمام : رواه فى كتاب الطبقات مرسل . قال : ويجمع بأن ما فى هذا كان بعقب طواف الوداع ، وحديث جابر - رضى الله عنه - وما معه كان عقب طواف الإفاضة ، ولفظه ظاهر فيه حيث قال : فأفاضر إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، قاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث ، وطواف الوداع كان ليلاً والله أعلم (فنأولوه) أى أعطوه (دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم) أى من الدلو أو من الماء ، قيل : ويستحب أن يشرب قائماً ، وفيه بحث لأنه عليه الصلاة والسلام شربه قائماً ليان الجواز ، أو لعذره فى ذلك المقام من الطين ، أو الإزدحام ، فإنه صح نهي عن الشرب قائماً بل أمر من شرب قائماً أن يتقيأ ما شربه ، قلت : لم يذكر فى هذا الحديث الحلق .

(١) والشرب منه مستحب لما فيه مع البركات الكثيرة التى لا ينكرها مجرب خصيصة عاجلة وهى تدفع التعب وتغنى عن العطش والجوع ، ويقال إن التبريك بالماء أيضاً من العادات الرسمية العامة كأهل الهندوك ككنيكا والنصارى بنهر أردن والفراسية بمين لورده « وراجع كتاب الحج والزيارة لمولوى كريم بخش » اهـ ، وفى إعانة الطالبين من فروع الشافعية جملة أفضل المياه حق من السكوثر ، وحكى عن التاج السبكي نظماً :

أفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع
 يليه ماء زمزم فالسكوثر فنيل مصر ثم يأتى الأنهر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ناسليمان يعنى ابن بلال ، ح
وحدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفى ، المعنى واحد ،
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم^(١) يسبح بينهما وإقامتين
وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم
يسبح بينهما ، قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن
إسماعيل فى الحديث الطويل ، ووافق حاتم ابن إسماعيل على
إسناده محمد بن على الجعفى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر
إلا أنه قال فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ناسليمان يعنى ابن بلال ح . وحدثنا أحمد بن
حنبل ، نا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفى المعنى واحد) أى معنا حديث
سليمان بن بلال ، وحديث عبد الوهاب الثقفى واحد وإن اختلفا فى اللفظ ،
كلاهما أى سليمان وعبد الوهاب (عن جعفر بن محمد ، عن أبيه) أى محمد بن
على بن الحسين الباقر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان
واحد بعرفة) أى فى مسجد نمره (ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما وإقامتين)
أى لكل واحدة منهما إقامة (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أى بالمزدلفة
(بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما) وهذا حديث مرسل
(قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل فى الحديث الطويل)
وقد تقدم قريبا (ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده) أى على كونه مسندا

(١) فى نسخة : وإقامتين ولم يسبح بينهما .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبي عن جابر قال : ثم النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم : قد نحررت ههنا ومنى كلها منحر ، ووقف بعرفة فقال : قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة ^(٢) وقال : قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف .

(محمد بن علي الجعفي) لم أجد ترجمته في ما تتبعته من الكتب (عن جعفر ، عن أبيه : عن جابر) أي مسنداً (إلا أنه) أي محمد بن علي الجعفي (قال : فصل المغرب والعتمة) أي العشاء (بأذان وإقامة) أي واحدة ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة ونقلت منها في النسخ المطبوعة وهي هذه ، قال أبو داود : قال لي أحمد أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل ، قلت : ولم يتحقق لي محل الخطأ ، فيحتمل أن يكون الخطأ ، أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن علي في قصة فاطمة وهو قوله ، قال علي بالكوفة فذهبت محرشا ، إلى آخره في حديث جابر بن عبد الله ، وهو ليس بداخل فيه بل هو مدرج من كلام محمد بن علي ، ويحتمل أن يكون المراد من الخطأ ، أن حاتم بن إسماعيل ذكر في حديثه في الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين ، ولم يذكره يحيى القطان في حديثه ، عن جعفر ، عن أبيه ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر) بن محمد علي بن الحسين (عن جابر قال) أي جابر (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نحررت ههنا) أي في منحره (ومنى كلها منحر) فمن شاء أن ينحر فلينحر في أيها شاء (ووقف

حدثنا مسدد، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بإسناده^(١) زاد
« فأنحروا في رحالكم » .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا يحيى بن سعيد القطان ، عن
جعفر ، حدثني أبي عن جابر فذكر هذا الحديث وأدرج في
الحديث عنه قوله « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » قال :
فقرأ فيهما بالتوحيد و « قل يا أيها الكافرون » ، وقال فيه قل
على رضى الله عنه بالكوفة ، قال أبي : هذا الحرف لم يذكره
جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها .

بعرفة فقال : قد وقفت ههنا) أى فى موقفه صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها
موقف) فمن وقف فليقف فى أى موضع شاء منها (ووقف بالمزدلفة وقال : قد
وقفت ههنا) أى فى موقفه (ومزدلفة كلها موقف) فمن وقف فليقف فى أى شاء .

(حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر) أى ابن محمد (بإسناده)
أى المتقدم (زاد) أى حفص بن غياث (فأنحروا فى رحالكم) أى لينحركل
واحد منكم فى رحله فإن رحالهم كان فى منى ، حاصله أنه لا يلزم أن ينحركل
واحد منهم فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يؤدى إلى الضيق والخرج
والازدحام .

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر) بن محمد
المذكور (حدثني أبي) أى محمد بن على (عن جابر فذكر) أى يحيى بن سعيد

(١) زاد فى نسخة : نحوه

القطان (هذا الحديث وأدرج) أي يحيى القطان (في الحديث عند قوله «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» قال) أي جعفر بن محمد (فقراً فيهما) أي في ركتي الطواف (بالتوحيد) أي بسورة التوحيد وهي قل هو الله أحد (وقل يا أيها الكافرون) وقد صرح بذلك الإمام أحمد في مسنده ، فإنه أخرج حديث يحيى القطان عن جعفر عن أبيه قال أبو عبد الله يعني جعفر ، فقراً فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون (وقال) أي جعفر بن محمد (فيه) أي في الحديث (قال على رضي الله عنه بالكوفة : قال أبي) أي محمد بن علي (هذا الحرف) أي الذي يذكره وهو قوله فذهبت محرشا (لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر) أي جابر (قصة فاطمة رضي الله عنها) وهي التي تقدم ذكرها في الحديث الطويل ، قلت : ولكن ظاهر حديث حاتم بن إسماعيل الذي أخرجه مسلم وأبو داود مطولاً أن هذا القول من حديث جابر أيضاً والله تعالى أعلم ، وقد فصل الإمام أحمد وبين في مسنده في حديث يحيى القطان كلام جابر في قصة فاطمة رضي الله عنها ، وكلام محمد بن علي الذي زاد فيه ولم يذكره جابر ، فقال : فإذا فاطمة رضي الله عنها قد حلت ، ولبست ثياباً صبيغاً ، فأنكر ذلك على رضي الله عنه عليها ، فقالت : أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا كلام جابر في قصة فاطمة رضي الله عنها . ثم ذكر قال : قال على بالكوفة : قال جعفر : قال أبي : هذا الحرف ، أي من قوله قال على بالكوفة إلى آخره ، لم يذكره جابر ، فذهبت محرشا أستفتي به النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرته فاطمة ، قلت : إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً ، واكتحلت ، وقالت : أمرني به أبي ، قال : صدقت ، صدقت ، صدقت أنا أمرتها به ، انتهى كلام محمد بن علي ، قلت : ومحمد بن علي هذا لم يدرك جد أبيه على بن أبي طالب ، فعلمه سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله وأدخله في حديث جابر .

باب الوقوف بعرفة

حدثنا هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها^(١) يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » .

باب الوقوف بعرفة^(٢)

أى كيف شرع ، سمي بها لتعرف^(٣) العباد إلى الله بالعبادات هناك ، وقيل : للتعارف فيه بين آدم وحواء ، وقيل لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك أى مواضع النسك فى ذلك اليوم ، فكان يقول له فى موضع : أعرفت هذا ؟ فيقول : نعم ، وقيل : هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج ، وقيل : يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة أى يطيبهم ، ومنه قوله تعالى : « عرفها لهم ، أى طيبها » .

(حدثنا هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة

(١) فى نسخة : بدينها

(٢) ولعل وجه التخصيص بعرفة لذلك أنه محل أخذ العهد الأزل لقله تعالى « ألت بربكم » كما هو مصرح فى رواية شكلة .

(٣) التعريف بذكره عندنا كما فى الفروع ولا بأس به عند المالكية والحنابلة كما بسط فى جزء حجة الوداع للمحشى .

قالت : كانت قريش (وهم ولد النضر بن كنانة ، قال في القاموس : ومنه قريش لتجمعهم إلى الحرم ، أو لأنهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها ، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما ، فقالوا : القرش ، أو لأنه جاء إلى قومه ، فقالوا : كانه قبل قريش ، أى شديد ، أو لأن قصيا كان يقال له : القرشى ، أو لأنهم كانوا يفتشون لحاج فيسدون خلتها ، أو سميت بمصغر القرش ، وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها ، أو سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم ، فكانوا يقولون قدمت عير قريش ، وخرجت عير قريش ، والنسبة قرشى وقريشى (ومن دان) أى اختار وتبع (دينها) أى طريقة قريش (يقفون بالمزدلفة) أى حين يقف الناس بعرفة في الحل ، فإنهم كانوا لا يخرجون من الحرم (وكانوا) أى قريش (يسمون الحس) جمع أحسن من الحماسة ، بمعنى الشجاعة وهم قريش ، ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ، ومن تابعهم سموا به لتحمسهم في دينهم ، أى لشدتهم أو لالتجائهم للحمساء ، وهى الكعبة لأن حجرها أبيض يضرب إلى السواد ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ، قائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام ، فلا نخرج إلى الوقوف كالعوام (وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على العادة القديمة (قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات) متابعة للأنبياء الكرام (فيقف بها) أى بعرفة (ثم يفيض) أى يدفع (منها) وأصله أفاض نفسه أو راحلته ، ثم ترك المفعول رأسا حتى صار كاللازم (فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا) أى ادفعوا وارجعوا (من حيث أفاض الناس) أى عاملوا معاملتهم ، وفيه إيماء إلى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا ، الخطاب مع قريش أمروا بأن يساوا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم ، وثم لتفاوت ما بين الإفاضة يعنى أحدهما صواب والآخر خطأ ، وقيل : من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه ، والظاهر من الحديث أن الخطاب معه عليه الصلاة والسلام تعظيما له ، أو له ولأمته .

باب الخروج إلى منى

حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب الضبي ،
 ناعمار بن رزيق ، عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ،
 عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
 يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ^(١) .

باب الخروج

أى من مكة (إلى منى)

(حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وتشديد
 الواو (الضبي) أبو الجواب الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس
 بذلك القوى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حبان : فى الثقات كان متقنا
 وربما وهم (ناعمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا الضبي التميمي
 أبو الأحوص الكوفي ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم :
 لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال
 الإمام أحمد : كان من الأثبات ، وقال ابن شاهين فى الثقات ، قال ابن المدينى :
 ثقة ، وقال أبو بكر البزار : ليس به بأس (عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ،
 عن مقسم ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى
 صلاة الظهر (يوم التروية) أى فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وكذا صلاة
 العصر والمغرب والعشاء (والفجر) أى صلاة الفجر (يوم عرفة) أى فى اليوم
 التاسع من ذى الحجة (بمنى) ثم غدا إلى عرفات .

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) آخر الجزء الحادى عشر وأول الجزء الثانى عشر فى تجزئة الخطيب البندادى .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ،
عن عبد العزيز بن ربيع قال : سألت أنس بن مالك قلت :
أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ قال :^(١)
بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ، ثم قال
افعل كما يفعل أمراؤك .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) ولعله الدورق (نا إسحاق الأزرق) بتقديم
المعجمة على المهملة ابن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ثقة (عن سفيان)
أى الثورى (عن عبد العزيز بن ربيع قال : سألت أنس بن مالك ، قلت : أخبرني
بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو (أين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر) أى صلاة الظهر (يوم التروية) أى ثامن ذى الحجة
(قال بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر) أى الثانى ، وهو اليوم الثالث عشر
من ذى الحجة ، وهو يوم الرجوع من منى (قال بالأبطح) وهو المحصب (ثم
قال) أى أنس بن مالك (افعل كما يفعل أمراؤك) ولا تخالفهم فإن نزول المحصب
ليس بنسك لازم ، فلو تركه أمراؤك اتركه ، وفى خلافهم فتنة .

باب الخروج إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ،
حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى عليه وسلم
من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل
بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا ، فجمع
بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف
من عرفة .

باب الخروج

أى من منى (إلى عرفة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد (نا أبي) إبراهيم
ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا) الغدو سير
أول النهار نقيض الرواح ، وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منى) أى إلى عرفات (حين صلى الصبح صبيحة يوم
عرفة) أى لتاسع ذى الحجة ، قال الحافظ : ظاهره أنه توجه من منى حين صلى
الصبح بها ، لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه
وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه : فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى
زالت الشمس ، فأمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادى ، انتهى . (حتى أتى
عرفة) أى قريبا منها (فنزل بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ، موضع بقرب

عرفات خارج الحرم ، بين طرف الحرم وطرف عرفات ^(١) (وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة) أى بقربها كما تقدم فى حديث جابر الطويل ولفظه : وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، قال ابن الهمام فى فتح القدير : والسنة أن ينزل الإمام بنمرة ، ونزول النبى صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه ، وفى المنهاج ، للنووى : ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أى وقت زوال الشمس (راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا) أى مكبرا ومبادرا إلى الصلاة أو معناه داخلا بالهاجرة (فيجمع بين الظهر والعصر) واختلاف فى الجمع بين الصلاتين بعرفة هل هو للسفر أو للنسك ؟ قال الحافظ : وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه ، وعن مالك والأوزاعى ، وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلي الظهر والعصر جميعا ، قلت : وكذا عند الحنفية ، قال القارى فى شرح المناسك : اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعية ومن تبعه فى تخصيصه بالمسافر (ثم خطب الناس) وهذا مخالف لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ، نقل فى الحاشية عن د فتح الودود ، على حديث جابر عمل العلماء ، قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن أحد الوجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم عليه الصلاة والسلام الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك

(١) كذا فى « الفتح » وكتبه الشيخ قدس سره تبعا للحافظ وإلا فنمرة من عرفة عند الحنفية كما تقدم مبسوطا .

باب الرواح إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناوكيع ، نا نافع بن عمر ، عن سعيد
ابن حسان ، عن ابن عمر قال : لما أن قتل الحجاج ^(١) ابن الزبير
أرسل إلى ابن عمر : أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه

وهذا أحسن لمن فعله ، فإن لم يكن فحديث ابن عمر وهم ، وقال ابن الهمام في
«فتح القدير» : إنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر
الطويل وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرک وحديث أبي داود عن ابن عمر
رضى الله عنهما يفيد أنهما بعد الصلاة ، وقال فيه : فجمع بين الظهر والعصر ، ثم
خطب الناس وهو حجة لمالك في الخطبة بعد الصلاة ، قال عبد الحق : وفي
حديث جابر الطويل أنه خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة
والمسلمون ، وأعل هو وابن القطان حديث ابن عمر رضي الله عنهما بآب إسحاق
(ثم راح) إلى موقف من عرفات (فوقف على الموقف من عرفة) عند جبل
الرحمة عند الصخرات كما تقدم في حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس .

باب الرواح

وهو السير بعد الزوال (إلى عرفة) أى مسجد نمرة ثم إلى عرفات

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناوكيع ، نا نافع بن عمر ، عن سعيد بن حسان)
حجازى ذكره ابن حبان في الثقات له فى أبى داود وابن ماجه حديث واحد

وسلم يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك^(١) رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزغت؟^(٢) قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا قد زغت ارتحل.

باب الخطبة^(٣) بعرفة

في وقت الرواح إلى عرفة (عن ابن عمر قال: لما أن قتل الحجاج بن الزبير) وأخبر به عبد الملك بن مروان، فكتب عبد الملك الخليفة إلى الحجاج أن يأتي بعبد الله بن عمر في الحج (أرسل) أي الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) إلى الصلاة أو إلى الوقوف (في هذا اليوم) أي يوم عرفة (قال) أي ابن عمر (إذا كان ذلك) أي وقت الرواح (رحنا) ونخبرك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح قال) أي سعيد بن حسان (قالوا لم تزغ الشمس، قال أزغت؟ قالوا لم تزغ) وإنما سألهم لأنه رضى الله عنه كان قد كف بصره إذ ذاك (قال) أي سعيد بن حسان (فلما قالوا) أي أتباعه وأصحابه (قد زغت) أي الشمس (ارتحل) أي إلى الخطبة والصلاة.

باب الخطبة بعرفة

اختلفوا في خطب الحج^(٤) فقالت المالكية والخنفية: خطب الحج ثلاثة^(٥).

(١) في نسخة: ذلك. (٢) في نسخة: أوزغت.

(٣) في نسخة: على المنبر.

(٤) وبه قال زفر إلا أنه قال: هي متوالية أولهما يوم التروية كما في الهداية.

(٥) هكذا حكاه في «الهداية» و«التبيين» وغيرها من فروع الخنفية ولم يتعقبه شراح الهداية، لكن لم أجده في فروع المالكية بل منهما التصريح بخطبة قبل الصلاة كما حكى النصوص عنهم ذلك، كما في الأوجز.

سابع^(١) ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى ، ووافقهم^(٢) الشافعى إلا أنه قال : بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة ، وهى يوم النحر^(٣) ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القصاص : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب .

(١) حكاه ابن الهمام عن فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى بكر ، وعزا الثانى إلى ابن النذر برواية ابن عمر ، وعزا الأول فى التلخيص الحبير ، وشرح مناسك النووى إلى البيهقى والحاكم ، وعزاه فى مناسك الضياء إلى مسند أحمد برواية ابن عباس أيضاً وبسطها فى شرح المنهاج والدردير ، وهذه الخطبة مصرحة فى فروع الأئمة الثلاثة لم أجدها فى فروع الحنابلة من المغنى والروض ، إلا أن القسطلانى ذكر أحمد مع الشافعى ، والعينى فى البناية حكى عن الإمام أحمد أن لا خطبة فى اليوم السابع عنده .

(٢) فقد صرح النووى فى المناسك بهذه الخطب الأربع أولها يوم السابع وهى خطبة فردة عند الكعبة والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول كلها أفراد ، وبعد صلاة الظهر التى بعرفة فهى خطبتان وقبل الظهر ، إلخ .

(٣) وبسط المغنى فى روايات ذكرت فى خطبة يوم النحر وسيأتى فى « باب من قال خطب يوم النحر » وأما خطبة عرفة ففى شرح المواهب للزرقانى قال به الجمهور والمدينون والمناربة من المالكية وهو المشهور فقول النووى خالف فيه المالكية ، فيه نظر ، وإنما هو قول العراقيين منهم ، واتفق الشافعية على استحبابها خلافاً لما توهمه العياض والقرطبى اهـ . وجزم الدردير بندب هذه الخطبة وكذا الموفق .

حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أناسفیان بن عیینة، عن
 زید بن أسلم، عن رجل من بنی ضمرة، عن أبيه أو عمه قال:
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة .
 حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن

(حدثنا هناد، عن ابن أبي زائد، أناسفیان بن عیینة، عن زید بن أسلم، عن
 رجل من بنی ضمرة) قال الحافظ في التقریب وفي تهذيب التهذيب في باب المبهمات:
 زید بن أسلم، عن رجل من بنی ضمرة، عن أبيه لم يسميا، ضبط الزرقانی بفتح
 الضاد المعجمة وإسكان الميم، وقد كتب في التقریب وتهذيب التهذيب حمزة
 بالحاء المهملة والزاي، وهو خلاف الصواب (عن أبيه أو عمه) لم أقف على
 تسميتهما (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة)
 وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بإسناده، ثنا سفيان بن عيينة،
 ثنا زید بن أسلم، عن رجل^(١)، عن أبيه أو عن عمه قال: شهدت النبي صلى الله
 عليه وسلم بعرفة، فسئل عن العقبة، فقال: لا أحب العقوق، ولكن من
 ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل، وليس فيه ذكر المنبر، ولم يكن
 بعرفات منبر في وقته صلى الله عليه وسلم، بل خطبته كانت على ناقته، فالظاهر
 أن ذكر المنبر غير محفوظ، فإن كان محفوظا فلعل المراد به شيء مرتفع،
 وهي ناقته صلى الله عليه وسلم كما أفاده شيخ مشائخنا مولانا محمد إسحاق
 الدهلوي ثم المهاجر المكي - رحمه الله - .

(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط (بنون وموحدة
 مصغرا ابن شريط بفتح المعجمة ابن أنس الأشجعي روى عن أبيه، وقيل عن

(١) وكذا أخرجه النسائي برواية سفيان وابن المبارك عن سلمة بدون الواسطة .

رجل من الحى ، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب .

رجل عن أبيه ، وثقه أحمد ووكيع وأبو داود والعجلي والنسائي وعثمان بن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال البخارى يقال اختلط بآخره (عن رجل من الحى) وقد أخرج الإمام أحمد حديث نبيط من طريق وكيع قال : ثنا سلمة ابن نبيط عن أبيه ، ولم يذكر عن رجل ، وأخرج أيضاً من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : كان أبى وجدى وعمى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخبرنى أبى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عشية عرفة على جمل أحمر ، قال : قال سلمة : أوصانى أبى بصلاة السحر ، قلت : يا أبت إنى لا أطيقها ، قال : فانظر الركعتين قبل الفجر فلا تدعنهما ولا تشخصن فى الفتنة ، وهذا الحديث صريح فى أن سلمة روى عن أبيه بلا واسطة رجل ، فإنه قال بلفظ الإخبار ، وذكر وصية أبيه ، فهذا يدل على أن الوسطة بين سلمة وأبيه غير محفوظة ^(١)) عن أبيه نبيط أنه (أى) نبيط رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب (ولفظ النسائي على جمل أحمر ، وكذلك فى حديث خالد بن العدا بن هوذة الذى بعد هذا ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير ، وهذا كله يخالف ما تقدم من حديث جابر الطويل حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، والجواب عن حديث نبيط وخالد بن العدا أنهما رأياه من بعيد ، فظناها بعيراً فرويا الحديث على ظنهما ، والصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام فى الموقف وخطب .

(١) قلت : لسكن أخرج الترمذى فى الشمائل فى وفاته صلى الله عليه وسلم حديث سلمة .

عن نعيم بن أبى هند عن نبيط بن شريط .

حدثنا هناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة قالنا وكيع ،
عن عبد المجيد حدثني ^(١) العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن
عبد المجيد أبي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على
بغير قائم ^(٢) في الركابين ، قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن
وكيع كما قال هناد .

(حدثنا هناد بن السرى، وعثمان بن أبي شيبة قالنا: وكيع، عن عبد المجيد)
ابن أبي يزيد وهب العقيلي العامري أبو وهب، ويقال أبو عمر والبصري، قال
يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث في
الخطبة يوم عرفة (حدثني العداء بن خالد بن هوذة) بن خالد بن ربيعة بن عمرو
ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري: صحابي قد وفد على
النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعته مياها كانت لبني عامر يقال لها الرخيخ بخائن
معجمتين وكان هو وأبوه سيدي قومهما (قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو)
فراذ هناد كنيته (حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) أي في عرفات (على بغير قائم في
الركابين قال أبو داود: رواه ابن العلاء، عن وكيع كما قال هناد) وقد أخرج
الإمام أحمد حديث وكيع قد ذكر عبد المجيد مع كنيته كما قال هناد .

(١) في نسخة: قال .

(٢) في نسخة: قائما .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ناعثمان بن عمر ، نا عبد المجيد
أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه .

باب موضع الوقوف بعرفة

حدثنا^(١) ابن نفيل ، نا سفيان ، عن عمرو يعني ابن دينار ،
عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان قال : أتانا
ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن
الإمام ، فقال^(٢) : إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم
يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا عثمان بن عمر) بن فارس (نا عبد المجيد
أبو عمرو ، عن العداء بن خالد بمعناه) .

باب موضع الوقوف بعرفة

(حدثنا ابن نفيل ، نا سفيان ، عن عمرو يعني ابن دينار ، عن عمرو بن
عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن سعد : كان قليل الحديث (عن يزيد بن شيبان الأزدي) صحابي ذكر
الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته ، قال أبو حاتم ، هو خال عمرو المذكور ،
وقال البخاري : له رؤية (قال أنا ابن مربع الأنصاري) هو زيد بن مربع بكسر
الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ابن قيطي بفتح القاف وسكون التحتانية

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن محمد .

(٢) زاد في نسخة : أما .

بعدها ظاهراً مسألة ابن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأوسي الأنصاري سماه أحمد وابن معين وابن البرقي، وقيل اسمه يزيد، وقيل عبد الله، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى (ونحن بعرفة) أي بعرفات (في مكان يباعده عمرو عن الإمام) هكذا في نسخ أبي داود وكذا في الترمذي وهكذا في إحدى روايتي البيهقي فأخرج من طريق أحمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال عن عمرو، وقال أتاننا ابن مربع الأنصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الإمام فقال ثم ذكره وفي مسند الإمام أحمد أتاننا ابن مربع الأنصاري ونحن في مكان من الموقف بعيد (فقال إني رسول ورسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم) هذه (فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) لمكان تباعده عمرو، بالتاء المشناة الفوقانية، وهو تصحيف، والصواب بالياء التجانية لأن فاعله عمرو بعده ظاهر (١)، وفي النسائي قال: كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف، فأتاننا ابن مربع الأنصاري، وهذا السياق يدل على أن قوله مكاناً بعيداً من الموقف من كلام يزيد بن شيبان لا من كلام غيره. وهكذا في إحدى روايتي البيهقي قال: كنا وقوفاً بعرفة في مكان بعيد من مربع الأنصاري وفي ابن ماجه المطبوعة بمصر قال: كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف فأتاننا ابن مربع: قال السندی فی حاشیة قوله تباعده من الموقف أي من موقف الإمام، وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً عمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي مكاناً تباعده أنت أي تبعه بعيداً والمقصود تقدير بعده، وأنه مسلم عند المخاطب ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام، أو من كلام عمرو، وفي نسخة لابن ماجه أيضاً المطبوعة بالهند قال: كنا وقوفاً بمكان نباعده من الموقف فأتاننا ابن مربع،

(١) وأول أبو الطيب شارح الترمذي، قال بعض الفضلاء عمرو هو المخاطب بهذا الكلام إلخ.

وكتب عليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى قوله كنا وقوفاً في مكان نباعده أى نظن مكان وقوفنا بعيداً من موقف الإمام فضبطه بصيغة المتكلم مع الغير ، وهذا الاختلاف مبنى على كتابة لفظ يباعده فمن كان فى نسخته بالتاء ظنه صحيحاً وكتب عليه الحاشية وكتب توجيهه ومن كان فى نسخته بالنون كتب توجيهه والصواب عندى ما فى نسخ أبى داود وغيره بلفظ يباعده عمرو عن الإمام ومعناه على هذه النسخة ، إن عمرو بن دينار يقول يباعده أى يبينه بعيداً عمرو أى عمرو بن عبد الله بن صفوان عن الإمام ، ويحتمل أن يقال إن هذا من كلام سفيان فيقول يباعده أى يبعده عمرو بن دينار عن الإمام ، وقد ثبت فى رواية النسائى فى قوله قال يزيد بن شيبان كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف ، فبيان بعد المكان داخل فى كلام يزيد بن شيبان ، فى كلام عمرو ليس إلا بعد المكان عن الإمام فخلصه أن عمراً بين أن ذلك المكان كان بعيداً عن الإمام لا عن الموقف كما يروى لمعظ رواية النسائى ، فإن المراد منه من الموقف موقف الإمام والله تعالى أعلم ، قال السندى فى حاشية ابن ماجة ، فأرساله صلى الله عليه وسلم الرسول إلى ذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروا ذلك نقصاً فى الحج ، أو يظنوا ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة ، وأنه شئ اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة انتهى .

باب الدفعة^(١) من عرفة

حدثنا محمد بن كثير ، أناسفیان عن الأعمش ح وحدثنا
وهب بن بيان ، ناعبيدة ناسليمان الأعمش المعنى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال : يا أيها الناس
عليكم بالسكينة ، فإن البرليس بإيجاف الخيل والإبل^(٢) قال
فما رأيتهما رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب ثم أردف
الفضل بن عباس ، وقال أيها الناس إن البرليس بإيجاف الخيل
والإبل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتهما رافعة يديها حتى
أتى منى .

باب الدفعة

أى الرجوع والانصراف (من عرفة) بعد الفراغ من الوقوف

(حدثنا محمد بن كثير ، أناسفیان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن
بيان) بن حيان الواسطي أبو عبدالله نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق لا بأس
به ، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلة : ثقة رجل
صالح قال أبو داود وأهل مصر يقولون إنه بدل من الأبدال (ناعبيدة)
ابن حميد (ناسليمان الأعمش المعنى) أى معنى حديث محمد بن كثير وحديث

(١) زاد في نسخة : فعليكم بالسكينة .

(١) في نسخة : الدفع

عبيدة واحد (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، وعليه السكينة ورديفه أسامة ، وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا (فإن البر ليس بإيجاف الخيل) أى ليس بالإيضاع والإسراع فى السير (والإبل قال) ابن عباس كما يدل عليه حديث البخارى عن ابن عباس أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أو أسامة بن زيد كما يدل عليه بعض^(١) روايات البيهقى والامام أحمد فى مسنده (فما رأيتها) أى الخيل والابل (رافعة يديها عادية^(٢)) من عدا يعدو أى مسرعة فى السير كأنهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمأنوا وسكنوا وراحلهم ويحتمل أن يكون أمره صلى الله عليه وسلم أمراً تكوينا فلم يقدر الرواحل على رفع الأيدي (حتى أتى جمعا) أى المزدلفة (زادوهب ثم أردف الفضل بن عباس) أى من المزدلفة إلى منى (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال) أى ابن عباس أو الفضل بن عباس (فما رأيتها رافعة يديها) أى للعدو (حتى أتى منى) قال القارى : والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة : لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات .

(١) وكذا رواية مسلم ورجحه الزرقانى .

(٢) ويشكل عليه ما سأتى من حديث أسامة إذا وجد فجوة نص وقال ابن خزيمة هذا محمول على الزحام قاله الزرقانى ، وقال السرخسى فى المبسوط يمشى على هيئته فى الطريق هكذا قال عليه السلام : أيها الناس ليس البر فى إيجاف الخيل روى جابر أنه عليه السلام كان يمشى على راحلته فى الطريق على هيئته حتى إذا كان فى بطن الوادى أوضع راحلته وجعل يقول إليك تعدو قلقاً وضيقاً فزعم بعض الناس إن الإيضاع فى هذا الموضع سنة ولنا نقول به وتأويله أن راحلته كلت فى هذا الموضع فبعثها فانبعث كما هو عادة الدواب لا أن يكون قصده الإيضاع ، انتهى .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نازهير ح ، وحدثنا محمد ابن كثير ، أنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ، نا إبراهيم ابن عقبة ، أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرني كيف فعلتم أو صنعتهم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم بال ، وما قال إهراق الماء ، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً قلت : يا رسول

(حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نازهير ، ح وحدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، وهذا لفظ حديث زهير) كلاهما أي زهير وسفيان قال (نا إبراهيم أخبرني كريب ، أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرني كيف فعلتم أو) للشك من الراوى (صنعتهم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس) ولفظ رواية مسلم فقال : جئنا بالشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب ، والشعب الطريق في الجبل ، وقيل : الفرجة بين الجبلين ، والمعرس محل التعريس ، وهو نزول المسافرين في آخر الليل للاستراحة قال الحافظ : وأخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد ابن جبير قال : دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء المغرب ، دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى أتى جمعا ، وروى الفاكهي أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ، فلما جاء الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب فأراق الماء ثم توضأ ، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصابون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين في المزدلفة ، ووقع عند مسلم من طريق محمد بن

الله الصلاة ، قال الصلاة أمامك ، قال : فركب حتى قدمنا منزلة^(١)
 فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام
 العشاء وصلى^(٢) ،^(٣) ثم حل الناس ؛ زاد محمد في حديثه قال :
 قلت كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردده الفضل^(٤) وانطلقت
 أنا في سباق قریش على رجلى .

عقبة عن كريب د أنى الشعب الذى ينزله الأمراء ، وله من طريق إبراهيم بن
 عقبة عن كريب د الشعب الذى ينبخ الناس فيه للمغرب ، والمراد بالخلفاء
 والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية ، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء
 عن عكرمة إنكار ذلك وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن أبى نجيح ، سمعت
 عكرمة يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه
 أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفة السنة فى ذلك ، وكان جابر
 يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن
 الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى
 أجزأه وهو قول أبى يوسف والجمهور انتهى فالمراد بقوله د الذى ينبخ فيه الناس
 فى حديث أبى داود الأمراء ومن تبعهم ، وكذلك المراد بالمعرس معرسهم
 وحل نزولهم (فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال)
 أى أسامة (إهراق المساء) والظاهر أنه من كلام كريب (ثم دعا بالوضوء)

(١) فى نسخة : المزدلفة .

(٢) فى نسخة : صلى .

(٣) زاد فى نسخة : زاد ابن يونس حديثه .

(٤) زاد فى نسخة : ابن عباس .

أى بماء الوضوء (فتوضأ وضوء ليس بالبالغ) أى بالسايغ والكامل (جداً) أى وضوء خفيفاً كما في رواية البخارى ، بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ، وأغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ، وهو متمقب بهذه الرواية الصريحة ، وفي مسلم « فتوضأ وضوء ليس بالبالغ » .

وقد تقدم في الطهارة بلفظ « فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ » ولم تكن عاداته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء بل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً ، واقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ، وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً لأنه لا يقال في الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له الصلاة فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى ؟ وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ (قلت يارسول الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً (قال الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها (قال) أسامة (فركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته (حتى قدمنا مزدلفة فأقام المغرب) وصلاتها (ثم أناخ الناس) رواحلهم (في منازلهم ولم يحلوا) أى الرجال بل تركوها على ظهور الجمال (حتى أقام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشاء وصلى ثم حل الناس) أى الرجال (زاد محمد) ابن كثير (في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم) حين سرتم إلى منى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نايحي بن آدم ، ناسفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال : ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقتة والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس .

(قال : ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلى) أى إلى منى - واستدل بالحديث على جمع التأخير بمزدلفة وهو إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام ، قاله الحافظ ، قلت : وكذا في باب المناسك ، وشرحه ولو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز وعليه إعادتهما بها إذا وصل ، وفي تنقيح العقول للمجوبى إذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق أو بعرفات يجب عليه الإعادة عندهما ، خلافا لأبي يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلها في وقت العشاء لا يلزمه الإعادة بالإجماع ، إلا أنه لا بد أن يقيد بأنه صلاحهما في مزدلفة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نايحي بن آدم ناسفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) ابن الحارث بن عبد الله (ابن عياش) بن أبي ربيعة نسب إلى جد أبيه (عن زيد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وإليه نسب الزيدية من طوائف الشيعة ، قدم على يوسف بن عمر الحيرة فأجازه ، ثم شخص إلى المدينة فأتاه ناس من أهل الكوفة فقالوا له : ارجع ونحن نأخذ لك الكوفة ، فرجع فبايعه ناس كثير

وخرج فقتل فيها يعني سنة ١٢٢ هـ . وهو ابن ٤٢ سنة (عن أبيه) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني زين العابدين ، قال ابن سعد : في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة أمه أم ولد ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن حسين وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم وقال : ما رأيت أحداً كان أفقه منه ، وأطال أهل التراجع في مناقبه واختلف في سنة وفاته من سنة ٩٢ هـ إلى سنة ١٠٠ هـ ، وكان سنة حين قتل أبوه ٢٣ هـ سنة ، وقتل أبوه يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ .

(عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال ثم أردف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسامة فجعل يعنق) أي يسير العنق وهو السير الوسط (على ناقته) القصواء (والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم) في بعض الأحيان ويلتفت إليهم في بعضها (ويقول : السكينة أيها الناس) أي الزموها وهذا الذي قلنا في توجه قوله لا يلتفت يميناً وشمالاً مبنى على ما في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندنا ثم تتبعنا هذا الحرف في كتب الأحاديث فوجدنا عند الترمذي هذا الحديث من طريق أبي أحمد ثنا سفيان بهذا السند وفيه : والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم بغير لفظ لا النافية ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان وفيه والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم وليس فيه حرف لا وأيضاً أخرج من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . قال حدثني أبي عبد الرحمن ابن الحارث بسنده المذكور ولفظه فجعل الناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس ثم قال ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس وأخرج البيهقي في سننه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في النفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس وهذه الأحاديث المختلفة تدل على أن حرف لا النافية على قوله يلتفت غير

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ، قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال هشام : النص فوق العنق .

محفوظ^(١) ولكن أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده مثل سند أبي داود من طريق يحيى بن آدم ثنا سفيان وفيه والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم وهاتان الروايتان تدلان على أن في رواية يحيى بن آدم عن سفيان حرف لا النافية موجودة وليس من تصحييف التماسخ بل الظن يشهد أنه من خطأ يحيى بن آدم وأن كان محفوظاً فتوجيهه ما ذكرناه من قبل والله أعلم ثم رأيت فتح القدير للشيخ ابن الهمام فإنه ذكر هذا الحديث فيه وقال أخرج الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه ولفظ وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا فجعل يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة وهذا أيضا يدل أن حرف لا النافية ليس في الحديث (ودفع حين غابت الشمس) .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) أى عروة (أنه)
أى عروة (قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس) أى عنده (كيف كان

(١) قال أبو الطيب شارح الترمذي : قال المحب الطبري قال بعضهم رواية الترمذي بإسقاط لا أصح وقد تكررت لا هناك على بعض الرواة من قوله شمالا ، اه وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشار إليهم فيه اه . قلت : وما وجهه والذي في تقريره أوجه إذ قال : يلتفت إلى العنق فقط لا بجيئه .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب ، نا أبي عن ابن إسحق ،
حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب^(١) عن أسامة قال : كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن موسى بن عقبة ،
عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه
سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
وهو السير بين الإسراع والإبطاء (فإذا وجد فجوة) الفجوة : الفرجة وما اتسع من
الأرض ، كذا في القاموس (نص قال هشام : النص فوق العنق) أى سير فوق
السير العنق ، وقال في القاموس : نص ناقته استخرج أقصى^(٢) ما عندها من السير .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم بن سعد
(عن ابن إسحاق حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة قال : كنت
ردف) أى رديف (النبي صلى الله عليه وسلم) على ناقته حين سار من عرفة
(فلما وقعت) أى غربت (الشمس دفع) أى سار (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) من عرفة إلى مزدلفة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه) أى كريب (سمعه) أى أسامة بن

(١) في نسخة : مولى عبد الله بن عباس .

(٢) بشكل عليه ما تقدم ما رأيتهما عادية وتقدم الجمع .

حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً ولم يسبغ الوضوء
قلت له: الصلاة فقال ^(١) الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم أناخ كل إنسان بهيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها
ولم يصل بينهما شيئاً .

زيد ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : كذا رواه الحفاظ الأثبات
عن مالك إلا أشهب وابن المساجشون فقالا : عن كريب عن ابن عباس عن
أسامة ، والصحيح إسقاط ابن عباس من إسناده (يقول : دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة) أى عرفات (حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً
ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان
بهيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) وقد تقدم شرحه

(حدثنا ^(٢) محمد بن المثنى ، قال نا روح بن عباد قال : نا زكريا بن إسحاق ، أنا
لمبراهيم بن ميسرة ، أنا يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي أخو نافع
ابن عاصم ذكره ابن حبان في الثقات (أنه سمع الشريد) بوزن الطويل بن سويد
مصفراً ، الثقفي له صحبة ، وقيل إنه من حضرموت وعداده في ثقيف ، قال ابن
السكن : له صحبة حديثه في أهل الحجاز سكن الطائف ، والأكثر أنه الثقفي
ويقال إنه حضرمي ، وتزوج آمنة بنت أبي العاص بن أمية ، ويقال كان اسمه
مالك ، فسمى الشريد لأنه شرد من المعيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين شهد

(١) فى نسخة : قال .

(٢) زاد فى نسخة : هذا الحديث .

باب الصلاة بجمع

حدثنا عبد الله بن مسلبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن

بيعة الرضوان ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماء الشريد (يقول أفضت) ولفظ حديث أحمد في مسنده أشهد لأفضت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماء الأرض حتى أتى جمعا) أى المزدلفة قال القارى : قال الطيبي : عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع ، فما يرد عليه أنه عليه السلام نزل لنعوض الطهارة ، فعرض عليه ماء الوضوء ، فقال : الصلاة أمامك ، وقيل : توضأ وضوء ثم ركب ، اهـ . حاصله أنه بالغ في بيان ركوب النبي صلى الله عليه وسلم في السير من عرفات إلى مزدلفة ، بأنه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكبا ، ولم يمش على الأرجل في تلك المسافة شيئا يسيرا ، وليس معناه أنه عليه السلام لم ينزل عن الناقة ، فلا يعارض ما في حديث أسامة ، من أنه صلى الله عليه وسلم نزل في الشعب ، فبال وتوضأ ، وأما الجواب عنه بترجيح رواية أسامة ، كما فعله صاحب العون بأن أسامة كان رديفه صلى الله عليه وسلم فهو بعيد من الصواب ، فإنه وقع في حديث الشريد أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر .

باب الصلاة بجمع^(١)

هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا

(حدثنا عبد الله بن مسلبة ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن

(١) الصلاة بعرفة وفيها مسائلتان ، الأولى أن الجمع هذا جمع نسك كما قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة خلافاً للمصحح المرجح عند الشافعية أنها سفر فيختص بالمسافر الشرعى والثانية أن القصر قصر سفر كما عند الثلاثة خلافاً للمشهور عن مالك أنه قصر نسك والحق أن مالكا لم يقل بقصر النسك بل قال : لقصر سفر ، لكنه يعم السفر مطلقا ولذا يقول يتم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة في مواضعهم ويقصرون في غير مواضعهم .

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى بإسناده ومعناه قال : بإقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد قال وكيع صلى^(١) كل صلاة بإقامة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شيبة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهرى بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال : بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد فى الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما ، قال مخلد^(٢) لم يناد فى واحدة منهما .

عبد الله بن عمران ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء فى وقت العشاء (بالمزدلفة جميعا) أى جمعهما فى وقت واحد .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى بإسناده) أى بإسناد حديث الزهرى (ومعناه قال) ابن أبي ذئب عن الزهرى (بإقامة إقامة) أى لكل واحد منهما (جمع بينهما) أى بين صلاة المغرب والعشاء (قال أحمد : قال وكيع صلى كل صلاة) أى منهما (بإقامة) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شبابة) بن سوار (ح ونا مخلد بن خالد المعنى) أى معنى حديث شبابة ومخلد واحد ، كلاهما قالا (نا عثمان بن عمر ،

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث: ماهذه الصلاة؟ قال صليتهما^(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة

عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناد ابن حنبل، عن حماد ومعناه قال (عثمان ابن عمر) (بإقامة واحدة لكل صلاة) معناه بإقامة واحدة لكل واحدة من الصلاتين، ويحتمل أن يكون معناه لجميع الصلاتين، ويؤيده زيادة لفظ الواحدة (ولم يناد في الأولى) أي لم يؤذن، وهذا مخالف لما تقدم في حديث جابر الطويل وانفذه فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ويرجع حديث جابر فإنه مثبت، وأما تقييده بالأولى فلا فائدة أنه إذا لم يناد في الأولى فالثانية أولى بأن لا ينادى لها (ولم يسبح على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما، أي بعد (واحدة منهما) قال في القاموس: خرج في إثره، وإثره بعده (قال مغلط: لم يناد في واحدة) أي في كل واحدة (منهما).

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك) ابن الحارث الهمداني، ويقال الأسدي الكوفي أخو خالد بن مالك، وقيل إنهما اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات (قال: صليت مع ابن عمر) بالمزدلفة (المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث) ولعله هو مالك بن الحارث الهمداني أبو موسى الكوفي (ماهذه الصلاة) وغرضه بهذا السؤال إن صلاته كانت بالجمع بإقامة واحدة على خلاف المعتاد (وقال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة) وهذا الحديث يرد تأويل

(١) في نسخة: صليتهما .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا إسحاق يعني ابن يوسف
عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك
قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة
فذكر معنى ابن كثير

حدثنا ابن العلاء نا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبي إسحاق
عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى
بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنين فلما انصرف
قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المكان .

المخالفين بأنهم يقولون بإقامة واحدة لكل واحدة ، فإن الجمع بين الصلاتين في
السفر كان شائعا فلا وجه للسؤال ، بل منشأ السؤال أن الصلاتين لما كانتا
بإقامة واحدة - تعجب من ذلك وسأل وقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بإقامة واحدة .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا إسحاق يعني ابن يوسف، عن شريك،
عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا صلينا مع ابن عمر
بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، فذكر معنى ابن كثير) أى حديثه بأنه
لما سئل رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا ابن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبي (١) إسحاق ،

(١) وتسكام الترمذي على حديث إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير
وحاصله أن رواية أبي إسحاق ليست عن سعيد بن جبير بل عن عبد الله بن مالك فتأمل

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبيرة أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان.

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من

عن سعيد بن جبيرة قال: أفضنا، أى رجعنا من عرفات مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

(حدثنا مسدد، نا يحيى (القطان) عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبيرة أقام) أى للصلاة بجمع، أى المزدلفة فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين) أى ولم يقيم لها لأنها لو كانت لذكرت ولموافقة الأحاديث المتقدمة (ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا) أى صلاهما بإقامة واحدة (وقال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان) أى صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة مثل ما صليتهما.

(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعث بن سليم عن أبيه) سليم بن أسود ابن حنظلة أبو الشعثاء (قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة) موضع بين قال في القاموس: المزدلفة عرفات ومنى، لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لا قرب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض

التكبير والتهليل حتى أتينا^(١) المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه ، قال : أخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر^(٢) فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صليت مع رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم هكذا .

مستوية مكنوسة ، وهذا أقرب ، انتهى . (فلم يكن يفترى) أى يمل ويعيب (من التكبير والتهليل) أى مرة يكبر ومرة يهلل (حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام ، أو) للشك من الراوى (أمر إنسانا فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة) أى ولم يقم ، بل اكتفى على قوله الصلاة للعشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه) بفتح العين المهملة ، أى بطعام العشاء (قال) أشعث بن سليم (وأخبرني علاج بن عمرو) بكسر أوله وتخفيف اللام ، قال فى الميزان : لا يعرف ، له حديث واحد ، وفى التقريب مقبول ، وفى تهذيب التهذيب علاج بن عمرو ، عن ابن عمر فى الصلاة بالمزدلفة ، وعند أشعث بن سليم وأبو صخر جامع بن شداد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال الذهبي : لا يعرف ، اهـ (بمثل حديث أبى) أى سليم بن أسود ، عن ابن عمر فقيل لابن عمر فى ذلك ، أى فى اقتصاره على الإقامة الواحدة (فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا) أى كما صليت بكم .

(١) فى نسخة : أتى .

(٢) زاد فى نسخة : قال .

(٣) فى نسخة : النبي .

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم ثنا سفيان، عن عبد

(حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم) أي مسدد أو من معه من التلامذة (عن الأعمش عن عمارة) بن عمير (عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة) في سفر ولا حضر (إلا لوقتها إلا بجمع) أي المزدلفة (فإنه جمع بين المغرب والعشاء) أي في وقت العشاء (بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها) قال الحافظ: وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه وقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر لأن الناس كانوا يجتمعون والفجر نصب أعينهم فيادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو مبين في رواية لإسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلّى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، العشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة الحديث.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي) بن الحسين بن أبيه علي بن الحسين (عن عبيد الله

الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، وقف على قزح ، فقال هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا^(١) في رحالكم .

حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم

ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (قال فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم) في المزدلفة (ووقف على قزح) قال في القاموس : قزح كزفر جبل بالمزدلفة ، وقال في معجم البلدان : قزح بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهملة ، القرن الذى يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الميقدة ، وهو الموضع الذى كانت توقد فيه النيران فى الجاهلية ، وهو موقف قريش فى الجاهلية ، إذ كانت لا تنف بعرفة (فقال هذا قزح وهو) أى قزح (الموقف بالمزدلفة وجمع) أى المزدلفة (كلها موقف) حيث وقف كان وقوفه معتبرا عند الله تعالى إلا بطن محسر (ونحرت ههنا) وهذا الكلام لما أتى منى وأشار إليه ونحر هداياه فيها (ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) فإن رحالهم كانت فى منى .

(حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد) الملقب بالصادق (عن أبيه) محمد بن علي الملقب بالباقر (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال)

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ،
عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل عرفة موقف ، وكل منى منحر وكل المزدلفة
موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر .

حين كان بعرفة (وقفت هاهنا) أى فى موقفه (بعرفة) عند الصخرات (وعرفة
كلها موقف) أى إلا بطن عرفة (و) قال : حين كان بجمع (وقفت هاهنا) أى
فى موقفه (بجمع وجمع كلها موقف) إلا بطن محسر (و) قال : حين كان
فى منى (نحرت ههنا) أى فى موقفه بمنى (ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم)
فحيث نحر فى منى يجوز نحرها والأمر بالنحر فى الرحال ليس إلا للإباحة للرفق
بهم والسهولة .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء
قال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل
عرفة موقف ، وكل منى^(١) منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة
طريق ومنحر) قال الشوكاني : الفجاج بكسر الفاء جمع فج ، وهو الطريق
الواسعة ، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التى يقصدها الناس
للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع ، وهذا متفق عليه ، ولكن الأفضل
الدخول إليها من الثنية العليا التى دخل منها النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم ،
وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه .

(١) والأئمة الثلاثة والجمهور على أنه يجوز نحر الهدايا بجميع الحرم ، وقال مالك :
نحب نحرها بمنى إذا وجدت شروط ثلاثة وهى إن سبق فى إحرام حج ووقف به بعرفة
والثلاث أن ينحر فى أيام النحر ، فإن انتفت واحدة من هذه الثلاثة فيجب النحر بمكة
ولا يجزئ فى غيرها حتى خارج مكة أيضاً ، كذا فى «الأوجز» .

حدثنا ابن كثير أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس .

باب التعجيل من جمع

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

(حدثنا ابن كثير ، ناسفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب : كان أهل الجاهلية لا يفيضون) أى لا يرجعون من المزدلفة (حتى يروا الشمس) طالعة (على ثبير) بفتح مثناة وكسر موحدة وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذهاب إلى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيراً (فخالفهم) أى أهل الجاهلية (النبي صلى الله عليه وسلم) فدفع قبل طلوع الشمس) وهذه الأحاديث الأربعة الأخيرة لا تناسب ترجمة الباب لأن فيها ليس ذكر الصلاة مطلقاً إلا أن يقال إن المراد بترجمة الباب ذكر الصلاة بجمع وغيرها من بعض أحكام المزدلفة .

باب التعجيل من جمع

أى للضعفة لعذر الإزدحام

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ناسلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس قال قد منا رسول صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلة بنى عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطح أنفسنا ، ويقول : أبينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، قال : أبو داود اللطح الضرب اللين .

عباس يقول : أنا من قدم ، أى داخل فيمن قدمهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) أى من النساء والصبيان .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ناسلمة بن كهيل ، عن الحسن بن عبد الله (العرنى) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة ، البجلي الكوفى ، عن يحيى بن معين ، صدوق ليس به بأس ، إنما يقال إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وحديثه عند البخارى مقرون بغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث . وقال العجلي : كوفى ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال أبو حاتم : لم يدركه (عن ابن عباس قال : قد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلة بنى عبد المطلب) بدل من ضمير المنفعل فى قدمنا قال فى لسان العرب والغلام معروف ابن سيده : الغلام الطار الشارب ، وقيل : هو من حين يولد إلى أن يشيب ، والجمع أغلة وغلة وغلمان ، ومنهم من استغنى بغلة عن أغلة وتصغير الغلة أغيلة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلة ، وإن لم يقولوه كما قالوا أصنية فى تصغير صبية ، وبعضهم يقول : غليمة على القياس ، قال بن برى ، وبعضهم يقول صبية أيضاً ، وفى حديث ابن عباس بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة بنى عبد المطلب من جمع بليل هو تصغير أغيلة جمع غلام فى القياس ، قال ابن الأثير : ولم يرد فى جمعه

أغلة ، وإنما قالوا أغلة ومثله أصبغة تصغير صدية ، ويريد بالأغيلة الصبيان ، ولذلك صغرهم ، وقال في القاموس : والغلام الطار الشارب والكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشيب جمعه أغلة وغلة وغلمان وهى غلامه (على حررات) جمع حمار (جعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلطح) اللطح الضرب الخفيف أى يضرب ضرباً خفيفاً لينا (أفخاذنا) جمع فنخذ لأنهم كانوا على الحمر (ويقول أبينى) قال في المجمع : قيل هو تصغير ابني كأعمى وأعمى ، وأبني اسم مفرد يدل على الجمع ، وقيل : إن ابنا يجمع على أبناء مقصوراً ومدوداً - أبو عبيد - هو تصغير بنى جمع ابن مضافاً فوزنه شريحي اه وقال الرضى فى شرح الكافية فى شرح قول الشاعر :

زعمت تمادرانى اما أمت يسدد أينوها الأصاغر خلتي

وهو عند البصريين جمع أبين وهو تصغير ابني مقدراً على وزن أفعل كأضحى فشذوذه عندهم لأنه جمع لمصغر لم يثبت مكبره ، وقال الكوفيون : هو جمع أبين وهو تصغير ابن مقدراً وهو جمع ابن كأدل فى جمع دلو - فهو عندهم شاذ من وجهين كونه جمعاً لمصغر لم يثبت مكبره ، وبجىء أفعل فى فعل وهو شاذ كأجبل وأزمن فى جبل وزمن ، وقال الجوهرى : شذوذه لكونه جمع أبين تصغير ابن يجعل همزة الوصل قطعاً ، وقال أبو عبيدة هو تصغير بنين على غير قياس انتهى . (لا ترمو الجرة حتى تطلع الشمس) قال العيني فى شرح البخارى : قد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة ، فذهب أبو حنيفة^(١) وأصحابه والثورى

(١) المبيت عندنا فى أكثر الليل سنة صرح بها صاحب اللباب ، وواجب عند الشافعية وأحمد إلى ما بعد نصف الليل لمن أدركه والإفساعة من النصف الثانى ، وعند مالك النزول بقدر حظ الرحال واجب فى أى وقت من الليل شاء ، وعند السبكي وغيره من الشافعية ركن ، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عندنا وسنة عند الثلاثة وفريضة عند ابن الماجشون ، وعند جماعة من التابعين حضور مزدلفة ركن ، ولم أتحقق التفصيل عندهم فى المبيت الوقوف ولهما مسألتان طالما تشبه إحداها بالأخرى - كذا فى الأوجز .

وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوله إلى وجوب المبيت بها ، وإنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه دم ، وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد ، وعن الشافعى سنة وهو قول مالك ، وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن ؛ وقال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وقال الشافعى يحصل المبيت بساعة في النصف الثانى من الليل دون الأول ، وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة ، وكذا الوقوف مع الإمام سنة ، وقال أهل الظاهر من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حججه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء ، وعند أصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم ، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه ، والمأمور به فى الآية الكريمة الذكر دون الوقوف - ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً ، وعن مالك لا يقف أحد إلى الإسفار بل يدفعون قبل ذلك انتهى . وقال أيضاً وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وقال الرافعى : المستحب أن يرمى بعد طلوع الشمس ، ثم يأتى بياق الأعمال فيقع الطواف فى ضحوة النهار اهـ وقال شيخنا زين الدين ، وما قاله الرافعى مخالف للحديث على مقتضى تفسير أهل اللغة أن ضحوة النهار مقدمة على الضحى ، وهذا وقت الاختيار ، وأما أول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس (١) . وهذا مذهبنا لما روى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما آخره فإلى غروب الشمس ، وقال الشافعى (٢) : يجوز الرمى بعد النصف الأخير من الليل ،

(١) قلت : وفى الهداية بعد طلوع الفجر فتأمل ، وكذا قال صاحب اللباب وغيره من أهل الفروع ، فما فى العين سبقة قلم من الناسخ لا يوافق المذهب .

(٢) وبه قال أحمد كما فى الروض المربع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الوليد بن عقبة، نا حمزة الزيات
عن حبيب^(١)، عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعنى
لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس^(٢).

وفي شرح الترمذى لشيخنا : وأما آخر وقت رمى جرة العقبة، فاختلف فيه كلام
الرافعى فجزم فى شرح الصغير أنه يمتد إلى الزوال ، قال : والمذكور فى النهاية
جزماً امتداده إلى الغروب ، وحكى وجهين فى امتداده إلى الفجر ، أصحهما
أنه لا يمتد وكذا صححه النووى فى الروضة ، وفى التوضيح رمى جرة العقبة
من أسباب التحلل عندنا ، وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال :
من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جرة العقبة بطل حججه ، فإن ذكر بعد غروب
شمس يوم النحر فعليه دم ، فإن تذكر بعد فعله بدنة . وقال ابن وهيب
لا شيء عليه ما دامت أيام منى ، وفى المحيط : أوقات رمى جرة العقبة ثلاثة
مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها ومكروه وهو الرمي بالليل ،
ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها فى الليل ولا شيء عليه ، وعن
أبي يوسف وهو قول الثورى لا يرمى فى الليل وعليه دم ، ولو لم يرم فى يوم
النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة خلافا لهما (قال
أبو داود اللطح الضرب اللين) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا الوليد بن عقبة ، نا حمزة الزيات ، عن حبيب)
ابن أبي ثابت (عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : حبيب بن أبي ثابت .

(٢) فى نسخة : أو كما قال .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أوى فديك عن الضحاك
يعنى ابن عثمان : عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضى
الله عنها أنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة
ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فافاضت وكان
ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تغنى
عندها .

(يقدّم) من المزدلفة (ضعفاء أهله) بالليل (بغسل ويأمرهم يعنى) زاد لفظ يعنى
لأنه لم يحفظ اللفظ بل حفظ المعنى فقط (لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس)
خبر بمعنى النهى كما تقدم فى الحديث السابق .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ان أوى فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل
النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة) يوم (النحر فرمت الجمرة) المقبة
(قبل الفجر) يحتمل (١) أن يكون معناه قبل صلاة الفجر فلا يستدل به على
جرار الرمى قبل طلوع الفجر ، وخصص بعضهم بالنساء من غير دليل
التخصيص فلا يقبل ، والتحقيق أنه ليس فى الحديث دلالة على أن فعلها كان
ياذن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعلها (ثم مضت) إلى البيت
(فافاضت) أى طافت طواف الإفاضة (٢) أى بعد الذبح والقصر (وكان ذلك

(١) وقال الزيلعى على السكتز: لعل الراوى ظنه قبل الفجر ، وإيضاً لادلالة فيه أنها
أخبرته عليه السلام ، وبمثل ذلك لا يترك المرفوع ، ألا ترى أن عمر رد على أبي وفى إلقاء
الحنانين أخبرتموه عليه السلام بذلك ، فسكت ، إلى آخر ما قال .

(٢) وهذا غير الطواف الذى تقدم فى باب استلام الركبتين ، وقال ابن القيم : فى
الهدى هذا الحديث منكراً

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا يحيى ، عن ابن جريج أخبرني
مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا^(١) رمينا الجمرة بليل
قالت إنا كننا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اليوم) أى يوم النحر (٢) اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى عندها) أى كان ذلك اليوم يوم نوبتها - وفيه إشارة إلى السبب الذى
ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس ، وأفاضت فى النهار بخلاف سائر
أهيات المؤمنين حيث أفضن فى الليلة الآتية . قال الطيبي جوز الشافعى رمى
الجرة قبل النحر وإن كان الأفضل تأخيرها عنه ، واستدل بهذا الحديث ،
وقال غيره هذا رخصة لأم سلمة فلا يجوز أن يرمى إلا بعد الفجر لحديث
ابن عباس .

(حدثنا محمد بن خلاد) بن كثير (الباهلي) أبو بكر البصرى قال مسدد :
ثقة ولكنه صلف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم كان
ثقة (نا يحيى) القطان (عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر) لم أقف على
تسميته ، لكن أخرج البخارى حديث أسماء بهذا السند ، فقال : حدثنا مسدد
عن يحيى ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة الحديث ، فالظاهر أن المبهم فى سند أبى داود هو عبد الله
ابن كيسان المدنى مولى أسماء ، يكنى أبا عمر ، قال الحافظ : وقد صرح ابن جريج

(١) فى نسخة : إنا .

(٢) وهل كانت ليلتها ليلة النحر كما هو ظاهر القصة ويدل عليه جميع طرقها عند
الطحاوى وزاد المعاد والبيهقى والجوهر النقي ، وظاهر ما سيأتى فى «باب طواف الإفاضة»
من حديث قصة ابن زمة أن ليلتها كانت ليلة الحادى عشر فتأمل ، ويمكن أن يوجه أن
الليلة كانت تابعة لليوم السابق كما هو معروف فى ليلالى الحج .

بتحديث عبد الله له في رواية مسدد عند البخاري ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر الملقب وابن خزيمة عن بNDAR ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده ، كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود الطمار ، والطبراني من طريق ابن عيينة ، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير ، كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود ، عن محمد بن خلاد ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء أخبرني مخبر ، عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله ، قلت : واختلف رواية مالك ورواية الشيخين ، بأن في روايتهما عن عطاء عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء ، وفي رواية مالك أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر ، قال الزرقاني : لامنافة بين كون السائل ههنا ذكراً ، وفي رواية أنثى لعله على أنهما جميعاً سألها في عام أو عامين ، اهـ . (عن أسماء) بنت أبي بكر (أنها رمت الحجر قلت : إنا رمينا الحجر بليل) أى قبل طلوع الفجر ، ويحتمل أن يكون معناه بغلس وإن كان بعد طلوع الفجر ، ويدل عليه ما وقع في رواية البخاري عن ابن عمر وفيه فقههم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، ولفظ حديث أسماء عند البخاري ، فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا وقد غلسنا (١) ، قالت : يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ، وليس فيها دلالة على الرمي قبل طلوع الشمس (٢) قطعاً (قالت إنا كننا نصنع هذا) أى الرمي بالليل كما عند

(١) قال الزيلعي على السكتز : هذا أظهر في الوقوع بعد الفجر لأن الغلس يكون

بعده ؛ قال ابن مسعود وصلى الفجر يومئذ بغلس .

(٢) كذا في الأصل و الصواب بدله طلوع الفجر .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف فأوضع^(١) في وادي^(٢) محسر .

باب يوم الحج الأكبر

الشافعي أو الغلس بعد طلوع الفجر^(٣) كما عند الجمهور (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاض)
 أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (وعليه السكينة وأمرهم)
 أى الناس (أن يرموا بمثل حصي الخذف) الخذف هو رميك حصاة أو نواة
 تأخذها بين سبابتيك ترمى بها ، أو تتخذ مخدفة من خشب ، ثم ترمى بها الحصاة
 بين إبهامك والسبابة ، والمراد بحصى الخذف الصغار (فأوضع) أى أسرع
 (في وادي محسر) والإسراع فيه قدر رمية حجر .

باب يوم الحج الأكبر

اختلفوا فيه على خمسة أقوال ، قيل : هو يوم النحر ، وقيل : هو يوم عرفة ،
 وقيل : هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ، ويوم صفين ونحوه ، وقيل : الأكبر
 القران ، والأصغر الأفراد ، وقيل : هو يوم^(٤) حج أبي بكر لأنه اجتمع فيه
 المسلمون والمشركون واليهود والنصارى ، فحج المسلمون والمشركون في ثلاثة

(١) في نسخة : وأوضع . (٢) في نسخة : بوادي .

(٣) قلت : هذا مشكل فإنه عند الجمهور بعد طلوع الشمس كما تقدم

(٤) وقيل : هو الحججة يوم الجمعة كما في مناسك القارى ، وتعامه في جزء حجة الوداع

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز^(١) نا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج^(٢) فقال أى يوم هذا ، قالوا يوم النحر ، قال هذا يوم الحج الأكبر .

أيام ، واليهود والنصارى في ثلاثة أيام متتابعات ، ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والأرض كذلك قبل العام ، ولا تجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة ، قال الحافظ : واختلاف في المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة ، وعن مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد ، وقيل : يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك .

(حدثنا محمد بن الفضل ، نا الوليد ، نا هشام يعني ابن الغاز) بغين معجمة وآخره زاي خفيفة (نا نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر) أى عشر^(٣) ذى الحجة (بين الجمرات) أى الثلاثة (في الحجة التي حج) أى حجة الوداع (فقال : أى يوم هذا ، قالوا : يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الأكبر) قال الحافظ : وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعى ومن تبعه ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة سبع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم النحر بمنى ، ووافقهم الشافعى إلا أنه قال : بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلم أعمال ذلك

(١) في نسخة : الغازى .

(٢) في نسخة : فيها .

(٣) استدل بذلك من قال النحر في اليوم العاشر فقط ، وهو قول ابن سيرين وداود وغيرهما كما في الفتح وسيأتى على هامش البذل .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج .

اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج ، لأنه لم يذكر فيها شيء من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر معرفتنا أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القصار إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع التى اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب وقال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يـمكنه أن يعلمهم يوم عرفة ، انتهى . ثم أجاب عنه الحافظ بكلام طويل .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثني (أى أرسلني (أبو بكر في من) أى فى جماعة عامهم (يؤذن) أى ينادى (يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك) كما فى قوله تعالى : وإنما المشركون بحس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، .

قال الحافظ : وفى دخول المشرك المسجد مذاهب ، فمن الحنفية الجواز مطلقا . وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ، انتهى . قال فى التفسير الأحمدي : ومعنى عدم قربان مع الحجة

باب الأشهر الحرم^(١)

حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة
عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب^(٢) في حجته فقال
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض

والعمرة ، أى لا يدخلوا المسجد الحرام لأجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول
فيه وفي سائر المساجد عندنا ، وأما عند الشافعى فعدم القربان عبارة عن عدم
الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة ، عملاً بظاهر الآية ، ومالك
- رحمه الله - كما يمنع الدخول من المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياساً
عليه ، ويؤيدنا قوله تعالى « بعد عامهم هذا » ، إذ لا يناسب النفي عن الدخول
التقييد ببعده العام ، بخلاف النهى عن الحج والعمرة لأنه لا يكون إلا بعد عام ،
فكانه قيل : لا يتمكنوا من الحج مرة أخرى (ولا يطوف بالبيت عريان) وكان
أهل الجاهلية يطوفون عراة ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسم
الجاهلية ، وستر العورة في الطواف عندنا من واجبات الطواف التى تجبر بالدم ،
فلو طاف كاشفا ربع عضو من العورة يجب الدم (ويوم الحج الأكبر يوم
النحر) لأنه تؤدى فيه أكثر مناسكه (والحج الأكبر الحج) والحج الأصغر
العمرة .

باب الأشهر الحرم

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبي بكرة)
واسمه عبد الرحمن (عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته)

(١) في نسخة : الحرام

(٢) في نسخة : الناس

السنة اثني عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى
وشعبان .

أى يوم النحر كما فى رواية البخارى (فقال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق الله السموات والأرض) نقل فى الحاشية عن الخطابى قال الخطابى :
معناه إن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت
أوقاتها من أجل النسيء الذى كانوا يفعلونه ، وهو تأخير رجب إلى شعبان
والمحرم إلى صفر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم ، وخرج حسابة من
أيديهم ، فكانوا ربما يحججون فى بعض السنين فى شهر ، ويحججون من قابل فى
شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف
حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة يوم التاسع ، ثم خطبهم
فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى
الأصل الذى وضعه الله تعالى حساب الأشهر عليه يوم خلق الله السموات
والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدل فيما يستأنف من الزمان
(السنة اثني ^(١) عشر شهراً) وفى نسخة اثنا عشر (منها) أى من تلك الشهور
(أربعة حرم) أى حرام محترم لا يجوز هتك حرمتها بالقتال فيها (ثلاث

(١) المسألة خلافية بين الأئمة كما سيأتى ، والحديث تفسير لقوله عز اسمه « إن عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهراً » الآية ، وقال عز اسمه « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية
وقال عز اسمه « الشهر الحرام بالشهر الحرام » واختلف فى أن حكم حرمة القتال فيها باق
كما قال به طائفة والجمهور إنه منسوخ بقوله تعالى « اقتلوا المشركين كافة » والباقي منها
مضاعفة الأجر ومضاعفة وزر السيئات ، كما فى كتب التفسير كتفسير الجمل والتفسير
الكبير وأحكام القرآن وشئ منه على هامش مصحفى .

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود: وسماه ابن عون، فقال عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في هذا الحديث .

باب من لم يدرك عرفة

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن

متواليات (أى متتابعات) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابعها رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان) وإنما أضيف الشهر إليهم إذ كانوا يشددون في تحريمه ، ويبالغون فيه ويحافظون عليه أشد المحافظة من سائر العرب ، وإنما وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لأنهم كانوا نسأوا رجلاً وحولوه من محله وسموا به بعض الشهور ، فبين لهم أن رجلاً هو ما بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجلاً بحساب النسب ، ويحتمل أن يكون ذكرهما تأكيداً أو توضيحاً .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، نا عبد الوهاب . نا أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود : وسماه ابن عون) أى وسمى عبد الله بن عون ابن أبي بكرة في روايته (فقال : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في هذا الحديث) وقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

باب من لم يدرك عرفة

أى الوقوف بعرفات

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان) الثورى (حدثني بكير بن عطاء)

عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد ، فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة^(١) جمع فتم حجه ، أيام منى ثلاثة^(٢) فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك ، قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : الحج الحج مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : الحج مرة .

الليث الكوفي روى عن عبد الرحمن بن يعمر الدؤلى ، وله صحبة وحديث بن سليم وعنه الثورى وشعبة ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح لا بأس به ، وعن أبى داود ثقة حدث عنه الثورى وشعبة بحديث أصل من الأصول : الحج عرفة ، وقال يعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التختانية وسكون المهملة وفتح الميم ، وفى المغنى وبضمها (الديلي) بكسر الدال وسكون الياء له صحبة ، عداؤه فى أهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحج يوم عرفة ، وحديث النهى عن الدباء والمزفت ، وعنده بكير بن عطاء الليثى قلت : ذكره ابن حبان فى الصحابة أنه مكى سكن الكوفة ، قال : ويقال مات بخراسان

(١) فى نسخة : ليل

(٢) فى نسخة : ثلاث

وقال مسلم والأزدى وغيرهما لم يرو عنه غير بكير بن عطاء (قال) أى
عبدالرحمن بن يعمر (أثبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو) واقف كما في مسند
أحمد (بعرفة فجاء ناس أو) للشك من الراوى (نفر) أى قال ذلك اللفظ
أو هذا (من أهل نجد فأمر وأرجلا) وفي رواية أحمد في مسنده فقالوا
يا رسول الله ، ولفظ الترمذى فسألوه ولم أقف على تسمية الرجل (فنادى)
أى الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (رجلا فنادى) أى الرجل (الحج الحج يوم عرفة) ولفظ
الترمذى فأمر مناديا فنادى الحج عرفة ، ولفظ أحمد : فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج حج عرفة ، ولفظ النسائى : فقال الحج عرفة (من جاء) أى
عرفات (قبل صلاة الصبح من ليلة جمع) وهكذا لفظ أحمد في مسنده وكذا النسائى
ولكن لفظ الترمذى من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا في مسند الطيالسى
(فتم حجه) ولفظ الترمذى فقد أدرك الحج ومثله في النسائى (أيام منى ثلاثة)
هو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وليس يوم النحر
(فمن تعجل في يومين) أى في اليوم الثانى من أيام منى الثلاثة بعد الفراغ من الرى
بالرجوع من منى إلى مكة (فلا إثم عليه) أى يجوز له ذلك (ومن تأخر ^(١))

(١) وهذا إجماع عند العلماء إلا أنهم اختلفوا في موضعين كما في «الأوجز» الأول
في الأفضل منهما ، فمند الحنفية التأخير أفضل مطلقاً ، وكذا في المرحج عند الشافعية ،
وفي قول لهم ليس للإمام التعميل ، وكذا يكره له التعميل عند المالكية ، وأما غير
الإمام يجوز له الأمران متساوى الطرفين هو المرحج عند ابن القاسم ، وفي قول لمالك
لا تعجيل للمسكى بغير ضرورة ، وقال ابن الماجشون : لا تعجيل للأفاقي أن يبيت بمكة ،
وأما عند أحمد فالأولى لأهل الحرم التأخير ، ويستوى فيه غيره والثانى في وقت النفر
فيجوز عند الأئمة الثلاثة قبل الغروب وهو رواية الحسن عن الإمام ، والمشهور عندنا
إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع — ويشترط عند الحنابلة الخروج من منى قبل الغروب
وكذا عند مالك للمسكى ولغيره يكفى نية الخروج ، ويكفى عند الشافعية الارتحال والاشتغال
بالارتحال ، وإن لم يخرج من منى .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن إسماعيل ، نافع امر أخبرني عروة بن مضر السطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع ، قلت : جئت يا رسول الله من جبل طى أكلت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ^(١) ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه .

ورجع في الثالث منها بعد رمى الجمرات (فلا إثم عليه ثم أردف رجلا خلفه) أى بعث أولا رجلا فنادى ثم أردفه آخر (فجعل) ذلك الرجل (ينادى بذلك) مع الأول ، ومعنى أردفه أى أتبعه ، ويحتمل أن يكون الأول على الدابة فأردفه عليها (قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : الحج الحج مرتين) أى وافق مهران محمد بن كثير عن سفيان في تكرير لفظ الحج ، ومهران هذا لعله مهران ابن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازى ، قال في التقريب ، صدوق له أو همام ، سىء الحفظ ، وقد طول في ترجمته في تهذيب التهذيب : ولم أجد روايته فيما عندى من كتب الحديث ، نعم أخرج البيهقي برواية عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن الثوري بلفظ الحج عرقة ، الحج عرفات ، وأخرجه الدارقطني برواية أبي أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ الحج عرقة ، الحج عرقة (ورواه يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان قال : الحج مرة) أخرج حديثه الترمذى مقرونا بعبد الرحمن بن مهدي والنسائى .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن إسماعيل ، نافع امر) الشعبى (أخبرني عروة ابن مضر) بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ابن أوس بن حارثة ابن لأم

(الطائى) شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وروى عنه هذا الحديث الشعبى .

(قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف ، يعنى بجمع)
 أى فى موقف المزدلفة ، وهو مصرح فى رواية شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبى عند أحمد فى مسنده ، ولفظ أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بجمع (قلت : جئت يا رسول الله من جبل طى) هما أجا وسلى (أكلت)
 أى أعيت (مطيتى) أى راحلتى (وأتعبت) أى وقعت فى التعب (نفسى والله ما تركت من جبل) كذا فى نسخ أبى داود بالخاء المهملة وفى مسند أحمد بالجيم وكذا بالجيم فى رواية الدارقطنى والترمذى . فالجبل بالخاء ما ارتفع وطال من الرمل ، وأما بالجيم فعروف (إلا وفقت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة) أى صلاة الصبح من يوم النحر ، ولفظ رواية شعبة عن عبد الله بن أبى السفر فقال من صلى معنا هذه الصلاة فى هذا المكان ، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام ، وإنما ذكر وقوف المزدلفة ليعلم أنه من واجبات الحج (وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه) قال الشوكانى : تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف ^(١) لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ، وأجاب الجمهور من الحديث بأن المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقموا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه ، وقال فى المحلى ، وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم

(١) وفى « الأذخر » ما هنا خلافتان الأولى وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى مثله عند أحمد ، ومن الزوال إلى طلوع الفجر يوم النحر والثانية أن الوقوف بجزء من ليلة النحر ركن عند مالك خلافاً للثلاثة .

باب النزول بمنى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن حميد

عرفة ، ومن زعم أن وقته يبقى إلى بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والجمهور على أن وقت^(١) الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر (وقضى تفته) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة ، قال في النهاية : هو ما يفعله المجرم بالحج إذا حل من قص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ، وقيل : إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً ، قال في المعالم : التفت الوسخ والقذرات من طول الشعر والأظفار والشعث ، وتقول العرب : لمن تستقذره : ما أنفثك أى أوسخك ، والحاج أشعث أنبر لم يخلق شعره ، ولم يقصر ظفره . فقضاء التفت إزالة هذه الأشياء .

باب النزول بمنى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله روى حديثه حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عنه قال : خطبنا رسول الله

(١) قال القارى فى شرح الباب : أول وقت الوقوف من زوال يوم عرفة عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنابلة ، فإن وقت الوقوف عندهم يوم عرفة مطلقاً ، والسنة بمد الزوال ، وأما آخره فهو طلوع الفجر الثانى وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة .

الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم^(١) منازلهم فقال: لينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم .

صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ، قاله غير واحد عن حميد ، وقال معمر : عن حميد عن محمد عن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ، وقيل غير ذلك ، قلت : جزم البخارى والترمذى وابن حبان بأن له صحة ، وكذا ذكره فى الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن زبير والباوردى وابن منده وغيرهم وعده ابن سعد فى من شهد الفتح (عن رجل^(٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى) وسيجيء ما ذكر فى الخطبة فى الباب الآتى . باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى ، (ونزلهم) أى عين لهم (منازلهم فقال : ينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة) أى إذا استقبلت القبلة وتوجهت إليها فالجانب الذى على يمينك هو ميمنة القبلة ، وما على يسارك فهو يسارها ، وسيأتى فى الحديث الآتى ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، فوجه الجمع بينهما أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة فى مقدمه ، والأنصار فى جانب اليسار فى مؤخر المسجد

(١) فى نسخة : أنزلهم .

(٢) وسيأتى الحديث بدون الوسطة وبرواية الوسطة ذكره صاحب البداية والنهاية عن مسند أحمد .

باب أى يوم يخطب بمنى

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ،
عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بني بكر قالوا رأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق
ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي خطب بمنى

وورائه (ثم ينزل الناس) أى غير المهاجرين والأنصار (حولهم) وإنما عين
لهم منازلهم لئلا يختلطوا ؛ ويكون بعضهم قريباً من بعض ، ولا يلحق لهم
ضيق فى حاجاتهم .

باب أى يوم يخطب بمنى ^(١)

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن
أبي نجيح ، عن أبيه) (أبو نجيح) عن رجلين من بني بكر ، لم أقف على تسميتهما
(قالوا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق)
وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ثانى عشر ^(٢) من ذى الحجة (ونحن عند
راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى) .

(١) حاصل ما فى الأوجز أن خطب الحج أربعة ، عند الشافعى وأحمد ، وثلاثة
عندنا ، ومالك ، وتقدم البسط .

(٢) وظاهر المعنى أنه يوم الحادى عشر ثانى يوم النحر وبسط الكلام على الخطب
وتقدم شئ منه وفى شرح مناسك النووى برواية طبقات ابن سعد عن عمرو بن يثرب
خطبته عليه السلام عن الغد يوم النحر بعد الظهر ، قلت وذكرها فى مسند أحمد ، لكن
ليس فيه غد يوم النحر بل بألفظ منى فقط .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نارية بن عبد الرحمن ابن حصين^(١) حدثني جدتي سرآه بذت بنهان وكانت ربة بيت في الجاهلية ، قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق ، قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي إنه خطب أوسط أيام التشريق .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نارية بن عبد الرحمن بن حصين) الغنوى بمعجمة ونون مفتوحة حين حديثاً واحداً في حجة الوداع ذكره ابن حبان في الثقات (حدثني جدتي سرآه) بفتح أولها وتشديد الراء المهملة مع المد (بنت بنهان) الغنوى (وكانت ربة بيت في الجاهلية) أى صاحبة بيت الأصنام ، قال ابن حبان لها صحبة ضبطها ابن ماكولا بالقصر (قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق لأنهم يأكلون فيه رموس الأضاحي قاله الشوكاني^(٢) فقال أى يوم هذا (قلنا الله ورسوله أعلم ، فقال أليس أوسط أيام التشريق . قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبي حرة حنيفة ، وقيل حكيم (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف (أنه خطب أوسط أيام التشريق) وهو اليوم الثاني عشر من ذى الحجة ،

(١) في نسخة : حصن .

(٢) ويخالفه ما قال الزرقاني في شرح المواهب أنه يوم الحادى عشر لأنهم يأكلون فيه الرموس ، وقال ابن القيم في الهدى : يوم الرموس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق ، وصرح الحنفية بنديه ولم يذكرها الدردير نعم ذكرها الباجي ، وصاحب الأنوار من مسلك مالك والبسط في الأوجز .

باب من قال خطب يوم النحر

حدثنا هارون بن عبد الله ناهشام بن عبد الملك نا عكرمة
حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .

أخرج أحد حديث عم أبي حرة الرقاشي مطولا ومفصلا في مسنده من شاء
فليرجع إليه ، وفي هذين الحديثين ذكر الخطبة في أوسط أيام التشريق ،
وهذه الخطبة داخلة في خطب الحج عند الشافعية^(١) وأما عند الحنفية والمالكية
فليست هذه الخطبة من خطب الحج بل هو من قبيل الفتيا ، وليست في شيء
من هذه الألفاظ ما يدل على أنه خطبته ، وإنما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم
فلا يسمى هذا خطبة ، فإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوي بأنه خاطب
به بعض السائلين والله أعلم .

باب من قال خطب^(٢) يوم النحر

وهذه الخطبة أيضاً تختلف فيها ، فعند الشافعية هي داخلة في خطب الحج ،
وعندنا الحنفية والمالكية ليست منها ، بل هي من قبيل الوصايا العامة .

(حدثنا هارون بن عبد الله . ناهشام بن عبد الملك ، نا عكرمة) بن عمار
(حدثني الهرماس بن زياد الباهلي) أبو حدير بمهملتين مصغراً ، قال العسكري
هو وأبوه من ساكني اليمامة ، وقال أبو زكريا بن منده ، هو آخر من مات

(١) وكذا عند الحنابلة كما في المنى .

(٢) وبسطه صاحب المنى والحافظ في روايات صريحة في خطبة يوم النحر وأجاب
العيني بأنها من باب وصايا عامة ، وقد تقدم بواسطة رجل .

حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر ناسليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر .

باب أى وقت يخطب يوم النحر

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد .

من الصحابة باليامة ، وقال عكرمة بن عمار لقيته سنة اثنتين ومائة (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ حديث أحمد في مسنده قال : رأيت وأبي مردئ خليفة على حمار : وأنا صغير ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخطب الناس على ناقته العضاء) وسميت العضاء لأنها كانت صغيرة الأذنين لا أنها كانت مقطوعتهما (يوم الأضحى) ولفظ أحمد يوم النحر (بمنى) .

(حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني ، نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نا سليم) مصغرا (ابن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر) .

باب أى وقت يخطب يوم النحر

(حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزني ، حدثني رافع بن عمرو المزني) أخو عايد بن عمرو لها هبة سكن

رافع البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين : أحدهما : العجوة من الجنة ، عند ابن ماجه ، والثاني شهوده حجة الوداع عند دس ، قال ابن عساكر ، كان في حجة الوداع خماسيا أو سداسيا (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى) وهذا يخالف ما هو عند الشافعية من أن الخطب كلما بعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فقبلها وبعد الزوال كما في روضة المحتاجين ، (على بغلة شهباء) وهذا يخالف ما تقدم في رواية الهرماس ، فإن فيه يخطب الناس على ناقته العضباء ، فيحمل حديث الهرماس على أن الخطبة فيه كان يوم النحر ، وما في حديث رافع بن عمر فهي في يوم آخر غير يوم النحر .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - أن الروايات في خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجته مختلفة ، والظاهر أنه خطب أياما بل خطب من السابع إلى إنقضاء النسك جميعاً ولا ضير فيه ، وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ أحوج ما كانوا إلى الذكر والعظة ، وأكثر ما كانوا يوماً ، فلا ينبغي أن ترجع روايات الخطب إلى أنه خطب ثلاثة أو أربعة ، وأما ما ذهب إليه علماءنا رحمهم الله تعالى من أن الإمام يخطب سبع ذى الحجة ، ثم التاسع ، ثم الحادى عشر ، فإنما قصدوا التيسير على الناس لأن في اجتماعهم كل يوم وهم يكثرون أمتعتهم ويصلحون أقمشتهم خرجا بهم ، وليس يريدون أن الزيادة على تلك الخطب ممنوعة أو بدعة ، والله أعلم انتهى . (وعلى - رضى الله عنه - يعبر عنه) بأنه رضى الله عنه - كان بينه وبين الناس الذين كانوا بعيدا من الإمام فيبلغهم صوته ويفهمهم مراده (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم قائم وبعض منهم قاعد .

باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ، ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار . فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد^(١) ثم نزل الناس بعد ذلك .

باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا) أى زادت قوة سماعنا (حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعلمهم مناسكهم) أى أحكام الحج (حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه ثم قال بحصى الخذف)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - وهذه الخطبة إما أن يكون خطبها ثامن يوم من ذى الحجة ، فالبلوغ في قوله و حتى بلغ بلوغ حديثه ، يعنى أنه ذكر فيه المسائل حتى ذكر مسألة رمى الجمار ، أو

يكون في غير يوم الثامن بل في يوم النحر ، أو بعده ، فالبلوغ بلوغه نفسه الشريفة ، والمعنى أنه أخذ يذكر لهم المسائل حتى إذا وصل عند الجمر أدخل مسبحته في صماخى أذنيه ليمد صوته ، فنادى بقوله : بحصى الخذف ، أى أرموا بها ، وإن لم يكن ذكر الأذنين كما في نسخة فتوجيه العبارة ممكن بنحو آخر أيضاً ، وهو أنه حين وصل إلى الجمرة أشار إلى الناس بمسبحته ، يرهم كيفية الرمي ، وقال بلسانه : ارموا بحصى الخذف ، فذكر مقدار الحصى باللسان ، وبين وجه الرمي بالبنان ، أو يكون ذلك على معنى بلوغ الحديث أيضاً إلى ذكرها ، فإنه ذكر المسائل حتى أنه ذكر مسألة رمي الجمار ومد صوته بإدخال أصبعيه في أذنيه ، وقال : أو يكون المعنى حين انتهى إلى الجمرة وضع أصبعيه المسبحتين على باطن إبهاميه ، وقال : أى رمى بحصى الخذف^(١) فعلى هذا يكون ذلك بيانا من الراوى لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة ، وأيا ما كان فقوله نسمع مايقول في منازلنا كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم ، وما يتوهم أنهم كيف قعدوا في منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : فالجواب أنه إما أن يكون أراد بذلك سماع من بقى منهم في الرحال لا أنهم بأسرهم كانوا فيها ، أو يكون المراد أنهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوها ، ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم مسائل متفرقة اتفاقا ، ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعوا غير أنه إذا شرع فيها رفع صوته بها ليسكون أبلغ في المسامح ، وأهدى إلى الجامع ، وعلى هذا فلا يرد أنه لا يصح بالبلوغ بلوغ نفسه إلى الجمرات لأن قوله ونحن في المنازل ينافيه ، وعدم الورد لما قلنا من أن المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم في بلوغ صوته إلى الأماكن القاصية لا نفس حقيقة كونهم في منازلهم والله تعالى أعلم (ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الكلام قريبا .

(١) بفتح خاء وسكون ذال معجمتين رميك بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذ بين سبابتك تحذف به أو بمخدفة من خشب كذا في شرح الباب ، وفي لفات الصراح سنسكريته زدن .

باب يبيت بمكة ليالى منى

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، نا يحيى عن ابن جريج حدثني^(١) حريز أو أبو حريز الشك من يحيى أنه سمع عبد الرحمن ابن فروخ يسأل ابن عمر قال إنا نتبايع^(٢) بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل

باب يبيت بمكة ليالى منى

والبيتوتة في منى ليالى منى سنة مؤكدة إلى الفجر عندنا لا واجبة كما عند الشافعي - رحمه الله - ولا ركن كما قال بعضهم ، والمراد بها كون أكثر الليل فيها .
(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، نا يحيى ، عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز الشك من يحيى) وفي نسخة قال أبو بكر هذا من يحيى يعنى الشك ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب : حريز أو أبو حريز عن ابن عمر في التجارة في الحج حجازي مجهول روى عنه ابن جريج (أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ) العدوي مولى عمر - رضي الله عنه - ، ذكره ابن حبان في الثقات (يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس) أى نشترى لهم يبدل أموالهم أموالا فيلزم علينا حفظ المال (فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال) لحفظه (فقال) أى ابن عمر (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل)

(١) في نسخة بدله : أخبرني .

(٢) في نسخة بدله : نتبايع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له

معناه أنه عليه السلام لم يترك البيتوة بمنى لا فى الليل ولا فى النهار ، بل وقف فيها فعليك أن لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم ، وأما عذرک بحفظ أموال الناس فليس بعذر ، فإن الناس أكثرهم يتركون أموالهم فى مكة ، فيعذرون بحفظ أموالهم ، فيترك بهذه الأعداء الفاسدة سنة البيتوة بمنى ، فإن لحفظ الأموال طرقا غير هذا بأن يودع عند رجل أو يوضع فى بيت ويقفل عليه . (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له) وقبل له عذره وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء أن يدعوا الرمى يوما ويرموا يوما ، وهذا كله استدلل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج .

وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه ، فقيل يجب عن كل ليلة^(١) دم ، روى ذلك عن المالكية . وقيل صدقة بدرهم ، وقيل الطعام ، وعن الثلاث دم هكذا روى عن الشافعى وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه ، وعن الحنفية لا شيء عليه قاله الشوكانى ، قلت : البيتوة فى منى سنة عند الحنفية فلا شيء على تركه سوى الإساءة ، وقيل إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس - رضى الله عنه - وقيل : يدخل معه بنو هاشم ، وقيل : كل من احتاج إلى السقاية ، وهو جمود يردده حديث عاصم بن عدى الآتى ، وقيل : يجوز الترك لكل من له عذر يشابه

(١) لكن جزم الدسوقي بالدم الواحد فى ليلة وأكثر .

باب الصلاة بمنى

حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم^(١)،
وحديث أبي معاوية أتم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بنى أربعاً فقال عبد الله صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين،
ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص ومع عثمان صدراً من إمارته
ثم أتمها، زاد من ههنا عن أبي معاوية، ثم تفرقت بسكم الطرق
فلو ددت^(٢) أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال

الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور،
وقيل: يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر.

باب الصلاة بمنى^(٣)

أى هل يقصر الصلاة فيها أم لا؟

(حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم) أى مسدداً ومن
كان معه في مجلس التحديث (وحديث أبي معاوية أتم) كلامهما أى أبو معاوية

(١) في نسخة: بدله حدثاه.

(٢) في نسخة: فوددت.

(٣) بذلك ترجم عامة المحدثين منهم البخارى، قال الحافظ لم يذكر المصنف حكم
السألة بقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً
وحديثاً واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أم لا؟ بناء على أن القصر بها للسر أو
للسك واختار الثاقب مالك إلخ.

الأعمش فحدثني معاوية بن قررة ، عن أشياخه أن عبد الله صلى
أربعا قال ، فقيل له عبت على عثمان ، ثم صليت أربعا ، قال :
الخلاف شر .

وحفص روى (عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى
عثمان بمى أربعا) أى أربع ركعات فى الصلاة الرباعية (فقال عبد الله صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ،
زاد عن حفص ومع عثمان) أى صليت مع عثمان ركعتين (صدرا من إمارته)
أى فى إبتداء سنى الخلافة (ثم أتمها) أى الصلاة الرباعية فى آخر سنى إمارته
(زاد) مسدد (من ههنا عن أبى معاوية ثم تفرقت) أى اختلفت (بكم الطرق)
أى طرق أداء الصلاة فبعضكم يقصر وبعضكم يتم (فلوددت أن لى من أربع
ركعات) التى أصلى مع الإمام (ركعتين متقبلتين) كما يصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ، وغرضه بهذا الكلام التعريض على عثمان إنى وددت أن
عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبا
يفعلونه ، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه ، وقيل : معناه أنا أتم متابعة لعثمان
وليت الله قبل منى من الأربع ركعتين (قال الأعمش) ولعله هذا قول أبى معاوية
(فحدثني معاوية بن قررة) بن إياس بن هلال بن رباب المزنى أبو إياس البصرى ،
عن يحيى بن معين ثقة ، وكذا قال العجلي والنسائى وأبو حاتم وابن سعد ،
وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من عقلاء الرجال ، وقال
الشافعى روايته عن عثمان منقطعة (عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا) مع
عثمان أى بعد ما أنكر على عثمان الإتمام (قال : فقيل له عبت على عثمان) إتمامه
الصلاة (ثم صليت أربعا قال : الخلاف شر) أى خلاف الإمام فتنة وبلية ،
ولعل عثمان إنما ترك هذه السنة وهو من خلفاء الراشدين ، لأنه بدى له عذر ،
وأما العذر عن عثمان والتأويل فقد اختلفوا فيه فقيل إنما أتم لكونه تاهل

بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له ، وأراد لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضاً بمكة ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، قال الحافظ : وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ، ويرد الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته ، قلت : وهذا الرد مردود فإنه فرق بين التأهل وكون الزوجة معه في السفر ، وقد صرح الحنفية بأن الوطن الأصلي هو موطن ولادته أو تأهله أو توطئه كذا في الدر المختار ، ثم قال الحافظ : والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي ، والرابع والخامس لم ينقل فلا يكفي التخصيص بذلك . ثم قال : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، قلت : ويرد هذا الوجه بأن عثمان - رضي الله عنه - قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حجه وغزواته أنه كان في أثناء سفره يقيم ولا يتم ، وقد كان أقام بمكة في غزوة الفتح وحجة الوداع فكان لا يتم بل يقصر فلا يجوز أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يواظبه ويدوم عليه فيقصر في حالة السير والشخص ويتم في حالة السكون والقرار ، وأيضاً يلزم عليه أنه إذا نزل في المنزل وبييت به في الليل فعليه أن يتم فيه الصلاة لأنه في ذلك الوقت ليس بشاخص ولا سائر ، ثم قال الحافظ : وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة ، وهذا روجه جماعة آخرهم القرطبي ، قلت : وهذا القول أليق وأوفق بمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وقيل إنما أتم عثمان الصلاة بمكة لأن الأعراب كانوا أكثرها في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، قلت : وهذا الوجه أيضاً بعيد لأن الناس كثروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى قيل إنهم زادوا على مائة ألف ، فلو كان كثرة الناس واجتماعهم سبباً للإتمام لكان أحق به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه وقع في بدء الإسلام فالخوف ههنا كان أشد .

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ،
أن عثمان إنما صلى بمى أربعاً لأنه " أجمع على الإقامة بعد الحج .
حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن المغيرة ،
عن إبراهيم ، قال إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري أن عثمان
- رضى الله عنه - إنما صلى بمى أربعاً لأنه) أى عثمان (أجمع) أى عزم وصمم
عزيمته (على الإقامة) أى أياما (بعد الحج) وحاصل هذا الوجه أن عثمان
- رضى الله عنه - لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة
وبالطائف أياماً ثم يرجع إلى المدينة ، فلما أتم الصلاة بها لأنه صار مقيماً
بالتأهل ، وأما الإعتراض عليه بأن القيام المهاجر فى غير مهاجرة حرام بمنوع ،
فإن المنوع والمحرم واستيطان مكة لا القيام بها عدة أيام ، وقد رثى النبي صلى الله
عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة ، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة زمن الفتح فأقام بها خمس عشرة ليلة ، وأقام ابن عباس فى الطائف أميراً
وتوفى بها ، وكذا على بالكوفة .

وأما حديث العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث للمهاجر بعد الصدر ، فيحتمل أنه لم يبلغه وإن بلغه فيكون محمولاً على عدم
الأولية لا التحريم ، أو يكون محمولاً على الإستيطان ، قال الحافظ : قال
النووى معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى
عياض أنه قول الجمهور ، قال وأجاز لهم جماعة يعنى بعد الفتح لحملوا هذا القول
على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم
قال : إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً) أى كالوطن بتأهله فيها ، وهذا
التأويل أوفق بمذهب أبي حنيفة - رضى الله عنه - .

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً ، قال ثم أخذ^(١) به الأئمة بعده .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن أيوب ، عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع .

باب القصر لأهل مكة

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها) أى أياماً (صلى أربعاً قال) أى الزهري (ثم أخذ به) أى بفعل عثمان (الأئمة بعده) الذين كانوا من بنى أمية ، ولعلمهم اختاروه لأنهم كانوا مقيمين بمكة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد : عن أيوب ، عن الزهري أن عثمان ابن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ) أى في ذلك العام (فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع) وهذا الوجه منفرداً لا يناسب أن يكون سبباً لإتمام الصلاة ، إلا أن يقال إن سبب الإتمام هو تأهله ، وانضم بذلك نية تعليم الأعراب فحينئذ لا مضايقة فيه .

باب القصر لأهل مكة

ومنى

أى هل يجوز لهم القصر خلف الإمام في موسم الحج أم لا ؟ واختلفوا

حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي ، وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع .

فى ذلك ومبنى الخلاف على أن القصر بها للسفر ، أو للنسك ، واختار الثانى مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى (١) يقصر الإمام ومن معه إذا كانوا مسافرين ، وأما أهل مكة ومنى فلا يقصرون لأن القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر .

(حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي ، وكانت أمه) أم كلثوم بنت جبرول الخزاعية (تحت عمر) - رضى الله عنه - أى فى نكاحه بعد وهب الخزاعي (فولدت) أى لعمر (عبيد الله بن عمر) فكان عبيد الله أخا حارثة بن وهب لأمه (قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما) أى بما (كانوا) قال ذلك (فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع) استدل به المالكية على أن من كان فى منى فى أيامها يقصر الصلاة مع الإمام المسافر وإن كان هو مقيما ، فإن حارثة بن وهب صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، والجواب عنه أولا أنه ليس فى الحديث دليل على أنه لم يزد فى صلاته على ركعتين ، بل معناه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الآخرين بعد ما سلم الإمام على الركعتين ، وثانيا أنه لم يثبت أن حارثة بن وهب كان مقيما بمكة أو منى إذ ذاك ، وثالثا يمكن أن يكون المراد فصلى بنا أى بالناس ، والمراد بالناس الذين جاءوا مع

(١) وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق وغيرهم كما قاله الترمذى .

باب في رمى الجمار

حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثني علي بن مسهر ، عن يزيد ابن أبي زياد أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت رأيت رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس لا يقتل بعضهم بعضا ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الحذف

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرين ولم يكن حارثة فيهم (قال أبو داود : حارثة من خزاعة ودارهم (٢) بمكة حارثة بن وهب آخر عبيد الله بن عمر لأمه) وهذه النسخة مكتوبة على حاشية النسخة الأحمدية وغيرها من المطبوعة الهندية .

باب في رمى الجمار (٣)

(حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثني علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص (الجشمي ، ويقال الأزدي الكوفي ، روى

(١) في نسخة : النبي .

(٢) والغرض منه أنهم إذا قصرُوا مع كون دارهم بمكة فهو حجة لما هو المشهور عند المالكية أن القصر يعني للنسك وإلا فلم يقصروا .

(٣) واختلف في معناه لغة والرمي واجب عند الجمهور يجب بالدم إلا ابن الماجشون فقال ركن ، وقال بعضهم سنة كذا في الأوجز .

عن أبيه وأمه أم جندب ، ولهما صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت :
لكنه نسب به بارقا وبارق من الأزدي ، وقال ابن القطان : مجهول (عن أمه) وأمه
أم جندب الأزدي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رمى الجمرة ، وفي رواية
أحمد وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم (قالت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمى الجمرة) أى جمرة العقبة (من بطن الوادى وهو راكب يكبر
مع كل حصاة ^(١)) أى مع رمى كل واحدة من الحصاة (ورجل من خلفه
يستره فسألت عن الرجل) من هو (فقالوا الفضل بن عباس) وهذا بظاهره
يخاف ما تقدم من رواية أم الحصين قالت : حججت فى حجة النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه
يظله من الحر ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث مطولا وسيأق به يزيل هذا
الإشكال ، فأخرج ثنا هشيم بن محمد ، قال ثنا يزيد بن عطاء ، عن يزيد ، يعنى ابن
أبى زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال : حدثتني أمى أنها
رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى وخلفه
إنسان يستره من الناس أن يصيبوه بالحجارة ، وهو يقول أيها الناس لا يقتل
بعضكم بعضاً ، وإذا رميت فارموا بمثل حصى الخذف ، ثم أقبل فأتته امرأة بابن
لها ، الحديث (وازدحم) أى هجم (الناس) للرمى (فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً) أى برمى الحجارة الكبيرة ولعلمهم
كانوا يرمونها بالأحجار الكبار فأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ولا يرموا
بالأحجار الكبار فيصيب بعضكم فيقتله ويجرحه ويؤذيه (وإذا رميت الجمرة
فارموا بمثل حصى الخذف) وقد سبق معناه .

(١) وقد ورد على أثر كل واحدة كما تقدم .

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ووهب بن بيان قالا :
 ناعبيدة، عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص
 عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة
 العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى، ورمى الناس
 حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، نا يزيد بن أبي زياد
 بإسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها .

حدثنا القعني^(١) نا عبد الله يعني ابن عمر ، عن نافع، عن
 ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر

(حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ووهب بن بيان قالا : ناعبيدة) بن حميد
 (عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت :
 رأيت رسول صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا) على ناقته (ورأيت
 بين أصابعه حجرا) أى حصى (فرمى) أى بها الجمرة (ورمى الناس) .

(حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس) أى عبد الله (نا يزيد بن أبي زياد
 بإسناده) المتقدم (في هذا الحديث زاد) ابن إدريس (ولم يقم عندها) أى لم
 يقف عند الجمرة بعد الفراغ من رميها بل رجع إلى منزله .

(حدثنا القعني، نا عبد الله يعني ابن عمر) بن حفص (عن نافع، عن
 ابن عمر أنه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (كان يأتي الجمار) أى من منزله
 للرمى (في الأيام الثلاثة) أى يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر

ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

(بعد يوم النحر ماشيا) أى على الأقدام ^(١) (ذاهبا وراجعا) أى فى حالة الذهاب إلى الجرة والرجوع عنها (ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) أى المشى فى الذهاب والرجوع فى الأيام الثلاثة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نأىمي بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ، يقول لتأخذوا مناسككم قال ^(٢) لا أدري لعل لا أحج بعد حجتي هذه) وهذا الحديث داخل فى المتن فى النسخة المصرية ، وأما فى المكتوبة فعلى حاشيتها .

(١) واختلفت أقوال أهل الفروع فى أفضلية المشى والركوب فقيل : المشى أفضل مطلقا وقيل : الركوب مطلقا ، وقيل : كل رعى بعده رعى فالمشى وإلا فالركوب ، كذا فى شرح اللباب والشامى ، وحاصل ما فى الأوجز أن للحنفية ثلاثة أقوال إطلاق الركوب فى الكل والثالث قول أبى يوسف التفصيل بأفضلية المشى فى كل رعى بعده رعى ، والركوب فيما لا رعى بعده ورحبة كثير من المشايخ ، وعند المالكية رعى العقبة يوم النحر كيفما يأتى فوراً ولا يعبر حتى ينزل إن كان راكباً أو يركب إن كان ماشياً ، البواقى فى الأيام كلها الأفضل ماشياً والمرجع عند الشافعى أفضلية الركوب للعقبة يوم النحر وللعلل يوم الفطر سواء تعجل أو لا والمشى فى الأوساط ولم أر التفصيل فى فرع المنايلة وحكى عنهم المعنى إطلاق المشى ، والموفق التفريق بين العقبة يوم النحر وبين باقى الأيام .

(٢) فى نسخة : فإنى .

حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، نا سفيان ، عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار ، قال : إذا^(١) رمى

(حدثنا) أحمد (بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى) جرة العقبة (على راحلته يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (ضحى) أى بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال (فاما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر (فبعد زوال الشمس) أى فرمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ، وهذه المسألة بجمع عليها .

(حدثنا عبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن مسور بن مخزومة (الزهرى ، نا سفيان) بن عيينة (عن مسعر عن وبرة) بالموحدة المحركة ، ابن عبد الرحمن المسلى ، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمة . ويقال أبو العباس الكوفى ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، واختلفت النسخ فى كتابة هذه النسبة ، ففى التقريب والخلاصة المسلى ، وهو تصحيف من السكاتب ، فإن السمعاني قال : فى الأنساب المسلى بضم الميم وسكون السين وتخفيفها ، هذه النسبة إلى بنى مسلية ، وهى قبيلة من بنى الحارث .

إمامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال : كئنا نتحين زوال الشمس
فإذا زالت الشمس رمينا .

حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى ، قالانا أبو خالد
الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن
أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى

والمشهور بالنسبة إليها أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن المسلى الحارثى من أهل
الكوفة من التابعين (قال سألت ابن عمر متى أرمى الجار) أى بعد يوم النحر
فى الأيام الثلاثة (قال إذا رمى إمامك فارم) أى لا تحالف الإمام فإن
فى خلافه فتنة (فاعدت عليه المسألة فقال) ابن عمر (كئنا نتحين) أى ننتظر
وقت (زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا) وهذا الحكم كذلك ، لا أنه
لورمى فى اليوم الرابع من أيام الرمى ، أى فى اليوم النفر الثانى قبل الزوال
ورجح يجوز له ذلك مع الكراهة عند أبى حنيفة لمخالفته للسنة ، وأما عندهما
فلا يجوز ذلك .

(حدثنا علي بن بحر) بن برى بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة
بعدها تحتانية ثقيلة القطان أبو الحسن البغدادى فارسى الأصل ، قال أحمد
وابن معين وأبو حاتم والعجلى والدارقطنى : ثقة ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ،
وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن قانع : ثقة (وعبد الله بن سعيد
المعنى ، قالانا أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان (عن محمد بن إسحاق ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه) القاسم بن محمد (عن عائشة قالت :
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ضاف طواف الإفاضة (من آخر
يومه) أى بعد هضى نصف النهار (حين صلى الظهر) بمكة (ثم رجع)
بعد طواف الزيارة وصلاة الظهر (إلى منى) وعلى هذا يوافق هذا الحديث

الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى
فكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى
والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف
عندها .

حديث جابر الطويل ، ويؤيد ذلك ما قال الشيخ الزيلعي في « نصب الراية » ،
وقال ابن الفتح اليعمرى في سيرته : وقع في رواية ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم رجع من يومه ذلك إلى منى فصلى الظهر ، وقالت عائشة وجابر بل
صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ، ولا شك أن أحد الخبرين وهم ، ولا يدرى أيهما
هو لصحة الطرق في ذلك اهـ وذكر البيهقي في المعرفة ، حديث ابن عمر وعزاه
لمسلم ، ثم قال وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،
عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من آخر يومه
حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، قال : وحديث ابن عمر أصح إسناداً من
هذا انتهى وحديث ابن إسحاق هذا رواه أبو داود في سننه ، وقال المنذرى
في مختصره هو حديث حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس
والعشرين ، من القسم الخامس ، والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح
على شرط مسلم ، ولم يخرجاه انتهى وقال في « العون » ، أفاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، أى طاف للزيارة في آخر يوم النحر
وهو أول أيام النحر وهو أول أيام النحر ، حين صلى الظهر ، فيه دلالة على
أنه صلى الظهر بمنى ، ثم أفاض وتقدم الكلام فيه اهـ وهذا الذى قاله صاحب
العون خلاف الصواب ، لأنه على هذا التقدير لا يوافق حديث ابن عمر ،
فإن فيه طاف طواف الزيارة قبل صلاة الظهر ثم رجع إلى منى فصلى صلاة

حدثنا حفص بن عمر وسلم بن إبراهيم^(١) المعنى قالاً ، ناشعبة
عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود

الظهر فيها ، وهذا يدل على أنه صلى صلاة الظهر بمنى ثم أفاض إلى مكة فطاف
طواف الزيارة بها ، وأيضاً لا يوافق حديث جابر فإن في حديث جابر ثم
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر (فسكت بها)
أى بمنى (ليالى أيام التشريق) وكذا فى أيامها (يرى الجمرة) أى الجمار الثلاث
(إذا زالت الشمس) أى بعد زوالها (كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة) فيرمى الأولى ثم الوسطى ثم الثالثة الكبرى (ويقف عند الأولى
والثانية)^(٢) بعد الفراغ من رميها (فيطيل القيام) أى فى الأرض السهلة
عندهما (ويتضرع) فى الدعاء (ويرمى الثالثة) أى جمرة العقبة (ولا يقف
عندها)^(٣) أى عند الثالثة للدعاء بل يرجع إلى منزله .

(حدثنا حفص بن عمر ، وسلم بن إبراهيم) بسين مهملة مفتوحة وسكون
لام هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والكانفوية والمكتوبة الاحمدية ،

(١) فى نسخة : مسلم بن إبراهيم .

(٢) وقال روى القيام عندهما برواية سالم عن أبيه عند البخارى موقوفاً ومرفوعاً
وهو مجمع عند الأئمة الأربعة ، كذا فى الأوجز .

(٣) وقد وقع ترك الوقوف عندهما فى رواية سالم عن أبيه موقوفاً ومرفوعاً عند البخارى
وبرواية ابن عمر وابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه وبرواية أم جندب الأزدية المارة ،
وحكى الإجماع على ذلك الموفق وابن حجر وهو مجمع عند الأئمة الأربعة أيضاً ، وحكى
الخلاف فيه للحسن البصرى كما فى « الحصن الحصين » من أنه يدعو عند الجمرات كلها
فإن لم يكن شاذاً يؤول بالدعاء يوم الوقوف والسر فى عدم الوقوف هنا وقوع الدعاء فى
وسط العبادة أو ضيق مكان هذه الجمرة أو التفاؤل بالقبول والجمهور على الثانى كذا
فى الأوجز .

قال: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا
رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ح ونا ابن السرح
أنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

وفي المصرية ونسخة العون واللكهنوية مسلم بن إبراهيم وهو الصواب ،
فإنه قال العيني في شرح البخاري : وأخرجه أبو داود عن حفص بن عمر ،
ومسلم بن إبراهيم (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالنا شعبة ، عن الحكم
عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال) عبد الرحمن
(لما انتهى) ابن مسعود (إلى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت ^(١)
عن يساره : ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال هكذا رمى
الذى أنزلت عليه سورة البقرة) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما
خص سورة البقرة بالذكر لأن مناسك ^(٢) الحج مذكورة فيها .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، ح ونا ابن السرح ،
أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

(١) هكذا حكاه ابن عابدين لكن في الباب ذكر استقبال الكعبة وبه جزم
شيخنا القطب الكنكوشى في الزبدة .

(٢) هكذا ذكر عامة الشراح وقال ابن المنير : خصها بالذكر لأنها التى ذكر الله
تعالى فيها الرمي فأشار إلى أن فعله عليه السلام مبين لكتاب الله تعقبه الحافظ بأنه ليس فيها
ذكر الرمي ، والظاهر أن كثيراً من أحكام الحج فيها ويظهر الجواب من كلام القسطلاني
أن المذكور فيها قوله « واذكروا الله في أيام معدودات » والمراد به الذكر على الرمي .

عمر وبن حزم ، عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص^(١) لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغديومين ويرمون يوم النفر

حزم . عن أبيه) أبي بكر بن محمد (عن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة (ابن عاصم) بن عدى بن الجدى بن العجلان البلوى ، حليف الأنصار ، ثقة ، قيل اسمه عدى ، ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ، قال الحافظ : حكى ابن عبد البر أن له صحبة ، وهو غلط تعقبناه عليه (عن أبيه) عاصم بن عدى بن الجدى بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني القضاعي أخو معن بن عدى أبو عبد الله ، ويقال أبو عمر وحليف الأنصار شهد أحداً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على أهل قباء ، وأهل العالية ، فلم يشهد بدرأ وضرب له بسهمه ، وهو الذى أمره عويمر العجلاني أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً له عندهم فى الرمي بمنى ، ويقال إن عاصم ابن عدى العجلاني غير عاصم والد أبي البداح ، وكذا فرق بينهما أبو القاسم البغوي ، وفى الصحيح حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدى قصة الملاعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة) فى غير منى وتركها فى منى بحيث (يرمون) أى الرعاة (يوم النحر) جرة العقبة فقط (ثم يرمون الغد) أى للغد وهو اليوم الحادى عشر والثانى من أيام النحر (ومن بعد الغد) أى لليوم الذى من بعد الغد وهو الثانى عشر وآخر أيام النحر (بيومين) أى لهذين^(٢) اليومين الغد ومن بعد الغد فى أحدهما ، وفسره مالك

(١) فى نسخة : أرخص .

(٢) هكذا فى النسخة القادرية والحمدية وعون المعبود والمصرية التى على هامش الزرقاني وغيرها ووقع فى نسخة الخطابي المصرية بلفظ أو هو موافق ، لكثير من الروايات كما فى الأوجز .

في الموطأ ، قال مالك : تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك ، قلت : وأخرج الإمام أحمد حديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه من طريق مالك وسياقه أوضح من سياق غيره ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد اليومين أى لليومين ثم يرمون يوم النفر لكنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله ، وفي رواية عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن مالك ولفظها قال : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر ، فيمرنه في أحدهما ، قال مالك ظننت أنه في الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر ، وفي رواية ابن جريج عن محمد بن أبي بكر مصرح بأن يرمى لليومين في ثانيهما ، ولفظه أرخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعو يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد أى في الغد ليومين ، قال القارى على الطيبي : ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي^(١) في الغدا ه وهو كذلك عند أئمتنا (ويرمون يوم النفر)

(١) وفي «المنى» إذا أخر رمى يوم إلى آخر أو كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يرتب بالنية رمى كل يوم وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة إن ترك ثلثاً إلى الغد رماها وعليه الصدقة وإن ترك أربعاً فعليه دم ، وحاصل المذاهب كما في الأوجز أن لا يجوز رمى أيام التشريق قبل الزوال أراد عند الأئمة الستة إلا عند الإمام في يوم النفر الثاني خاصة ثم لا توقيت ولا دم عند الشافعي وأحمد والصاحبين في الرمي إلى غروب الرابع وعند الإمام الوقت المسنون في كل يوم إلى الغروب وبعده إلى الفجر وقت إباحة مكروه فيه لنهر المذور ولادم وبعده الفجر إلى غروب الرابع قضاء ويجب الدم وعند الإمام مالك أيضاً كذلك إلا أنه يجب عنده الدم في الرمي ليلاً أيضاً فيقول =

حدثنا مسدد ، نا سفيان عن عبد الله ومحمد أبني أبي بكر عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا ويدعوا يوماً .
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع ؟

أي النفر الثاني وهو الثالث عشر من ذى الحجة إن وقفوا بمنى وإلا فإن تعجلوا في اليومين فلا يازمهم رمي اليوم النفر الثاني .
(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عبد الله ومحمد أبني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدى ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً) أي يوم النحر (ويدعوا يوماً) أي اليوم الحادي عشر ثم يرموا في اليوم الثاني عشر لليومين .

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن قتادة قال سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسي البصري الأعور قدم خراسان ، قال ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن خراش ثقة ، وعن ابن معين مضطرب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم (يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار) ولعله سأله عن عدد الحصيات التي ترمى بها الجمار وغيره (فقال) ابن عباس (ما أدري أرماها

= عنده وقت الاداء لكل يوم بفروبه والأئمة الستة بعدما اتفقوا على أنه لا يجوز جمع التقديم واختلافه في جمع التأخير فقال أبو حنيفة يجب الدم وقال مالك لنهر الرعاة وحكي عن بعض العلماء غير الأئمة التأخير في جمع التقديم والتأخير ، كذا في الأوجز .

حدثنا مسددنا عبد الواحد بن زياد ، نا الحجاج ، عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ، قال أبو داود : وهذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بست) أى بست حصيات (أو سبع)^(١) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رماها بسبع حصيات فأخذ به الأمة وقد تقدم من حديث جابر وابن مسعود عن عائشة أنه رماها بسبع حصيات .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الحجاج) بن أرطاة (عن الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة) وذبح وحلق^(٢) (فقد حل له كل شيء إلا النساء) وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رميت وحلقت^(٣) فقد حل لكم

(١) وقال ابن جزم وغيره : هم مخيرون في جمع تقديم وتأخير والأئمة الستة اتفقوا على أنه لا يجوز جمع تقديم وفي التأخير ودم عند الإمام ومالك لا عند بقية الأئمة ، كذا في الأوجز .

(٢) هذا توجيه للحديث على مذهب الجمهور وإلا فظاهره دليل لمن قال : إن التحلل الأصغر يحصل بالرمي ولا يتوقف على الحلق وهو مختار الموفق : واستدل بهذا الحديث وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك ، وقال الجمهور : إنه يحصل بالحلق كافي الأوجز .

(٣) وكذا وقع زيادة الحلق في حديث سعيد وغيره كما ذكره في المنن .

باب الحلق والتقشير

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أرحم المحلقين
قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال اللهم أرحم المحلقين ، قالوا
يا رسول الله والمقصرين قال : والمقصرين .

الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، ورواه محمد بن بكر ، عن يزيد بن هارون
فزاد وذبتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلا النساء (قال أبو داود :
هـ هذا حديث ضعيف^(١) الحجاج ، لم ير الزهري ولم يسمع منه) فالحديث
منقطع ، قال الشوكاني : استدلت به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرأس لجمرة
العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء ، فإنه لا يحل به
بالإجماع ، وقال مالك : والطيب ، وقال الليث : إلا النساء والصيد ، وأحاديث
الباب ترد عليهم ، قلت : وهذا الذي قاله من المذهب إذا لم يكن عنده هدى ،
وأما إذا كان معه هدى فلا يحل حتى ينحر هديه .

باب الحلق والتقشير

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : اللهم^(٢) أرحم المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين)
هذا عطف تلقين كأنهم قالوا قل والمقصرين وأدخلهم في الرحمة (قال اللهم

(١) لكنه مؤيد بعدة روايات ذكرت في النيل ونصب الراية

(٢) اختلف في موضع هذا القول الحديثية أو حجة الوداع وكلاهما وبه جزم

الحافظ وبسط الكلام .

أرحم المخلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين) وفي هذا الحديث قوله « والمقصرين » قال في المرة الثانية : وقد أخرج البيهقي من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله المخلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : يرحم الله المخلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : يرحم الله المخلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال في الرابعة والمقصرين ، قلت : وإنما أخر المقصرين لأن الأفضل الحلق فيرغبوا فيه . وفي الحديث دلالة على أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع بالذلة ، وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، واستدل بقوله « المخلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه فمن الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال : النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب عليه حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع قاله الحافظ ، قال القاري في شرحه على المشكاة : وفي الصحيحين وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قصر في عمرة القضاء ، وقد قال تعالى « لمخلقين رؤسكم ومقصرين » فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، وظاهره وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووي الإجماع عليه ، والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله تعالى ، وبما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « خذوا عني مناسككم » ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس ، أما القياس على مسح الرأس غير صحيح للفرق بينهما ، وهو أن المسح فيه الباء الدالة على التبعية في الجملة ،

حدثنا قتيبة^(١) نا يعقوب^(٢) عن موسى بن عقبة ، عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في
حجة الوداع .

وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ، ولم يرد نص على منع
مسح البعض بخلاف ذلك كله في « باب الحلق » فإنه قال تعالى « محلقين رؤوسكم ،
ولا تحلقوا رؤوسكم » ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط
أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره ، بل ورد النهي عن القزعة حتى
الصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه ، فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام
إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ، انتهى . قلت : يمكن
أن يقال في جواب هذا الإشكال إنه روى في المشكاة من حديث ابن عباس
- رضي الله عنه - قال : قال لي معاوية إنني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه
وسلم عند المروة بشقص . فالظاهر أن يكون حرف من للتبعيض ، ووقع عند
أحمد من طريق قيس بن سعد ، عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم ،
وقوله في أيام العشر شاذ ، فهذا يقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر
من شعر رأسه ، فلو ثبت هذا لكفي في تقدير الحلق والتقصير ببعض الرأس .

(حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه) أى أمر بحلق رأسه (في حجة
الوداع .

(١) في نسخة : قتيبة بن سعيد

(٢) في نسخة : يعقوب الاسكندراني .

حدثنا محمد بن العلاء ، ناحفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره
العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح ، فدبح ثم
دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الأيمن ، فحلقه ، فجعل يقسم بين
من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر ، فحلقه
ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة .

(حدثنا محمد بن العلاء ، ناحفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس
بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة يوم النحر ثم رجع
إلى منزله) أى محل نزوله ، بمنى فدعا بذبح فدبح ، والذبح بكسر أوله ما يذبح
من الغنم ، قلت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نحر في حجته بدنان ولم
يثبت أنه ذبح غنما يوم النحر ، فالظاهر أن المراد بالذبح النحر ، وقد أخرج
هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى حدثنا حفص بن غياث
بسند أبي داود ، ولفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فاتى الجرة
فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، الحديث ، ثم أخرج من
طريق أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبي كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث
بهذا الإسناد ، ثم أشار إلى الاختلاف بين حديث أبي كريب وبين حديث
أبي بكر في قوله : قال للحلاق إلى آخر الحديث ، ولم يبين الاختلاف في القول
الذى قبل ذلك ، فدل هذا على أن في حديث أبي كريب محمد بن العلاء ليس
ذكر الذبح ، بل فيه ذكر النحر ، وأخرج البيهقي في سننه من حديث سفيان
قال ثنا هشام بن حسان ، ولفظه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره
ونحر نسكه وحلق الحديث ، ففي هذا أيضاً تصريح بالنحر ، (ثم دعا بالحلاق)
قال النووى : واختلفوا في اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى

الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فالصحيح هو المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي ، وفي صحيح زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل اسمه (١) خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي ، بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حبشية (فأخذ) الحلاق (بشق رأسه الأيمن فحلقة) ولفظ مسلم فقال للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، وفي رواية قال للحلاق : ها وأشار إلى جانب الأيمن ، وفي رواية قال فبدأ بالشق الأيمن (فجعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أي يعطي بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحلاق (بشق رأسه الأيسر فحلقة ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ههنا أبو طلحة) بحذف الاستفهام (فدفعه) أي الشعر (إلى أبي طلحة) وفي رواية عند مسلم فأعطاه أم سليم ، وتوجيهه ، أن يقال لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي طلحة فلعلم لم يكن موجودا ، فأعطاه أم سليم لتدفعها إلى أبي طلحة ، قلت : وفي هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم في زاد المعاد ، وأنا ألخصه لك لتتميم الفائدة

(فصل) فلما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه فقال للحلاق ، خذ وأشار إلى جانبها الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فخلق جانبه الأيسر ، ثم قال ههنا أبو طلحة ، فدفعه إليه هكذا وقع في صحيح مسلم ، وفي صحيح البخاري عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ، وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم في صحيحه أيضاً من حديث أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن ، فحلقة ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقة فأعطاه أبا طلحة ، فقال

(١) ذكرها النووي في تهذيب اللغات . ورجح الأول .

اقسمه بين الناس ، ففي هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن . وفي الأولى انه كان الأيسر ، قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي : رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها أقوى رواية سفيان والله أعلم ، قلت : يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري ؛ وجعل الذي سيق إليه أبو طلحة هو الشق الذي اختص به والله أعلم ، والذي يقوى أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص ، وهذه كانت سنته في عطائه ، فعلى هذا أكثر الروايات فإن بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فخلقه ، فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة فإنها امرأته ، في لفظ آخر فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ، ثم قال ههنا أبو طلحة ، فدفعه إليه ، وفي لفظ ثالث دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ، ذكره الإمام أحمد من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند النحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي ، فلم يصبه شيء ولا صاحبه فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقسم أظفاره ، فأعطاه صاحبه ، قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره ، قلت : وعندى أن حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان الذي بظاهره يناقض حديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام توجيهه أن يقال إن ضمير قوله اقسمه بين الناس ، لا يعود إلى ما أعطاه أبا طلحة ثانيا بل يرجع إلى ما أعطاه من شقه الأيمن أولا أو يقال بأن في العبارة تقدماً وتأخيراً بأن قوله قال

أقسمه بين الناس كان في الأول متصلاً بقوله فأعطاه إياه فأخبره الراوى فألحقه بقوله فأعطاه أبا طلحة فحينئذ يوافق حديث سفيان حديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى والله أعلم ، قال النووى : وفي الحديث فوائد كثيرة : منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر وهى أربعة ، أعمال رمى جرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم دخوله مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتى الجرة راكباً كما هو فيرميها ، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ، ومنها استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ، ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه المبدأة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يبدأ بالجانب الأيسر ، قلت : وهذا القول رجع عنه الإمام أبو حنيفة كما هو مصرح فى كتبهم ، ومذهبهم فى ذلك كذهب الجمهور أنه يبدأ بالحلق من جانب يمين المخلوق ، قال : ومنها طهارة شعر آدمى وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية .

(حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبى) جرجانى الأصل صدوق تغير فى آخر عمره فتلحق (وعمر بن عثمان المعنى قالاً حدثنا سفيان عن هشام بن حسان بإسناده بهذا قال للحالق ابدأ بالشق الأيمن فاحلقه) وكتب عليه وجد فى نسخة واحدة وما وجدت فى أكثر النسخ وقت القراءة .

حدثنا نصر بن علي ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد عن
عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم كان
يسأل يوم مني فيقول : لا حرج ، فسأله رجل ، فقال : إني حلقت
قبل أن أذبح ، قال اذبح ولا حرج قال إني أمسيت ولم أرم ،
قال ارم ولا حرج .

(حدثنا نصر بن علي ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم مني) عن بعض المسائل
المتعلق بالحج أو عن تقديم بعض الأفعال على البعض وتأخير بعضها عن
البعض (فيقول لا حرج فسأله رجل فقال إني حلقت ^(٢)) ، قبل أن اذبح قال
اذبح ولا حرج قال (أى الرجل السائل (إني أمسيت) حمل القارىء المساء
على ما بعد غروب الشمس ، ونقل عن الطيبي أى بعد العصر ، واعترض عليه
قال : وفيه أنه ليس فيه توهم تقصير ، فإنه جائز بالاتفاق حتى في أول
أيام النحر ، وأما مذهبن في أيام الرمي تفصيل ، قال شيخ الإسلام في
« مبسوطه » إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة
وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب
وقت الجواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة فقله أمسيت ضد

(١) في نسخة : رسول الله :

(٢) لا يقال إن الترتيب بين الذبح والحلق لم يسكن واجباً فلا يخالف الحنفية إلا
الرواية التي ورد فيها الحلق قبل الرمي لأن الصحابة كلهم إما كانوا سائقين الحدى أو فاسخين
الإحرام بالعمرة فصاروا متمتعين فوجب عليهم الترتيب بين الذبح وأخويه . وهل يكونوا
فسخ الحج إلى العمرة ثم بالحج صرح بذلك في هامش البخارى .

أصبحت على ما في القاموس فظاهره أنه بعد الغروب ١٥ هـ . (ولم أرم قال ارم ولا حرج) لعلم أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبي حنيفة ، وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر ، وأما تخصيص الذبح بالحرم فإنه شرط . بالاتفاق ، فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم ، والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب ، وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح قاله القارى .

وتفصيل مذهب الحنفية في هذه الأفعال أن طواف الإفاضة موقت بأيام النحر ، فأول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله ، وقال الشافعى : أول وقته منتصف ليلة النحر وهذا غير سديد لأن ليلة النحر وقت ركن آخر ، وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الأيام والليالي وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا ، لكنه موقت بأيام النحر ، وجوباً في قول أبي حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عذره ، وفي قول أبي يوسف ومحمد غير موقت أصلاً ولو أخره عن أيام النحر لاشئ عليه وبه أخذ الشافعى ، واحتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذبح قبل أن يرمى ، فقال ادم ولا حرج : وما سئل يومئذ عن أفعال الحج قدم شئ منها أو أخر إلا قال افعل ولا حرج فهذا ينفي توقيت آخره وينفى وجوب الدم بالتأخير ، والجواب عنه أنه لا حجة لهم في الحديث لأن فيه نفي الحرج وهو نفى الإثم ، وانتفاء الإثم لا ينتفى وجوب الكمارة كما لو حلق رأسه لأذى فيه أنه لا يآثم وعليه الدم كذاهنا .

وأما وقت الرمي فأيام الرمي أربعة ، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق . أما يوم النحر ، فأول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه ، وأول وقت المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل

الزوال ، وهذا عندنا ، وقال الشافعي : إذا انتصفت ليلة النحر دخل وقت رمى الجمار كما قال الوقوف بعرفة ومزدلفة ، فإذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثوري : لا يجوز قبل طلوع الشمس . وأما آخره فأخر النهار كذا قال أبو حنيفة إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس ، وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ، ولأبي حنيفة الاعتبار لسائر الأيام ، وهو أن في سائر الأيام ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمي .

فكذا في هذا اليوم فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه ، ولا شيء عليه في قول أصحابنا ، وللشافعي فيه قولان في قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية ، وفي قول لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق ، فإن آخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه ، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمي موقت عنده ، وعندهما ليس بموقت وهو قول الشافعي ، وأما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه أيام النحر ، ومكانه بالحرم وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يختص بالزمان ولا بالمكان ، وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان ، وقال زفر يختص الزمان لا بالمكان ، حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً ، وعند محمد يجب الدم في المكان لا في الزمان ، وعند زفر يجب في الزمان لا في المكان ، وأما الذبح ، فلا يجب على المفرد بل هو مختص بالقارن والمتمتع وهو موقت بالمكان والزمان ، فأما بمكان بالحرم لا يجوز في غيره لقوله تعالى : والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ، ومحله الحرم ، والمراد منه هدى المتعة لقوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، والهدى اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام أي يبعث وينقل إليه ، وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر كالأضحية .

حدثنا محمد بن الحسن^(١) العتكي أنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت ، أخبرني أم عثمان ان ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق^(٢) إنما على النساء التقصير .

(حدثنا محمد بن الحسن) هكذا في متن جميع النسخ والتقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة بدون ياء التصغير وفي الحاشية الحسين ، ولم أجده فيما عندي من الكتب ابن تسنيم بفتح المشاة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحنانية ساكنة الأزدي (العتكي) بفتح المهملة والمثناة التسنيمي أبو عبد الله البصري نزيل الكوفة ، وقد ينسب إلى جده قال ابن خزيمة كوفي ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث عداؤه في الكوفيين يغرب (أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال بلغني) فيه انقطاع لأنه على سبيل البلاغ ، وقد ذكر الواسطة في السند الآتي فلا يضر (عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرني أم عثمان) بنت أبي سفيان ، ويقال بنت أبي سفيان وهي أم ولد شيبة ابن عثمان روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس روت عنها صفية بنت شيبة (أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) وقد رت التقصير فأقله بقدر أئمة ، قال الشوكاني : فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك ، قال جمهور الشافعية فإن حلفت أجزأها ، قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين : لا يجوز ، وقد أخرج الترمذي من حديث علي بنى أن تحلق المرأة رأسها ، وقال : فى الباب وشرحه : والحلق مسنون للرجال ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم ومسنون أى مؤكد بل واجب لمن لكرامة الحلق

حدثنا أبو يعقوب البغدادى ثقة ، ناهشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، عن صفية بنت شيبه قالت أخبرتنى أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الخلق إنما على النساء التقصير .

كراهة تحريم إلا لضرورة ، قلت : ولو اعتمدت المرأة أياما وقصرت من شعرها كل يوم حتى بقي شعرها قدر أملة فإن حلفت رأسها وقعت في الحرمة أو الكراهة ، وإن لم تحلق فلا تحل ، ولم أر حكمه في ذلك في شيء من كتب المذهب إلا أن يقال كما أن إجراء الموصى على من ليس له شعر في الرأس يكفيه كذلك إجراء المقص لعلها يكفيها والله أعلم .

(حدثنا أبو يعقوب البغدادى) هو إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كاجرا بفتح الكاف والميم بينهما ألف باسكان الجيم أبو يعقوب المروزي نزيل بغداد وثقه ابن معين والدارقطنى ولكن تكلموا فيه لوقفه في القران ولهذا احتاج أبو داود إلى توثيقه فقال (ثقة ناهشام بن يوسف : عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه) عثمان بن أبي طلحة العبدري الحنفي المكي ، قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن) عمته (صفية بنت شيبه قالت) صفية (أخبرتنى أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الخلق إنما على النساء التقصير) .

باب العمرة

باب العمرة

أى وبيان فضلها

والعمرة فى اللغة الزيارة وهى واجبة عند الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع ، واختلف قول الحنفية فى ذلك ، قال فى البدائع : قال أصحابنا إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الإطلاق لا ينافى الواجب ، وفى لباب المناسك وشرحه للقارى : العمرة سنة مؤكدة أى على المختار ، وقيل هى واجبة قال المحبوبي : وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال : إنها واجبة كصدقة الفطر ، وعن بعض أصحابنا : أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، أخرجه الترمذى . قال الحافظ : والحجاج ضعيف : قلت : قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، قال العيني : فإن قلت : قال المنذرى : وفى تصحيحه له نظر ، فإن فى سنده الحجاج ابن أرطاة ولم يحتج به الشيخان فى صحيحهما ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد ، وقال الدارقطنى لا يحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر ؛ وقال البيهقى رفعه ضعيف ، قلت : قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : فى كتاب الإمام ، وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكروخى لكتاب الترمذى ، وفى كتاب غيره حسن لا غير ، وقال شيخنا زين الدين : لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر ، فقد رواه

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر ، قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، ذكره صاحب الإمام ، وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمرى ، قلت : رواه الدارقطنى من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قلت : يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، رواه البيهقى من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير ، ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ووهم الباغندى فى قوله عبيد الله بن عمرو ، روى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج جهاد والعمرة تطوع ، وروى عبد الباقي ابن القانع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وقال أيضاً : واحتج الأولون بأحاديث ، منها ما رواه الدارقطنى من رواية إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ، قلت : الصحيح أنه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ، ومنها ما رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد ولا قتال . فيه الحج والعمرة ، قلت : أخرجه البخارى ولم يذكر فيه العمرة ، ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان ، قلت : قال ابن عدى هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة ، وأخرجه البيهقى ، وقال ابن لهيعة : غير محتج به . ومنها ما رواه الترمذى من حديث عمرو بن أوس عن أبى رزین العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا مغلد بن يزيد ، ويحيى بن زكرياء
عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .

قلت : أمره بأن يعتمر عن غيره ، ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يونس
ابن محمد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر ، فذكر
الحديث ، وفيه فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ فقال : الإسلام أن تشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج
وتعتمر ، وقال الدارقطني : وهذا إسناد أخرجه مسلم له بهذا الإسناد ، وقال
ابن القطان : زيادة صحيحة ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، والجزوقى
والحاكم أيضا ، قلت : المراد بإخراج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا ،
ولم يسبق لفظ هذه الرواية ، وإنما أحال به على الطرق المتقدمة إلى يحيى بن يعمر
بقوله بنحو حديثهم .

ثم أعلم أن الشافعى ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة
مراراً ، وقال مالك وأصحابه : يكره أن يعتمر في السنة الواحدة
أكثر من عمرة واحدة ، قال ابن قدامة : قال آخرون : لا يعتمر
في شهر أكثر من عمرة واحدة ، وعند أبي حنيفة تكره العمرة في خمسة أيام
يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام
عرفة والتشريق انتهى ملخص ما فى العيني .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا مغلد بن يزيد ويحيى بن زكرياء ؛ عن ابن
جرير ؛ عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل أن يحج) وقد أخرج البخارى معلّقاً ؛ وقال إبراهيم بن سعد
عن ابن إسحاق ؛ حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله ؛ قال الحافظ :

حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ، نا ابن جريج
ومحمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن
عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة
في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرء
الدبر ، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا
يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم .

وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ، ولفظ حديثي
عكرمة بن خالد بن العاصي الخزومي ؛ قال : قدمت المدينة في نفر من
أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نخرج قط ؛ أفنعتمر من المدينة ؟
قال نعم وما يمنعكم من ذلك ؛ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
كلها قبل حجة ؛ قال فاعتمرنا وهذا يدل على أن من اعتمر قبل الحج تجزئته
العمرة وهو يجمع عليه .

(حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ، نا ابن جريج ، ومحمد بن
إسحاق ؛ عن عبد الله بن طاؤس ؛ عن أبيه عن ابن عباس قال : والله
ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) وغيرها (في ذى الحجة)
بأنه أمرها ومن لم يكن معهم هدى بفسخ إحرام الحج بإحرام العمرة
(إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ؛ فإن هذا الحى من قريش ومن دان)
أى تبع (دينهم) أى طريقهم (كانوا يقولون إذا عفا) أى كثر (الوبر) أى
الشعر على ظهر البعير ؛ ولفظ البخارى ومسلم إذا عفى الأثر أى انمحي
واندرس (وبرأ) أى صحح وزال (الدبر) وهو الجرح الذى يكون في ظهر

حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت : كان^(١) أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم ، قالت أم معقل قد : علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان ، حتى دخلا عليه ، فقالت : يا رسول الله إن علي حجة ، وإن لأبي معقل بكرا قال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله ، فأعطاها البكر ، فقالت^(٢) : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال : عمرة في رمضان تجزئ حجة^(٣) .

البعير وقيل جرح خف البعير (ودخل^(٤) صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم) فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه وأزواجه بأن يعتمروا في ذي الحجة في أشهر الحج .

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني ، كان أحد الفقهاء السبعة ، قيل اسمه محمد ، وقيل اسمه أبو بكر ،

(١) في نسخة : جاء . (٢) في نسخة : قالت .

(٣) في نسخة : عن حجة .

(٤) لفظ البخاري وانسلخ صفر وفي النسائي بالشك كذا في حاشية اللامع .

وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير ، وكان ثقة فقيها شيخا كثير الحديث ، وكان يقال له : راهب قریش لكثرة صلاته (أخبرني رسول مروان) لم أقف على تسميته (الذي أرسل إلى أم معقل قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أي أبو معقل في البيت عند زوجته (قالت أم معقل) له (قد علمت أن على حجة) لا بد من التأويل في تلك الكلمة كي لا تخالف الرواية سائر المذاهب ، وقد كثر وشاع استعمال صيغ الوجوب فيما يعده المرء لازماً على نفسه ولا من نفسه من دون نذر ولا إيجاب ، كما ذكر في رواية صبي بن معبد إني وجدت الحج والعمرة مكترهين على ، وقد علم أن العمرة ليست بواجبة على رأي الحنفية . كذا في التقرير (فانطلقا) أي أبو معقل وأم معقل (يمشيان حتى دخلا عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسير إلى الحج (فقالت : يا رسول الله ، إن على حجة وإن لأبي معقل بكراً) فأمره أن يعطينيه لأحج عليه (قال أبو معقل صدقت جعلته في سبيل الله) أي الجهاد فكيف أعطيها وهي زوجتي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فإنه) أي إعطائك إيها للحج (في سبيل الله) ولعل أبا معقل ظن أن في سبيل الله يختص بالجهاد (فأعطاها البكر) فأصابها المرض وهلك أبو معقل أو سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات في الحج فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت) أي كبرت سني (وسقمت) أي ضعفت (فهل من عمل يجزي عني من حجتي) أي يكفيني من حجتي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة في رمضان تجزي) حجة (١) .

واختلف الرواة في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم معقل ، ففي حديث أبي عوانة عند أبي داود ، وأحمد عن إبراهيم بن مهاجر ،

(١) وهل تفضل على العمرة في أشهر الحج أم لا ؟ قال ابن القيم إلى الثاني .

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، نا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمه ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل قالت

عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل وفي رواية شعبة عند أحمد ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته ، وفي رواية : محمد بن أبي إسحاق عن أحمد ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي ، عن معقل بن أبي معقل أن أمه أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فذكر معناه ، وفي رواية معمر ، عن الزهري عند أحمد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن امرأة من بني أسد بن خزيمه ، يقال لها : أم معقل ، قالت ، الحديث ، وفي رواية يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عند أحمد ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل ، قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه . وسمعتها حين حدثت هذا الحديث ، قلت : ويمكن أن يجمع بين هذه الاختلافات بأن مروان أرسل رسوله أولا إلى أم معقل فحدثته بهذا الحديث ، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من الرسول حين حدث مروان هذا الحديث ، ثم ركب مروان إليها بنفسه ليشافها بالحديث ، وركب معه إليها أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها هذا الحديث بالمشافهه ، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من معقل بن أبي معقل أيضا ، فتارة يروى عن الرسول ومرة يروى عن معقل بن أبي معقل وتارة يحدث عنها بغير واسطة .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، نا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمه) حجازي روى عن جدته

لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا
 جمل فجعله^(١) أبو معقل في سبيل الله وأصابنا^(٢) مرض وهلك^(٣)
 أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجه^(٤)
 جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت :
 لقد تهيمأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ،
 فاوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ،
 فإن الحج في سبيل الله فأما إذا^(٥) فأتيتك هذه الحجة معنا فاعتمرى
 في رمضان ، فإنها كحجة فكانت تقول الحج حجة^(٦) ، والعمرة
 عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 ما أدرى ألى خاصة .

أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام ، وعنه موسى بن عقبة وابن إسحاق
 ذكره ابن حبان في الثقات (حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته^(٧))
 ظاهر السياق يدل على أن الضمير إلى يوسف ، ولكن ما وجدت في الكتب
 أنها جدة يوسف بن عبد الله بل هى جدة عيسى بن معقل (أم معقل) الأسدية
 أو الأشجعية زوج أبي معقل ، ويقال لها الأنصارية ، صحابة لها حديث في
 عمرة رمضان ، (قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع)

(٢) في نسخة : فأصابنا

(١) في نسخة : جمعه

(٤) في نسخة : حجته .

(٣) في نسخة : هلك

(٦) في نسخة : حج .

(٥) في نسخة : إذا .

(٧) وقال الحفاظ في الإصابة رواه موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته

أم معقل ولم يذكر يوسف

كنت أردت أن أخرج معه للحج فعرض لي منه موانع أولها (وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله) والثاني (وأصابنا مرض) أي مرضت أنا وزوجي وثالثها (وهلك أبو معقل) فلم أخرج معه (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أم معقل مامنك أن تخرجي معنا قالت : لقد تهاونا) أي للحج فلم أستطع أن أخرج معك لأنني أصابني مرض (فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نصح عليه) أي نريد أن نصح عليه (فأوصى به أبو معقل في سبيل الله) أي جعله في سبيل الله (قال : فملا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى في رمضان فإنها) أي العمرة في رمضان (كحجة فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة) لا تتحد إحداهما بالأخرى (فقد قال هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة) أو عام شامل لجميع الأمة ، وفي هذا الحديث اضطراب كثير واختلاف شديد ، فإن الحديث الأول يدل على أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع وذهب مع زوجته أم معقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث يدل بظاهره على أن أبا معقل هلك قبل أن يخرج رسول الله عليه وسلم ، وانطلقت منفردة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلمت معه في أمر الحج والعمرة ، ولم أر من تعرض لجمع هاتين الروايتين ورفع الإشكال إلا ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، فقال : الروايات في قصة أبوى معقل هذين متخالفة والتي تجتمع بها الروايات أن يقال إن أبا معقل كان له جمل للركوب ، والجمل الآخر (١)

(١) ولا حرج أيضاً في أن يكون الواحد للركوب والزراعة والآخر حبس وأخرج السيوطي في الدر المنثور : قالت حج بي على جملك فلان قال ذلك نعاقبه أنا وولدك قالت فحج بي على جملك فلان قال ذلك احتبس إلى آخره . ثم تحقق لي أنها قصة أخرى فإنها من رواية ابن عباس في امرأة مبهمه ، والصواب في تفسيرها عندى أنها أم سنان كما سيأتى .

للزراعة ، وآخر جعله في سبيل الله ، وكان أبو معقل وابنه كلاهما قاصدان الحج ، فلم يبق لأُم معقل راحلة تحج عليها . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرها ماذا تفعل ، ورخص لها أن تحج على البكر الذي جعله أبو معقل في سبيل الله ، ثم بعد الفتيا مرض أبو معقل حتى مات ومرضت أم معقل ، ثم أخذتها عدة الوفاة . وسار النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يريدون الحجة ، فلما رجع من حجته حضرته أم معقل فسألها عن السبب الذي عرضها حتى امتنعت عن الرواح معه مع ذلك الإهتمام الذي كان لها قبل ، فبينت لذلك عللاً وموانع منها أن البكر كان في سبيل الله ، فلا سمع ذلك ولم يكن تكلمت بسائر الأعذار التي عاقبتها عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا حججت عليه فإن الحج في سبيل الله ثم بينت الأسباب الأخرى ، منها مروت زوجها ، وما دهمها من المصائب والأمراض وأنواع الآلام ، ثم سألت بعد كل ذلك عن السبب الذي تنال به تلك الفضيلة التي فاتتها ، فقال لها عمرة في رمضان تعدل حجة معي ، وعلى هذا التقرير تتفق كثير من الروايات الواردة في قصتهما ، غير أنه ينافيه ما في (١) بعضها من أن بيان فضيلة العمرة كانت على لسان أبي معقل ، وهذا يستدعي أن تكون سألته في حياته فيتكلف إلى توجيه ذلك ، بأنها حين صممت العزم بالمعية واستفتت فرخص لها في الركوب على البكر الموقوف ، فبكرت في نفسها فذكرت لزوجها أن الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرون مزدحمون ، وإني عجوزة مريضة ، فلا أجدني أصبر على مقاساة تلك الشدائد ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فبين له الفضل في عمرة رمضان ، ثم لما عاد عن الحج وعادت هناك خطوب وحوادث ، عادت فأعادت المسألة ، فأعاد الجواب ولعله نسيها ما كان ذكرها من قبل كما نسيت ما كانت سألته من قبل ، أو ظننت أني كنت في شأن غير شأني هذا الذي أنا اليوم فيه ،

(١) لكنه مبني على أن حديث ابن عباس الآتي في قصتها والصواب عندي أنه في قصة أم سنان ثم رأيت الحافظ في الإصابة ذكر في ترجمة أبي معقل ما يؤيد الشيخ كونها من مسند أبي معقل أيضاً وإليه يؤول كلام الشيخ .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة : لزوجها أحججني^(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال^(٢) : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحججني على جملك فلان قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإني سألتني الحج معك قالت أحجني مع رسول صلى الله عليه وسلم ، فقلت بما عندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان فقلت ذاك^(٣) حبيس في سبيل الله عز وجل ، قال أما إنك لو أحججتها عليه كان^(٤) في سبيل الله وإني أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة^(٥) معك ، قال رسول

فلعلني أجاب بأسهل من هذا ، ثم إن فضيلة العمرة في رمضان لا تقتضي فراغ الزمة عن فريضة الحج ، لأنها لما تأسفت على ما فاتها من الفضل سألت عما تتدارك به ذلك فأجيب على حسب مسألتها ، ولا دلالة في الحديث على فراغ الزمة عن الحجة . ولا هي متعرضة بها فيه ، كيف وهي بنفسها مترددة في ذلك ، حيث قالت : ما أدرى ألى خاصة ، يعني لا أدرى هل المراد بذلك فراغ الزمة ، فيكون لى خاصة أو مجرد الفضل فتكون لكم عامة والله أعلم انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر) بن عبد الواحد (الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد صلى الله عليه وسلم الحج) أى حجة الوداع (فقالت امرأة) وهى أم معقل ، قال الحافظ : ولا معدل

(١) فى نسخة : حججنى . (٢) فى نسخة : قال . (٣) فى نسخة : ذلك .

(٤) فى نسخة : كانت . (٥) فى نسخة : حججتها .

الله صلى الله عليه وسلم : إقرئها السلام ورحمة الله وبركاته
وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان .

عن تفسير المبهمة^(١) في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم ،
لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التباير للقصة التي في حديث غيره ،
ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية اه .
قلت : وقد قال الحافظ في ترجمة أم معقل من التهذيب والتقريب : ويقال لها
الأنصارية ، فلعله نسي ما كتب فيهما أو تحقق له كونها أنصارية بعد ما كتب
في الفتح من أنها أسدية الأنصارية (لزوجها)^(٢) أبي معقل (أحجني مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال) الزوج (ما عندي ما أحجك عليه)
من الجمل (قالت : أحجني) وفي نسخة أحجني (على جملك فلان قال ذاك)
أي الجمل الفلاني (حبيس في سبيل الله عز وجل) أي موقوف في الجهاد
(فاتى) الزوج (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى تقرأ عليك
السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قالت : أحجني مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت) لها (ما عندي ما أحجك عليه قالت احجني
على جملك فلان فقلت) لها (ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أما إنك لو أحجبتها عليه كأن في سبيل الله) قال
الزوج (وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك) أي عبادة تكون ثوابها
كالحج معك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأها السلام ورحمة الله
وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني بالضمير في أنها) عمرة في رمضان (

(١) قلت وذكر القسطلاني في اختلاف صاحبة القصة أقوالا وروايات ؛ وجزم
في تفسير المبهمة بأنها أم سنان اه . والأوجه عندي أنها أم سنان كما هو نص حديث
ابن عباس عند الشيخين وسياق قصة أم سليم يفاير قصة أم سنان
(٢) وعندي أبي سنان .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في شوال

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد) نا داود بن عبد الرحمن (العطار العبدى أبو سليمان المكي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح ، وقال الآجرى عن أبي داود ثقة ، وقال العجلي : مكي ثقة ، وثقه أيضاً البزار ، ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه وذكره ابن حبان في الثقات) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر^(١) عمرتين ، عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في شوال) وهذا الحديث يخالف ما أخرجه البخارى من القصة ، بأن عروة ابن الزبير سأل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال أربع إحداهن في رجب ، فخطب عائشة وقال : يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ، قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت يرحم الله على عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط ، وكذا يخالف حديث أنس عند مسلم قال اعتمر أربع عمر في ذى القعدة إلا التي اعتمر مع حجته وعمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجه ، قالت : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا في ذى القعدة ، فالجواب عنه أن ذكر العمرتين لأنها تركت عمرة الحديبية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر عنها ، وكذا العمرة التي كانت مع الحج ، فاكتمت على العمرتين المنفردتين المستقلتين ، وأما قولها فعمرة في شوال فقد أجاب عنه ابن القيم في الهدى ، فقال : وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن القيم : قد ظن بعضهم بهذا أنه عليه السلام اعتمر في سنة مرتين لأنه لا يمكن أن يراد به مجموع عمره وهذا الحديث وهم إلخ ، وأكثر في تغليط الحديث .

حدثنا النفيلي ، نا زهير نا أبو إسحاق ، عن مجاهد ، قال :
سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :
مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع

اعتمر في شوال ، وهذا إن كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة (١) حين خرج
في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذى القعدة (٢) ١ هـ . وكذا قال شيخ
مشايخنا مولانا الشاه محمد إسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي هذا إشارة إلى عمرة
الجعرانة ، لكن ما وقع عمرة الجعرانة ، بل هي أيضاً في ذى القعدة ، لكن
بسبب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى حنين في شوال ، ووقع
هذه العمرة في هذا الخروج نسبة إلى شوال .

(حدثنا النفيلي نا زهير ، نا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر كم
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين (٣) ، فقالت عائشة لقد
علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها

(١) قلت وحكي العيني من حمل عمرة في شوال على عمرة الحديبية . والجمهور على
أنه عمرة الجعرانة كما في الأوجز .

(٢) وذكر الواقدي أن إحرامه عليه السلام من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثني عشر
ليلة بقيت من ذى القعدة ، كذا في التلخيص الحبير .

(٣) وظاهر ما في البخاري عن نافع عن ابن عمر لم يعلم بعمرة الجعرانة ، لكن
يشكل عليه ما تقدم قريبا في البذل عن ابن عمر عند البخاري أربع عمر .

حدثنا النفيلي ، وقتيبة قالاً : ناداود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية والثمانية حين تواطوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته .

بحجة^(١) (الوداع) فكانها نسبته إلى نسيان ويمكن توجيهه بما تقدم في قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين .

(حدثنا النفيلي ، وقتيبة ، قالاً : ناداود^(٢) بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، عمرة الحديبية) ولكن صدعها ، وصالح قريشاً على أن يأتي العام المقبل فيعتمر ، ولما كان سافر لها وأحرم بها وذبح لها عد عمرة (والثانية حين تواطوا) أي توافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش (على عمرة من قابل) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في العام المقبل (والثالثة من الجعرانة) بعد فتح مكة سنة ثمان (والرابعة التي قرن مع حجته) وهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

(١) فيه دليل على أن المراد بالتمتع في حديث ابن عمر القرآن اه وأيضاً فهو نص من عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً وأجاب عنه البيهقي بتفرد أبي إسحاق عن مجاهد بهذا وقال رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال هو المحفوظ إلخ . كذا في الفتح .

(٢) ومن ذهب إلى الإفراده أعلاه بداود العطار وقال إنه بتفرد بوصله عن عمرو ابن دينار ورواه ابن عينة عن عمرو فأرسله ولم يذكر ابن عباس كذا في الفتح

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالنا هما ،
عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
أربع عمر كهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته ، قال أبو داود
أتقنت^(١) من هاهنا من هدبة وسمعته من أبي الوليد ولم أضبطه
زمن الحديبية أو من الحديبية في ذى القعدة ، وعمره من الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمره مع حجته .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، وهدبة بن خالد) وفي نسخة وأنا حديثه
أتقن ، (قالنا هما ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر أربع عمر كهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته) فإنها في ذى الحجة ،
ولكن إحرامها كان في ذى القعدة ، فلو نسبت إليه لكان له وجه (قال
أبو داود : أتقنت من هاهنا من هدبة) أي من بعد قوله إلا التي مع حجته
(وسمعته من أبي الوليد) أيضاً (و) لكن (لم أضبطه) ولعدم ضبطه ترك
لفظ حديث أبي الوليد ، وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله (زمن الحديبية
أو من الحديبية في ذى القعدة ، وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين
في ذى القعدة ، وعمره مع حجته) وقد سقط في سياق أبي داود لهذا الحديث
ذكر عمره القضاء في جميع النسخ الموجودة عندي إلا في نسخة صاحب العون
فإن فيها ذكر عمره القضاء ، وكتب عليه ن علامة للنسخة ، وقد أخرج
البخاري حديث هدبة بهذا السند ولفظه ، قال اعتمر أربع عمر في ذى القعدة
إلا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين وعمره مع حجته ، وقد أخرج أيضا حديث أبي الوليد

باب (١) المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها؟

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن حدثني
عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن أردف أختك

هشام بن عبد الملك ، حدثنا همام ، عن قتادة قال : سألت أنساً رضى الله عنه ،
فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية
وعمرة في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ، وأخرج مسلم حديث هذاب بن خالد ،
وهو هذبة المذكور بهذا السند ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر أربع عمر كله في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية
أو زمن الحديبية في ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة ،
وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ،
وكذلك أخرج البيهقي حديث هذبة فذكر مثل حديث مسلم ، فالظاهر أن
سقوط عمرة القضاء في سياق أبو داود من النسخ .

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج

فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله
ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن
أبي بكر) زوجة المنذر بن الزبير .

(١) في نسخة : باب في المرأة تهل بالعمرة وتحيض فيدركها الحج فتقض عمرتها .

عائشة فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم
فإنها عمرة متقبلة .

قال العجلي : تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات (عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه (يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة) بدل من أختك (فأعمرها من التنعيم) وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (فإذا هبطت بها) أى بعائشة رضى الله عنها (من الأكمة) قال في القاموس : الأكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة ، أو هي دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً جمعه أكم محركة وبضمتين . قاموس (فلتحرم) فإنها من الحل (فإنها) عمرة متقبلة (وهذا يدل على أن عائشة رضى الله عنه كانت رافضة للعمرة ناقضة لإحرامها عند أبي داود ، واختلاف فيه ، فقالت الحنفية : إن عائشة رضى الله عنها لما حاضت وأدركها الحج رفضت^(١) عمرتها ثم أحرمت بالحج ، فلما فرغت من حجها قضت العمرة التي رفضتها ، وأما عند الشوافع : لأنها لم ترفض عمرتها وبقيت على إحرامها ، ولكن تركت أفوالها ، فعمرتها

(١) وبذلك صرح محمد في موطأه ، لكن يشكل على الحنفية أن طواف الحائض ينجبر عندهم كما في شرح اللباب فكيف احتاجوا إلى رفضها مع وجوب القضاء والدم ويمكن الجواب عنه على رأى صاحب البدائع أن السعى على طواف الحائض باطل لكن رواء ابن الهمام كما في شرح اللباب ولا يشكل علينا ما في الشرح الكبير والنفي أن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع فمع الحشية أولى الخ لما في شرح اللباب أن الفراغ من العمرة قبل الوقوف بعرفة من شرائط القران عندنا وههنا لا يمكنها الفراغ بخلاف الأئمة الثلاثة إذ قالوا بالتداخل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم
حدثني أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن
محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة ،
فجاء إلى المسجد ، فركع ماشاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على
راحلته فاهتقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح
بمسكة كبائت .

من التمتع عمرة مستأنفة ، وقد تقدم بحثها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا
الحديث وقع فيه ذكر الحيض ونقض العمرة وأداء العمرة من التمتع مكانها
في بعض طرقها ، فباعتبار تلك الطرق حصل المناسبة بينه وبين ترجمة الباب ،
ولأن لم تسكن هذه الأمور في هذا الطريق .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم) الأموي
مولي عمر بن عبد العزيز روى عن أبيه ، أخرج أبو داود والنسائي له
حديث محرش الكعبي قال (حدثني أبي مزاحم) بدل من أبي ، وهو مزاحم
ابن أبي المزاحم المكي مولي عمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن حبان في الثقات
(عن عبد العزيز بن عبد الله بن) خالد بن (أسيد) مكبراً ابن أبي العيص بن
أمية بن عبد شمس الأموي ، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة ، قال
النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكناه ابن حبان أبا الحجاج (عن
محرش) بضم أوله وفتح المهملة ، ويقال : بالخاء المعجمة وكسر الراء بعدها (١)

(١) هكذا ضبطه ابن ماكولا تباعاً لابن معين وغيره وضبطه ابن السكن تبعاً
لابن المديني ، يسكون الخاء المهملة وفتح الراء ، زرقاني .

معجزة ابن عبد الله ، أو ابن سويد بن عبد الله (السكبي) الخزاعي نزيل مكة صحابي له حديث في عمرة الجعرانة (قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة ^(١) فجاء إلى المسجد) الذي كان هناك (فركع) أى فصلى فيه (ما شاء الله ثم أحرم) فيه للعمرة ، وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسعى ثم رجع بعد ما فرغ من العمرة إلى الجعرانة ليلا (ثم) لما زالت الشمس من الغد (استوى) أى ركب (على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت) سياق هذا الحديث في سنن أبي داود يخالف سياق هذا الحديث في الترمذى والنسائى ومسنده أحمد ، فأخرج الترمذى من حديث ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمراً ، فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع بطن سرف . فن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ، وهكذا أخرج الإمام أحمد من طريق ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم بن أبي مزاحم ، ونقل في الحاشية عن « فتح الودود » قوله فأصبح بمكة كبائت ، ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ، ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور ، والمشهور أنه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين ، وأراد السفر إلى المدينة خرج إلى مكة ليلا ، ثم رجع إلى الجعرانة فأصبح فيها كبائت ، فالظاهر أن بعض رواة كتاب أخطأ في النقل ، والصواب رواية الترمذى والنسائى عن محرش السكبي

(١) اختلفوا في الأفضل من مواقيت العمرة ، فقال الشافعية : الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لأن صلى الله عليه وسلم صلى بالحديبية ، وأراد الدخول بعمرته منها وفي « تحفة المحتاج » من قال : إنه لم يلاعنار منها فقد وهم لأنه إنما أحرم من ذى الحليفة ، والتنعيم أفضل عندنا من غيره « شامى » وحكى الدردير في الشرح الكبير أفضلية الجعرانة ، والدسوقي المساواة . وحكى ابن قدامة عن أحمد كلما تباعد فهو أعظم للأجر ، ولم يعين صاحب نيل السآرب « والروض المربع » غير الحل .

باب المقام في العمرة

حدثنا داود بن رشيد نا يحيى بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثاً^(١).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً ، فدخل مكة ليلاً فقصى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بطن سرف ، فلذلك خفيت عمرته على الناس ، انتهى . قلت : ليس في الحديث من الوهم إلا قوله فأصبح بمكة ، فإن قوله بمكة وهم من بعض الرواة غلط فيه فقال بمكة موضع بالجعرانة ومع ذلك الحديث لا يناسب ترجمة الباب .

باب المقام في العمرة

أى إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد الفراغ من العمرة (حدثنا داود بن رشيد) مصغراً (نا يحيى بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء) أى بعد أداء العمرة (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام أو ثلاث ليال ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا في عمرة الحديبية صالحهم على أن يقيموا في مكة ثلاثة أيام . قال ابن الهمام في فتح القدير : وهى قضاء عن عمرة الحديبية ، هذا مذهب أبى حنيفة ، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة^(٢)

(١) فى نسخة : ثلاثة .

(٢) وقال ابن القيم فى « الهدى » وهما روايتان عن الإمام أحمد والأصح الثانى إلخ ، أى عند ابن القيم وإلا فأشهر الروايات عن الإمام أحمد أنه يجب القضاء والهدى كما فى الهدى وهو مذهب الحنفية وعند الشافعى لا قضاء عليه وعليه الهدى وعند مالك لا قضاء عليه ولا هدى ، كذا فى جزء حجة الوداع لهذا العيد الضعيف .

باب الإفاضة في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عبيد الله ، عن نافع

لا قضاء عنها ، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمره القضاء ظاهر في خلافه ، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه ، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة ، على أن يأتي من العام المقبل ، فيدخل مكة بعمره ويقيم بها ثلاثاً ، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذا العمرة إليها ، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية ، فهي قضاء عن تلك القضية ، فتصح إضافتها إلى كل منهما ، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء ، والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض ، وأيضاً فالحكم الثابت فيمن شرع في إحرام بنسك فلم يتمه لإحصار فحل أن يقضى ، وهذه تحتل القضاء فوجب حملها عليه وعدم نقل ^(١) أنه عليه السلام أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك ، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يؤنس به في عدم الوقوع لأن الظاهر أنه لو كان لنقل لكان ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم ، فيجب الحكم بعلمهم به وقضائهم من غير تعيين طريق علمهم اهـ .

(باب) طواف (الإفاضة في الحج)

ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن

(١) وهذا على سبيل التسليم وإلا فقد قال الحاكم في «الإكمال» قوارت الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أهل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتبروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخاف أحد شهد الحديبية فخرجوا إلا من استشهد وخرج معه آخرون فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان ، انتهى كذا في الأوجز .

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمعنى يعنى راجعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالوا : نا ، ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي التي يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إلى ، فدخل على وهب بن زمعة

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض (أى طاف طواف الإفاضة ^(١)) بعد ما فرغ من رمى جمرة العقبة والنحر والحلق (يوم النحر) عاشر ذى الحجة (ثم صلى الظهر بمعنى يعنى) وقائل لفظ يعنى ، إما أبو داود أو أحد من الرواة غيره (راجعا) أى بعد الرجوع من مكة إلى منى ، يدل عليه حديث مسلم ولفظه : ثم رجع فصلى الظهر بمعنى ، وقد تقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، فهذا يخالفه وقد مضى بحثه قريبا .

(حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، المعنى) أى معنى حديثهما (واحد) قالوا : نا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة (ابن أسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى ، قال أبو زرعة : لا أعرف أحدا سماه ، له عند مسلم حديث عن أمه زينب ، عن أمها أم سلمة فى الرضاعة (عن أبيه) عبد الله بن زمعة بن أسود بن المطلب بن أسد القرشى وأمها قريية أخت أم سلمة ، وهو زوج زينب بنت أم سلمة ، وهو الذى خرج فأمر

(١) وانكر المالكية أن يقال طواف الزيارة ، قاله الدردير .

ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو هب هل أفضت أبا عبد الله ؛ قال : لا والله يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص ، قال : فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال ولم يا رسول الله ؟ قل إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجرة أن تحلوا ، يعنى من كل ما حرمت منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراما كهتيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به .

عمر - رضى الله عنه - بالصلاة حين غاب أبو بكر - رضى الله عنه - في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم استشهد يوم الدار مع عثمان - رضى الله عنه - وهو صحابي مشهور (وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : كانت ليلتى) أى ليلة نوبتى (التى يصير) أى يعود ويدور (إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر) أى بعد تمام يوم النحر (١) وهى ليلة الحادى عشرة من ذى الحجة (فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية) لم أقف على تسميته (متقمصين) بصيغة التثنية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب : هل أفضت) أى طفت طواف الإفاضة (أبا عبد الله) بتقدير حرف النداء (قال) وهب (لا والله يا رسول الله) أى ما طفت لها (قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص قال) هكذا فى جميع النسخ ، وكذا فى رواية أحمد وليس فى رواية

(١) ظاهره أن ليلتها كانت ليلة الحادى عشر فظاهر ما تقدم باب التمجيل بجمع أن ليله كانت ليلة النحر فتأمل .

البيهقي لفظ قال ، ويحتمل تذكير الصيغة باعتبار أن يكون مرجعه الراوى وإلا فالظاهر أن يكون قالت بصيغة التأنيث لأن مرجع الضمير أم سلمة (فنزعه) أى فنزع وهب قميصه (من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال) وهب (ولم يارسول الله) أى لم أمرتنا أن ننزع قمصنا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الحجر) أى وذبحتم إن كان عندكم وحلقتم (أن تحلوا يعنى من كل ما حرمت منه إلا النساء فإذا أمسيتم) أى دخلتم فى المساء والمراد بالمساء ههنا الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) أى طواف الإفاضة (صرتن حرمنا كهيئتكن) أى كهيئة كونكم محرمين (قبل أن ترموا الحجر حتى تطوفوا به) والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وزاد فى آخره قال محمد : قال أبو عبيدة : وحدثنى أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندى عكاشة بن محصن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها ، قالت : فقلت أى عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ، ثم رجعتهم وقصصكم على أيديكم تحملونها ، فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوما قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الحجر حالنا من كل ما حرمتنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت ، فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرمنا كهيئتنا قبل أن نرمي الحجر حتى نطوف به ، ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين ، وهكذا هذه الزيارة فى حديث البيهقي فى السنن ، ثم قال : هكذا رواه أبو داود فى كتاب السنن عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالإسناد الأول دون الإسناد الثانى عن أم قيس ، وقد قال البيهقي قبل تخريج الحديث (١) وقد رويت تلك اللفظة فى حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول : لذلك ، وكتب فى الحاشية عن فتح الودود ،

(١) إن الحديث شاذ أجموا على ترك العمل به وقال المحب الطبري لا أعلم أحداً قال به ، وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن لم ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر وفى النهاية هذا غريب جداً لا أعلم أحداً قال به .

حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن أبي الزبير
عن عائشة وابن عباس أن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم آخر
طواف ^(٢) يوم النحر إلى الليل .

ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم
النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر ، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل
جداً والله تعالى أعلم .

وقد كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضى الله
عنه قوله : انزع عنك القميص ، والظاهر أنه كان مضمخاً بطيب وهو أدعى
الأشياء إلى الجماع لاسيما في أصحابه صلى الله عليه وسلم ، فأمره بنزع القميص
لما علم من قوة مزاجهما ، وقد حان الليل فخاف أن يجنى على إحرامه قبل
الطواف الفريضة ، فكان أمره بنزع قميصه بالاحتياط ومن باب سد الذرائع
وهو كذلك إذا خيف فتنة بارتكاب مباح ، وعليه مبنى ما ذهب إليه بعضهم
من أن الحاج بعد الحلق أو التقصير يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ،
فاستثناءه مع النساء لما علم أنه أدعى إليها ، ويمكن أن يكون نزع القميص لمجرد
التشديد في تأخير الطواف فإن هؤلاء لقربهم به صلى الله عليه وسلم لكان
ينبغي لهم المسارعة إلى أدائه في الوقت المستحب وعلى هذا لا يحتاج إلى كونه
مطيباً وأيا ما كان فعنى قوله صرتم حرماً كهيئتكم الخ إنما هو في مجرد امتناع
لبس القميص وخاص بهما دون سائر الناس ، ويؤيد الأول أن أحداً منهم
لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة إلى غير ذلك .

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن أبي الزبير ، عن عائشة
رضى الله عنها وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر

إلى الليل) وقد تقدم في رواية جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وفرغ منه في يوم النحر حتى أنه صلى الظهر بمكة ثم رجع أو صلى الظهر بعد الرجوع من مكة في منى فيمكن أن يحمل قوله آخر طواف يوم النحر إلى الليل أنه أمر بإباحة تأخير طواف الزيارة في الليل (١) .

قلت : وخلاصة كلام الشيخ ابن القيم في الهدى ، المتعلق بهذا الحديث أن هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى في كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ، قال : أما من ابن عباس فنعم ، وفى سماعة عن عائشة نظر ، وقال أبو الحسن القطان عندي إن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً .

ولأنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، وجابر يقرن : إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير ، فهذه التى فيها أنه آخر الطواف إلى الليل هذا شيء لم يرد إلا من هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعةً من عائشة رضى الله عنها فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة لما عرف به من التدليس ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين فى وجوب التوقف فيه ، والخلاف فى رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لاشك فى صحته ، وهذا قد عارضه ما لاشك فى صحته اه ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة

(١) وأجاب عن الحديث ابن حجر فى شرح المنهاج بأنه عليه السلام آخر طواف

أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر. قلت : وإنما نشأ الغلط من تسمية الطواف .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف الوداع إلى الليل فهذا هو الطواف الذى أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة والله الموفق ، قلت : ويمكن تأويله بأن البخارى أخرج تعليقا^(١) فقال : قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم آخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل ، فلفظ الحديث كان ما ذكره البخارى ، وكان المراد بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة ، ولكن فهم بعض الرواة منه أن المراد به طواف الزيارة فرواه بلفظ آخر طواف يوم النحر على ما فهمه من لفظ الحديث ، وقد ذكر البخارى بلفظ التمريض ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى فكان البخارى حمل الزيارة في حديث أبي الزبير عن ابن عباس على زيارة البيت غير طواف الزيارة . قال الحافظ : ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شبة عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة فظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يطوف طواف الإفاضة كل ليلة فليس المراد طواف الإفاضة بل المراد أنه ينزل من منى إلى مكة كل ليلة .

حدثنا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب حدثني ابن جريج
عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرمل من السبع الذى أفاض فيه ^(١) .

باب الوداع

حدثنا نصر بن علي ، ناسفيان ، عن سليمان الأحول ، عن
طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل

(حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من) ، وفي نسخة في (السبع) أى الأشواط
السبع (الذى أفاض فيه) أى في طواف الإفاضة ، قال القارى لتقدم السعى
عليه ، قلت : وهذا على رأى الشافعية ظاهر ، وأما على رأى الحنفية ففيه
خفاء ، والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه لأنه كان ركباً
والرمل لا يتحقق إلا في المشى .

باب الوداع ^(٢)

أى حكم الوداع من البيت

(حدثنا نصر بن علي ، ناسفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس عن
ابن عباس ، قال : كان الناس) إذا جاءوا مكة للحج وفرغوا من أركانها

(١) في نسخة : منه

(٢) قال الحافظ : استدل بقوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث
على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من المناسك وهو أصح الوجهين في المذهب
لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع وقد
سماء قبله قاضياً لمناسكه .

وجهه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة بنت حي ف قيل إنها قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ينصرفون) بعد طواف الزيارة (في كل وجه) أى جهة ولا يطوفون طواف الوداع ، (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد) من مكة (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) قال في لباب المناسك وشرحه ، باب طواف الصدر بفتحيتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الحاج الآفاق أى دون المكي والميقاتي ، والمراد به المفرد والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولو كان آفاقاً ولا على أهل مكة والحرم كأهل منى والحل كالوادي والخليص وجدة وحاة والمواقيت وفانت الحج والمحصر أى فى الحج والمجنون والصبي ومن نوى الإقامة الأبدية قبل حل النفر الأول من أهل الآفاق فمن خرج ولم يطف يجب عليه العود بلا إحرام ما لم يجاوز الميقات فإن جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم .

(باب الحائض تخرج بعد) طواف (الإفاضة)

قبل أن تطوف طواف الوداع هل يجوز لها ذلك ؟

(حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة بنت حي) وذكر بما يدل على إرادة قربانها

لعلها حابستنا ، فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت ، فقال :
فلا إذن .

(فقيل) الظاهر أن القائلة هي عائشة رضى الله عنها (إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعله ظن أنها لم تفرغ من طواف الزيارة (لعلها حابستنا) أى مانعتنا من السفر إلى المدينة حتى تطوف للزيارة (فقالوا) أى الأهل (يا رسول الله إنها) أى صفية (قد أفاضت) أى فرغت من طواف الإفاضة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذن) أى إذا كانت طافت للزيارة فلا تحبسنا عن الرجوع إلى المدينة أو فلا بأس برجوعها إلى المدينة من غير طواف الوداع ، قال الحافظ : وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم طواف الإفاضة فكيف يقول : أحابستنا هي ، وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ويحجب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نسائه فى طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعه من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى ، قال الشوكانى فى الحديث دليل على وجوب طواف الوداع ، قال النووى وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم ، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء فى تركه ، قال الحافظ : والذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء ، قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع فتقيم حتى تطوف ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضى الله عنها ولثبوت حديث أم سليم عند الطيالسى أنها قالت حضت ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر .

حدثنا عمر وبن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ،
عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس
قال : أتيت عمر بن الخطاب فسأله عن المرأة تطوف بالبيت
يوم النحر ، ثم تحيض قال : ليسكن آخر عهدها بالبيت ، قال :
فقال الحارث كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال
فقال عمر : أربت عن يدك ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكيبا أخالف .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء) العامرى اللبني
الطائفي ، قال ابن معين والنسائي ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة ، قال الأثرم : أنى
عليه أحمد بن حنبل خيراً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني
يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع
ابن عدس وأهل الحجاز لا يعرفونه ، وإنما روى عنهم قوم بواسط (عن
الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج
كان على خراج الغوطة أيام هشام عن ابن معين ثقة ، وقال ابن خراش : ثقة ،
وقال أبو حاتم : ومحمد بن عون : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن
الحارث بن عبد الله بن أوس) ذكره الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب
في ترجمة الحارث بن أوس ، قال في التقريب : الحارث بن أوس الطائفي
مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقيل هو حارث بن
عبد الله بن أوس الذي يروى عن عمر فنسب إلى جده ، وفرق بينهما ابن
سعد وأبو حاتم وغيرهما ، وقال في تهذيب التهذيب ، الحارث بن أوس ،
ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وعنه عمرو بن أوس الثقفي ،

ويقال إنه أخوه والوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، قلت : فرق ابن سعد بين الحارث بن أوس والحارث بن عبد الله بن أوس فجعل الأول يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حسب ، والثاني عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط عبد السلام بن حرب فقلبه فقال عبد الله بن الحارث بن أوس وكذا فرق بينهما أبو حاتم بن حبان ، وحزم بأن عمرو بن أوس أخو الأول انتهى ، (قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر) أى طواف إلا فاضة (ثم تحيض) هل ترجع إلى وطنها قبل أن تطوف طواف الوداع (قال) عمر^(١) رضى الله عنه (ليكن آخر عهدها بالبيت) أى يجب عليها أن لا ترجع إلى الوطن حتى تطوف طواف الوداع (قال) أى الوليد ابن عبد الرحمن (فقال الحارث كذلك) أى كما أفيت (أفأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين سأله عنها (قال) الوليد (فقال عمر أربت) قال فى المجمع . قال عمر لمن نعم عليه قولا أربت (عن) ذى (يدك) أى سقطت آرابك من اليدين خاصة ، وقيل : وذهب ما فى يدك حتى تحتاج - وكتب فى الحاشية عن فتح الودود أربت عن يدك بكسر الراء أى سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع أو سقطت بسبب يدك أى من جنائتهما ، قيل : هو كناية عن الخجالة ، والأظهر أنه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقة ، وإنما المقصود نسبة الخطاء إليه ، واستدل الطحاوى على نسخ هذا الحديث بحديث عائشة وبحديث أم سليم (سألتني عن شيء) أى مسألة (سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما) ما زائدة (أخالف) حاصله أنك لما سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبغي لك أن تخبرنى به ولا تسألنى عنها - لئلا أقول قولا أخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) قال الحافظ فى الفتح خالفه الجمهور .

باب طواف الوداع

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمت من التمتع بعمره، فدخلت فقصيت عمرتي وانتظرتني^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج.

باب طواف الوداع

والفرق بين هذه الترجمة والتي سبقت من باب الوداع أن الأولى عقدت في بيان حكم الوداع، وهذه عقدت لبيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع، فذكر في الأول الحكم القولي، وفي الثانية فعله صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الطحان (عن أفلح) بن حميد (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها قالت أحرمت من التمتع بعمره فدخلت) مكة (فقصيت عمرتي) أي طفت وسعيت لها: (وانتظرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو بطحاء مكة في طريق من يقال له المحصب (حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل) أي إلى المدينة لما جثته بعد الفراغ من الطواف (قالت) عائشة (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) أي طواف الوداع (ثم خرج) راجعاً إلى المدينة.

حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعنى الحنفى ، نا أفلح عن القاسم ، عن عائشة قالت خرجت^(١) معه تعنى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النفر الآخر فنزل المحصب فى هذا الحديث ، قالت : ثم جئته بسحر ، فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة

(حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعنى الحنفى) وهو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصرى هكذا فى تهذيب التهذيب والتقريب ، لكن فى كتاب الكنى للدولابى عبد الكريم بن عبد المجيد ، وكناه الحافظ فى تهذيب التهذيب ، أبو يحيى وفى التقريب أبو بكر ، وثقه أحمد ومحمد بن سعد ، وقال أبو زرعة : هم ثلاثة لإخوة وهم ثقات وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : هم أربعة لإخوة أبو بكر وأبو على وأبو المغيرة واسمه عمير وشريك ، وقال العجلي : بصرى ، ثقة ، وقال العقيلي : عبد الكبير ثقة ، وأخوه أبو على ثقة وأخوه الثالث ضعيف يعنى عميراً ، وقال الدارقطنى هم أربعة لإخوة لا يعتمد منهم إلا على أبى بكر وأبى على (نا أفلح) ابن حميد (عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعنى) أى عائشة بالضمير فى معه (مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النفر الآخر) أى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة (فنزل المحصب) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الأرض واتسع وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال لها خيف بنى كنانة (فى هذا الحديث) أى المتقدم (قالت ثم جئته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من العمرة (بسحر) أى فى آخر الليل ،

حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف ، عن ابن جريج
أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره
عن أمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا
من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبال فدعا .

(فأذن) من الإفعال أى أعلن (فى أصحابه بالرحيل فارتحل) إلى المدينة
(فر بالبيت) لطواف الوداع (قبل صلاة الصبح) ووقع البيت فى طريقه
لأنه خرج من كدى من أسفل مكة (فطاف به) للوداع (حين خرج)
إلى المدينة (ثم انصرف) بعد الفراغ من الطواف (متوجهاً إلى المدينة)
وأشار الشيخ ابن القيم ههنا إلى إشكالين ، ثم أجاب عنهما قال : قالت عائشة
فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها
أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، ففى هذا الحديث أنهما تلاقيا فى الطريق ، وفى
الأول أنه انتظرها فى منزله ، فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه ، ثم فيه
إشكال آخر وهو قولها ، لقينى وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة إليها أو بالعكس ،
فإن كان الأول فكان قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة وهى منهبطة عليها
للعمرة ، وهذا يناقى انتظاره لها بالمحصب ، ثم أجاب عنها فقال : فإذا كان
حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده
فوافقه وهو قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل
ولا وجه لحديث الأسود غير هذا .

(حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن
الأنباوى قاضى صنعاء ، وثقه أبو حاتم والعجلي وغيرهما (عن ابن جريج أخبرني
عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق) بن علقمة الكنانى المكي روى
عن أمه ، وقيل عن أبيه ، وقيل عن عمه فى الدعاء إذا استقبل البيت ، ذكره ابن سعد

في أهل مكة وقال : كان قليل الحديث ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى عن جماعة من الصحابة ، وقال البخاري : وقال بعضهم عن عمه ولا يصح (أخبره عن أمه) قال في التقريب : لم أعرف اسمها وهي صحابية لها حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه) أي المذكان (عبيد الله استقبل البيت فدعا) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بطرق مختلفة ، فأخرج من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بسنده ، ولفظه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وكذلك أخرج من طريق عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ولفظه مثله وزاد وكنت أنا وعبد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا ، وأخرج من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولفظه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وفي هذه الطرق الثلاث روى عبد الرحمن بن طارق عن أمه ، وأخرج الإمام أحمد في حديث رجل عن عمه من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا السند إلى عبد الرحمن بن طارق بن علقمة ، عن عمه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وقال روح : عن أبيه وقال ابن بكر : عن أبيه اه . وأخرج في « أسد الغابة » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مكانا من دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ، فيخرج يعلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو ونحن مسلمات ، وقد أخرجه الحافظ في « الإصابة » ، فقال ابن أبي عاصم : قد ذكر ما في « أسد الغابة » فالظاهر أن لفظ جاز في سياق أبي داود تصحيف من السكائب ، والصواب جاء ، ونقل عن « فتح الودود » لعلة الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء في السوق إلى جهة المعلى .

باب التحصيب

باب التحصيب

أى النزول في المحصب وهو الأبطح وخيف بنى كنانة

قال الشيخ ابن القيم : وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟ على قولين ، فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه ، وفي رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة ، وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسهل لخروجه ، وفي صحيح مسلم عن أبي رافع لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالأبطح ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة ، وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه اه . قال الحافظ في الفتح : فالخاص أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتته كابن عمر - رضى الله عنهما - أراد دخوله في عموم التأمي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وحديث ابن عمر ، وقال في «لباب المناسك» : وإذا وصل المحصب وهو الأبطح فالمسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته والأفضل أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجم هجمة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة^(١) « إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمع لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله .

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا : نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن

ثم يدخل مكة ، وحد المحصب ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعداً ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة^(٢) « إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمع) أى أسهل (لخروجه) أى لترجعه إلى المدينة ، قال الحافظ : أى ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (وليس) نزولهم بالمحصب (بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) .

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (ح وحدثنا مسدد قالوا) أى أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد (نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع)

(١) فى نسخة : قالت .

(٢) ورجح الشيخ ولى الله قدس الله سره فى «حجة الله البالغة» قول عائشة ، وقال هو أصح وفى الأوجز أن الأربعة على النذب إلا أن مالكا قيد النذب لغير التمعجل ولنير يوم الجمعة

يسار قال : قال أبو رافع لم يأمرني^(١) أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله^(٢) قال مسدد : وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال عثمان^(٣) يعني في الأبطح .

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناعبد الرزاق ، ناعممر ، عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال قلت : يا رسول الله أين تنزل غدا في حجة ؟ قال : هل ترك لنا

مولي النبي صلى الله عليه وسلم (لم يأمرني) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن أنزله) من نزل ينزل أي أنزل المحصب وأضرب له فيه قبه أو من باب الإفعال ، أي أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب بضرب قبه فيه (ولكن ضربت قبه) بتوفيق من الله سبحانه وتصديقا لقوله ونحن نازلون غدا بخيف بني كنانة (فنزله قال مسدد وكان) أبو رافع (على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) أي متاعه (وقال عثمان : يعني في الأبطح) أي زاد عثمان بعد قوله ولكن ضربت قبه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناعبد الرزاق ، ناعممر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان) بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عثمان ، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلي : مدني ثقة من كبار التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الزبير أن معاوية زوج له لما ولي الخلافة ابنته رملة (عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجة)

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في نسخة : قال أبو داود .

(٣) في نسخة : عثمان ابن أبي شيبة .

عقيل منزلاً؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت
 قريش على الكفر يعنى المحصب وذلك أن بنى كنانة حالفت
 قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوؤوهم ولا يبايعوهم ،
 قال الزهرى : والخيف الوادى .

متعلق بقوله ، قلت ، وبخالفه ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق محمد
 ابن أبى حفصة ، ثنا الزهرى بهذا السند قال : يا رسول الله أين تنزل غدا إن
 شاء الله ، وذلك زمن الفتح ، فقال : هل ترك لنا عقيل الحديث ، قال الحافظ :
 وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية
 زمعة بن صالح عن الزهرى بلغظ لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي صلى
 الله عليه وسلم مكة قيل ، أين تنزل ، أئى بيوتكم ، الحديث ، وروى على بن
 المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال قيل
 للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أين تنزل قال : وهل ترك لنا عقيل من
 طئ : قال على بن المدينى ما أشك أن محمد بن على بن حسين أخذ بهذا الحديث
 عن أبيه لكن فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين أراد
 أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (قال) رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (هل ترك لنا عقيل ^(١) منزلاً) قال الحافظ وأخرج هذا الحديث النماكى
 من طريق محمد بن أبى حفصة ، وقال فى آخره ويقال إن الدار التى أشار إليها
 كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده

(١) قال الحافظ استدلل به العيني على رد من منع بيع بيوت مكة وفى «الشامى» يجوز
 بيعها . واستدل به أيضاً على مسألة أصولية خلافية من أن الحربى إذا استولى على مال
 مسلم هل يملكه كما قاله الجمهور أولا ؟ كما قاله الشافعى .

حين عمر فن ثم صار النبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثا من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، فقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون بخيف بنى كنانة) وهو المحصب (حيث فاسمت) أى تحالفت (قريش) قال فى تاريخ الخميس ، وكان اجتماعهم وتحالفهم بخيف بنى كنانة بالأبطح ويسمى محصباً بأعلى مكة عند المقابر (على الكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب وذلك) أى التحالف على الكفر (أن بنى كنانة حالفت قريشا) أى كفارهم (على بنى هاشم أن لا يناكحوهم) أى لا يتكحوا إليهم ولا يتكحوهم (ولا يؤودوهم) فى مكة (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوهم وتعاهدوا وتوثقوا على ذلك ، ثم كتبوا فى صحيفة وعلقوها فى جوف الكعبة حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم (قال الزهرى : والخيف الوادى) وقصته أنه لما رأت قريش عز النبي صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه بالحبشة وإسلام عمر رضى الله عنه وفشؤ الإسلام فى القبائل ، أجمعوا على أن يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب وأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ، ومنعوه من أراد قتله ، فأجابوه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وأتمروا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل ، وكتبوا فى صحيفة بخط منصور بن عكرمة بن هشام ، وقيل بغيض بن عامر فشلت يده وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة ، وانحاز بنو هاشم وبنى المطلب إلى أبى طالب ودخلوا معه شعبه إلا أبا لهب ، فكان

حدثنا محمود بن خالد^(١) نا عمر ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى ، نحن نازلون غدا ، فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادى .

مع قريش وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا ، وكانت قريش قد قطعت عنهم الميرة والمادة وكان لا يصل إليهم شيء إلا سرأ ، وكانوا لا يخرجون من موسم إلى موسم ثم قام رجال في نقض الصحيفة فأطلع الله تعالى نبيه على أمر الصحيفة على أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم فلم تدع إلا اسم الله فقط . فأخبرهم أبو طالب بذلك فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام فأخرجوهم من الشعب وذلك في السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع وأربعون سنة ، وتوفي أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وتوفيت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقد ذكر ياقوت الحموى في معجم البلدان ، وسماه شعب أبي يوسف ، وقال وهو الشعب الذى آوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بنى هاشم وكتبوا الصحيفة وكان لعبد المطلب فقسم بين بنيه حين ضعف بصره ، وكان النبی صلى الله عليه وسلم أخذ حظ أبيه وهو كان منزل بنى هاشم ومساكنهم انتهى .

(حدثنا محمود بن خالد نا عمر) بن عبد الواحد (ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري ، عن أنس سلة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر) أى يرجع (من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر أوله) أى سؤال أسامة وجوابه صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو سلمة موسى نا حماد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله
وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل
مكة ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .
حدثنا أحمد بن حنبل ، ناعفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا حميد
عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر وأيوب ، عن نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالبطحاء ثم دخل مكة وكان^(١) ابن عمر يفعل .

(ولا ذكر) تفسير الزهري (الخيف الوادي) وقد أخرج مسلم هذا الحديث
في صحيحه حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم بسنده إلى أبي هريرة
قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ونحن بمنى نازلون غداً بخيف
بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت
على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب .

(حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل (نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله
وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان) إذا رجع من منى (يهجع هجعة) أى ينام
نومة خفيفة بعد العشاء (بالبطحاء) أى المحصب (ثم يدخل مكة ويزعم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة أنا حميد) الطويل
(عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب) عطف على حميد أى قال حماد بن سلمة

باب (١) من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

حدثنا القعني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال

وأخبرنا أيوب (عن نافع عن ابن عمر) ولما كان السند الأول الذي أخرجه أبو داود عن أبي سلمة موسى فيه خلط أردفه هذا السند وفصل السندين لئلا يبقى فيه إشكال وكان السند الأول يدل على أن بكر بن عبد الله، وأيوب كلاهما يرويان عن نافع، وليس كذلك بل يروى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر من غير واسطة نافع، ويروى حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فبين هذا التفصيل في هذا السند الثاني (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء) أي المحصب (ثم هجع هجعة) أي نام نومة (ثم دخل مكة) قال الشيخ ابن القيم، فصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلاً سحراً ولم يرمل في هذا الطواف (وكان ابن عمر يفعلها)

باب من قدم شيئاً قبل شيء

أي نسكاً مؤخراً قبل نسك مقدم (في حجه)

(حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمي أبو محمد المدني واهمه سعدى بنت عوف المريّة ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال : كان ثقة كثير الحديث، وعن ابن معين ثقة، وكذا قال النسائي، والعجلي : وقال ابن حبان وكان من أفاضل أهل المدينة

يا رسول الله إني لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذبح ولا حرج ، وجاء رجل آخر . فقال يا رسول الله ^(١) لم أشعر فتحررت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ، قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج . حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، فأجرير ، عن الشيباني عن زياد

وعقلائهم (عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل) لم أقف على تسميته (فقال يا رسول الله إني لم أشعر فخلقت) رأسي (قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج) قال العيني في أنه إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك ^(٢) والشافعي وأحمد وإسحاق لا شيء عليه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة عليه دم ، وإن كان قارنا قدمان ، واحتج بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق بذلك دماً ، وأجاب عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالخرج المنفى هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية انتهى . قلت : وهذا الاختلاف في صورة إذا كان الذبح عليه واجباً كالقارن والمتمتع ، وأما إذا كان متطوعاً في الذبح كالمفرد فلو قدم الحلق قبل الذبح لا يلزم عليه شيء (وجاء رجل آخر) لم أقف على تسميته (فقال يا رسول الله لم أشعر فتحررت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن الشيباني) سليمان بن أبي سليمان (عن زياد بن علاقة) بكسر المهملة وبالقاف وخفة لام ابن مالك

(١) في نسخة : إني .

(٢) قلت مريح في المدونة بالفدية فيمن حلق قبل أن يرمى .

ابن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال : يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً ، فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك .

الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفي ابن أخى قطبة ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي سيم المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في التقريب رمى بالنصب (عن أسامة بن شريك) الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه) أى سائلين (فمن قال) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا ، وذكر الشيخ ابن القيم هذا الحديث في هديه وفيه فن قائل وهو الأوضح (يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول) في جوابهم (لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض) أى اقتطع (عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك) وهذا الكلام يدل على أن المراد من الحرج المنق في الحديث هو الإثم فقط ، وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، قال الشيخ ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث ^(١) وقوله سعت قبل أن

(١) واستدل بعض أهل الحديث بهذا على جواز تقدم السعى على الطواف خلافاً للجمهور إذ قالوا لا يجزئهُ وأولو حدثت أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإضافة هكذا في الفتح ، وهو رواية لأحمد كذا في المنى ، واستدل بذلك في المستصفي على أن هذا الترخيص منه صلى الله عليه وسلم كان في أول الإسلام إذ لم يستقر أمر شرائع الحج أما اليوم فلا يفتى بتقدم السعى قبل الطواف إلى آخر ما في « النهاية » .

باب في مكة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن بعض أهله^(١) عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة^(٢) قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة^(٣) قال سفيان كان ابن جريح أخبرنا^(٤) عنه قال : أنا كثير عن أبيه فسألته ، فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي .

أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والخلق بعضها على بعض انتهى .

باب في مكة

(حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة ، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة) بن صبيرة بن سعيد مصغرا بن سعد بن سهم القرشي السهمي المكي روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله البارقي وغيرهم ، قال ابن سعد : كان شاعراً قليل الحديث ، وقال أحمد وابن معين ثقة . وقال النسائي لا بأس بها ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن بعض أهله) وأخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث في حديث سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده ،

(٢) في نسخة : و

(١) في نسخة : يحدث .

(٤) في نسخة : أخبره .

(٣) في نسخة : و .

وفيه قال سفيان مرة أخرى حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن من سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، قال سفيان ، وكان ابن جريج أنبأ عنه قال : ثنا كثير عن أبيه فسألته فقال ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي ، ثم أخرج من طريق ابن جريج قال : حدثني كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة حدثنا أبو الفضل بن الحسن الطبري بإسناده حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغيره وواحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه حاجي بينه وبين السقيفة فيصل ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد أخرجه الثلاثة (عن جده) وهو المطلب بن أبي وداعة بن الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ، ذكره ابن سعد في مسلة الفتح ، وقال الواقدي : نزل المدينة وله بها دار وبقي دهرها وقال ابن الكلبي : كان لدة النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبوه أبو وداعة يوم بدر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن له ابنا كيساً تاجراً إذا مال كأنكم به قد جاء في فداء أبيه ، فكان كذلك ، فخرج المطلب بن أبي وداعة سراً حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم ولا مته قرش في بداه ودفعه في الفداء ، فقال ما كنت لأدع أبي أسيراً فشخص الناس بعده ففدوا أسراهم بعد أن قالوا لا تعجلوا في فداءهم فيطمع محمد في أموالكم (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) حين فرغ من أسبوعه^(١) حاشية المطاف

(١) وفي «البحر الرائق» أن هذه الصلاة كانت بعد الفراغ من سعيه بين الصفا والمروة فتأمل ، وبه جزم صاحب اللباب وغيره وتعقب عليهم ابن حجر في شرح مناسك النووي بأنه وقع في كتب الحنفية التصحيف والصواب إذا فرغ من سبعة بالموحدة ويؤيده ابن ماجة إذ ترجم عليه باب الركعتين بعد الطواف وأصرح منه دليلاً أن النسائي أخرجه بلفظ طاف بالبيت ثم صلى ركعتين .

(نما يلى) أى من جانب البيت الذى يصل (باب بنى أسهم) ويقال له الآن باب العمرة لأنه يخرج منه إلى التنعيم للعمرة صرح بذلك فى الرحلة الحجازية (والناس يمرون بين يديه) أى طائفتين (وليس بينهما) أى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواف أو الكعبة (سترة قال سفيان: وليس بينه وبين الكعبة سترة^(١)) ومذهب الحنفية فى ذلك أنه يكره للمسار أن يمر بين يدي المصلى، ويستحب للمصل أن يفرز بين يديه سترة، واختلفوا فى المرور بين يديه فى الصحراء أو فى مسجد كبير، وقال بعضهم: يكره المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده فى الأصح، قال الشافعى هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضى خان وصاحب الهداية واستحسنه فى المحيط وصححه الزيلعى ومقابله ما صححه الترمذى وصاحب البدائع، واختاره فخر الإسلام ورجحه فى النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المسار لو صلى بخشوع أى رامياً ببصره إلى موضع سجوده، وأرجع فى العناية الأول إلى الثانى بحمل موضع السجود إلى القريب منه وخالفه فى البحر وصحح الأول، قلت: ويؤيده هذا الحديث حديث مطلب بن أبى وداعة^(٢) (وقال سفيان كان ابن جريج، أخبرنا عنه قال: أنا كثير عن أبيه^(٣) فسألته) أى قال سفيان فسألت أنا بنفسى عن كثير أنه هل سمع من أبيه أم لا (فقال) أى كثير (ليس من أبى سمعته ولكن سمعته (من بعض أهلى عن جدى)،

(١) قال الحافظ فى «الفتح» رجاله موثوقون إلا أنه معلول إلخ وقال أيضاً أراد البخارى التنبيه إلى تضعيفه إذبوب السترة بمكة وغيرها.

(٢) وظاهره أن جوازه معلل بكونه مسجدا كبيرا لكن صرح ابن عابدين أنه معلل بأن الطواف صلاة فكانه بين يديه صف من الصلاة فتأمل.

(٣) هكذا أخرجه عبد الرزاق كما فى الفتح.

باب تحريم مكة^(١)

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على

باب تحريم مكة^(٢)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم) أى خطيباً (فيهم لحمد الله وأثنى عليه ثم قال

(١) فى نسخة : حرم .

(٢) وفيه عشرة أبحاث فى الأوجز : الأول فى مصداق المنى عنه من القطع ، فقال مالك : يحرم ما ينبت بنفسه ولم يستنبت أحد وعندنا ينبت بنفسه ولم يستنبت أحد وعند أحمد يجوز ما زرعه الآدمى من الشجر والحشيش لأنه لم ينبت أحد وعند الشافعى يحرم كل شجر وحشيش إلا الحشيش الذى من شأنه أن يستنبت كالبقول والخضروات ، والثانى الزرع النبت يجوز قطعه إجماعاً ، والثالث لا فرق بين الأخضر والرطب عند مالك ، وعند الثلاثة يجوز قطع الياس ، الرابع الشوك وغيره سواء عند مالك وأحمد ، ويجوز قطعه عند الشافعى وبعض الحنابلة ويحرم بدون الضمان عندنا والخامس أجمعوا على قطع الإذخر رطباً ويابساً ، السادس لا يجوز القطع لطف الدواب عند مالك على المتمد وبه قلنا وأحمد ، ويجوز فى الأصح عند الشافعى ، السابع فى رعى الدواب وجهان عند أحمد ، ويجوز عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ، ولا يجوز عند أبى حنيفة ومحمد ، ولو ارتمت بنفسها يجوز إجماعاً . والثامن أجمعوا على الإنتفاع بالأوراق الساقطة ، التاسع يجوز السواك من الحرم عند مالك لا عندنا وأحمد واختلفت فيه الشافعية ، العاشر لا يجوز قطع الورق عند أحمد ويجوز عندنا والشافعى .

رسوله^(١) مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : وإن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ، لا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقام عباس أو قال : قال العباس^(٢) يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا ويوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقال أبو داود وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال^(٣) يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه ، قلت للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لأبي شاه قال : هذه الخطبة التي سمع^(٤) من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن الله حبس عن مكة الفيل (وقصته أن أبرهة سار مع جيوشه إلى هدم الكعبة وغزوها وخرج معه الفيل حتى انتهى إلى مكة وأصاب فيها مائتي بعير لعبد المطلب بن هاشم وهو يومئذ كبير قريش وسيدها ثم بعث أبرهة حياطة الحيرى إلى مكة ، وقال له سل عن سيد هذا البلد وشريفهم ثم قل له إني لم آت

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في نسخة : فقال .

(٣) في نسخة : فقال اكتبوا لي يا رسول الله .

(٤) في نسخة : سمعها .

لحربكم إنما جئت لهدم البيت ، فإن لم تعرضوا دونه بحرب فلا حاجة لي بدمائكم ، فإن لم يرد حربى فأتى به ، فلما دخل حياطة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها ، فقبل عبد المطلب بن هاشم فجاءه ، فقال له ما أمره به أبرهة ، قال له عبد المطلب والله ما نريد حربيه ، ومالنا بذلك من طاقة هذا بيت الله الحرام وبيت خليله عليه السلام ، فإن يمنعه فهو بيته وحرمة ، وإن يخل بينه وبينه فوالله ما عندنا له من دافع عنه ، فقال له حياطة : فانطلق إلى الملك فإنه قد أمرنى أن آتيه بك ، فانطلق معه عبد المطلب ومعه بعض بنيه ، حتى أتى العسكر فقال للملك بعض جلسائه ، أيها الملك هذا سيد قريش يبابك يستأذن عليك ، فأذن له عليك فيلكمك بحاجته ، فأذن له أبرهة ، وكان عبد المطلب رجلا عظيما وسيما جسيما ، فلما رآه أبرهة أجله وأكرمه أن يجلس تحته فجلس على بساط فأجلسه معه إلى جنبه ، ثم قال لترجمانه : قل له ما حاجتك إلى الملك ؟ قال له عبد المطلب : حاجتى إلى الملك أن يرد على مائتى بعير أصابها لى . قال أبرهة لترجمانه : قل له قد كنت أعجبتنى حين رأيته ، ثم زهدت فيك حين كلمتني ، أتكلمنى فى مائتى بعير أصبتها لك وتترك بيتنا أهو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه فلا تكلمنى فيه ، قال له عبد المطلب : إني أنا رب الإبل وإن للبيت ربا سيمنعه ، قال : ما كان يمنعه منى ، قال : فأنت وذاك أعلم ، أردد إلى إبل ، فرد عليه إبله التى أصاب ، وانصرف عبد المطلب إلى قريش فأخبرهم الخبر ، وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز فى سعف الجبال والشعاب ، تخوفاً عليهم من مغيرة الجيش فلما أصبح أبرهة تهيأ لدخول مكة وتهاى فيه ، وعبا جيشه وكان اسم الفيل محمود ، وأبرهة يجمع لهدم البيت ثم الإنصراف إلى اليمن ، فلما وجها الفيل أقبل نفيل بن خبيب الخثعمى حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : إبرك محموداً وارجع راشداً من حيث جئت فإنك فى بلد الله الحرام ، فبرك الفيل فضربوا الفيل ليقوم فأبى وضربوا فى رأسه بالطبرزين ليقوم فأبى ، فأدخلوا محاجن لهم فى مرقاه فزعوه بها ليقوم فأبى ، فوجهوه راجعاً إلى اليمن فقام يهرول ، فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك ووجهوه إلى مكة فبرك ، وأرسل الله إليهم طيراً من البحر أمثال

الخطاطيف مع كل طير ثلاثة أحجار يحملها ، حجر في منقاره ، وحجران في رجله مثل الحمص والعدس ، لا يصيب منهم أحداً إلا هلك وليس كلهم أصابت ، وخرجوا هارين يتتدرون الطريق الذي منه جاؤا ، فخرجوا يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل فأصيب أبرهة في جسده وخرجوا به معهم ، فسقطت أنامله أنملة أنملة ، كل ما سقطت أنملة أتبعها مدة قيحاً ودماً ، حتى قدموا صنعاء وهو مثل فرخ الطير ، فامات حتى انصدع قلبه عن صدره فيما يزعمون (وسلط عليها) أى على مكة (رسوله والمؤمنين) وهذا يدل على أن فتح مكة كان عنوة وهو مذهب الخنفية والجمهور (وإنما أحلت لى ساعة من النهار) وهى الساعة التى دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جيوشه مكة (ثم هى) أى مكة (حرام) أى محترم ^(١) أو حرام فيها القتال وغيره (إلى يوم القيامة لا يعصده) أى لا يقطع (شجرها) أى الرطب الذى نبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك وأما الشجر التى ينبتها الناس فيباح لهم قطعه ، قال الشوكانى : قال القرطابى : خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى ، أما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه فالجمهور على الجواز ، وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمه هدى ، وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة وفى ما دونها شاة ، قال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقل أبو ثور عنه ،

(١) واختلفوا هل كانت محرمة قبل دعوة إبراهيم بدليل قوله عليه السلام « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وقول إبراهيم إني أسكنت من ذريق بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، أو كانت بدعوته بقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة قولان للعلماء والجمع أنها كانت محرمة قبل دعوته لئلا يظن حرمة بدعوته إلى آخر ما بسطه الخازن .

وأجاز أيضا أخذ الورق والثر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها ، وبهذا قال
عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لئلا يكره يؤذى بطبعه . فأشبهه
الفواسق ، ومنعه الجمهور ، لئله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والقياس مصادم
لهذا النص فهو فاسد الإعتبار ، وهو أيضاً قياس غير صحيح لقيام الفارق ،
فإن الفواسق المذكورة تقصدها بالأذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة ؛
ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع
الآدمي ؛ ولا بما يسقط من الورق ؛ نص عليه أحمد ؛ ولا نعلم فيه خلافا
(ولا ينفر صيدها) أى لا ينحى عن محله فكيف بقتله وصيده ، قال النووي
يحرم التنفير ، وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصى تلف أولا ؟ فإن
تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا ، قال : قال العلماء يستفاد من النهى
عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) وقد تقدم
البحث وبيان الإختلاف فيه في كتاب اللقطة (فقام عباس أو) للشك من
الراوى (قال) الراوى (قال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله إلا
الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء نبت معروف
عند أهل مكة ، طيب الرائحة له أصل متدفن وقضبان دقائق ينبت في السهل
والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل
بين اللبنة في القبور ؛ وهذا استثناء تلقين ؛ أى قل بعد قوله لا يعصد شجرها
لفظ إلا الإذخر (فإنه لقبورنا وبيوتنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا الإذخر) ونقل الحافظ عن ابن المنير أن الإجماع على أنه مباح مطلقا
من غير قيد الضرورة (قال أبو داود : وزاد فيه ابن المصنف) عن الوليد
فقام أبو شاه ؛ رجل من أهل اليمن (قال الحافظ في الإصابة : أبو شاه اليماني
يقال إنه كلبى ويقال : إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذى
الزن ، كذا رأيت بخط السلفى ؛ وقيل إن هاء أصلية وهو بالفارسي ؛ معناه
الملك ؛ وقال من ظن أنه اسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال : يا رسول الله
اكتبوا لي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه ؛ قلت) هذا

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد
عن طاوس ، عن ابن عباس في هذه القصة^(١) ولا يختلي خلاها
حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا إسرائيل

قول الوليد (للأوزاعي : ما قاله اكتبوا لأبي شاه) أى شئ يسأل
أبو شاه أن يكتب له (قال) أى الأوزاعي (هذه الخطبة التى سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم) يسأل ان يكتب له . وفيه جواز كتابة الحديث ؛
قد وقع الإجماع على ذلك .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن
طاوس ، عن ابن عباس في هذه القصة) أى فى قصة تحريم مكة (ولا يختلي
خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور وهو الرطب من النبات ، واختلانه
قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الإحتشاش ،
وبه قال مالك والكوفيون ، واختاره الطبرى ، وقال الشافعى : لا بأس^(٢)
بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الإحتشاش فإنه المنهى عنه
فلا يتعدى ذلك إلى غيره ، وفى تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جوز
رعى الياض واختلانه وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأن النبت الياض
كالصيد الميت ، قال ابن قدامة وأجمعوا على إباحة أخذها استغيبته الناس
فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلانه ، قاله الحافظ .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا إسرائيل عن إبراهيم
ابن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه) مسيلة المسكية . قال ابن حزيمة

(١) زاد فى نسخة : قال .

(٢) واستدل لهم بما تقدم من حديث ابن عباس فى السترة فأرسلت الأتان ترتع
استدل به القسطلانى فى شرح البخارى .

عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك عن الشمس ؟ فقال لا ، إنما هو مناخ من سبق إليه .

لا أعرف عنها راوياً غير ابنها . ولا أعرفها بعدالة ولا جرح ، كذا في التهذيب وقال في التقريب : مسيكة بالتصغير الملكية لا يعرف حالها (عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت : يا رسول الله ألا نبني لك) من الطين والحجارة (بمنى بيتاً أو) للشك من الراوى قال (بناء يظلك عن الشمس) أى ظلاً ظليلاً : أو يكون لك أبداً بالعمارة ، لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالملكية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تبنوا لى بناء (إنما هو) أى منى (مناخ) بضم الميم أى موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه . أى هذا مقام لا اختصاص فيه لأحد دون أحد ، قال الطيبي : أى أتأذن أن نبني لك بيتاً فى منى لتسكن فيه ، فنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيساً به فتضييق على الناس ، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أنى حنيضة رضى الله عنه أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد انتهى قال الخطائى : إنما لم يأذن فى البناء لنفسه وللمهاجرين لأنها دار هاجروا منها لله فلم يحتاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع أن منى ليست داراً هاجروا منها . قاله القارى قلت : وفى هذا الزمان كثرت الأبنية فيها وتملكوا منها بقاعاً كثيرة . فإلى الله المشتكى .

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرني عمارة بن ثوبان ، حدثني موسى بن باذان ، قال أتيت يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه .

باب في نبيذ السقاية

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرني عمارة بن ثوبان ، حدثني موسى بن باذان) حجازي ويحتمل أن يكون عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان ، قال ابن أبي حاتم : سماه البخاري مسلم بن باذان ، فقال أبي وأبو زرعة أخطأ في هذا وهو موسى بن باذان ، قلت : قد حكى البخاري القولين في تاريخه ، ويظهر من سياقه ترجيح موسى ، وقال ابن القطان : لا يعرف (قال أتيت يعلى بن أمية ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام) وهو اشتراؤه وحبسه ليقل ويغلو (في الحرم إلحاد فيه) أي ظلم وعدوان ، وأصله الميل والعدول عن الشيء ، فإنه في دار غير ذي زرع ، فالواجب أن يجلبوا إليها الأرزاق ليتسع ، فمن اجتمع في تضيقه بالاحتكار فقد ظلم - مجمع - .

باب في نبيذ السقاية

أي في فصل سقى الحاج النبيذ ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، والإنباذ أن يجعل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلو فبشرب - مجمع - .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة ؟ قال ^(١) ابن عباس : ما بنا من بخل ، ولا بنا من حاجة ولكن دخل ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ، ودفع فضله إلى أسامة ^(٣) فشرب منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم ، كذلك فافعلوا ، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال (أهل هذا البيت) أى بيت عباس بن عبد المطلب (يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق) أبخل بهم أم حاجة) أى فقر (قال ابن عباس : ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة) أى ليس لنا شئ قليل من البخل والفقر (ولكن) نفعل ذلك ونؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه (دخل) علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه) أى ردفه ^(٤)) أسامة بن زيد ، فدعا

(١) فى نسخة : فقال . (٢) زاد فى نسخة : علينا

(٣) فى نسخة : أسامة بن زيد .

(٤) وتقدم فى باب فى الهدى إذا عطب : أردف عليا ، والظاهر أن هذا فى فتح مكة كما فى « البخارى »

باب الإقامة بمكة

حدثنا القعني ، نا عبد العزيز يعني الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حميد ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا قال أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين : إقامة بعد الصدر ثلاثا^(١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنيذ فشرب منه ودفع فضله (أى بقيته) إلى أسامة فشرب منه (أى أسامة من النبيذ) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجلمتم (أى فعلتم فعلا حسنا جميلا) كذلك فافعلوا (أى إذا فعلتم ذلك في ماضى الزمان فافعلوا فيما يأتى كذلك) فنحن هكذا (نفعل) لا نريد أن نغير (أى نبذل) ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسنه .

باب الإقامة بمكة

للمهاجر

(حدثنا القعني ، نا عبد العزيز يعني الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلي : مدنى ثقة ، وقال النسائي في الجرح والتعديل : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات) أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الإقامة بمكة (للمهاجر

(شيئاً ؟ قال) السائب بن يزيد (أخبرني ابن الحضرمي) هو علام بن الحضرمي ، واسم أبيه عبد الله بن عمار ، وكان حليف بني أمية ، صحابي جليل عمل على البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة) في مكة (بعد الصدر) أى بعد قضاء النسك (ثلاثاً) والمراد أن له مكث هذه المدة اقضاء حوائجه ، وليس له أزيد منها ، لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة ، لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى ، نقله في الحاشية عن فتح الودود ، قال الحافظ (١) : وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيع لمن قصدوها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ، ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة ، وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى لتقييده بالأولين ، قال النووي : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه له جماعة يعنى بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواه مكة وغيرها بالإتفاق انتهى كلام القاضى ، ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالإقامة في غير المدينة ، وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعنى به من هاجر من غيرها لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تخرجوا من الإقامة بمكة ، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، قال : والخلاف الذى أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل يبتنى

(١) وتقدم في البذل في «باب الصلاة بمنى» ما يرد على عثمان رضى الله عن استيطانه على أحد التوجهات .

باب الصلاة في الكعبة

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو ، وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي ، وبلال ، فأغلقها عليه ،

عليه خلاف في من فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه ، فهل له أن يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة ؟ يمكن أن يقال : إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك ، وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك هـ . وهو حسن متجه ، قلت : ويؤيده ما أخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه : لعن الله آكل الربا وموكله ، الحديث وفيه : والمرتد بعد هجرته أعرابياً ،

باب الصلاة^(١) في الكعبة

أى هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله

(١) ها هنا بحثان: الأول، صحة الصلاة فرضاً ونفلاً والثانى هل هو مندوب كما صرح أهل الفروع من الأئمة الأربعة أم لا؟ كما جزم به ابن القيم وأما الأول فقال النووي: قال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: فيها صلاة الفرض والنفل ، وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتى الطواف هكذا في شرح أبى الطيب من الشروح الأربعة للترمذى لكن ما حكاه عن أحمد ياباه كتب فروعه فى «الروض المربع» لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا فوقها والحجر منها. وإن وقف على متنها بحيث لم يبق ورائه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت. لأنه غير مستدبر لشيء منها ولا تصح النافلة المندورة فيها وعليها . والمسألة خلافية عند المالكية كما فى الدردير .

فمكث^(١) فيها ، قال عبد الله بن عمر ، فسألت بلالاً حين خرج :
 ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عموداً
 عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان
 البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة (كان ذلك عام^(٢) الفتح كما وقع مبيناً من
 رواية يونس بن يزيد ، عن نافع ، عند البخارى فى كتاب الجهاد (هو وأسماء
 ابن زيد وعثمان بن طلحة الحنبل فاعلقها عليهم) وفى رواية فاعلقوا عليهم
 الباب (فمكث فيها ، قال عبد الله بن عمر . فسألت بلالاً حين خرج) من البيت
 (ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) فيها (فقال :) بلال (جعل)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة
 أعمدة وراءه ، وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة^(٣) ثم صلى) والحكمة فى
 تغليق الباب مخافة أن يزدحموا لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه .
 أو ليكون ذلك أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ، ولا يخالفه ما فى البخارى أنه
 صلى بين العمودين اليمانيين ، فإنه لما جعل ساريتين عن يمينه وسارية عن يساره

(١) فى نسخة : ومكث

(٢) لاخلاف بين أهل العلم فى دخوله عليه السلام فى غزوة الفتح واختلف فى حجة
 الوداع والجمهور على عدم الدخول حتى حكى النووى الإجماع على ذلك وكذا أنكر ابن
 القيم أشد الإنكار وذهب كثير من الفقهاء وأهل العلم إلى التعمد أى الدخول فى الحجة
 أيضاً منهم ابن حبان والبيهقى والحب الطبرى والسهلى لرواية عائشة ولم تسكن معه فى
 الفتح ولما ورد فى رواية ابن عمر وابن عباس من تكرار الدخول عند الدار قطنى
 كذا فى « الأوجز » .

(٣) فيه دليل على تغيير هيئته وهو كذلك فبناها ابن الزبير على ثلاثة أعمدة وهو
 كذلك إلى زماننا هذا على ثلاثة كذا فى الأوجز .

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي ، ناعبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك بهذا ، لم يذكر السواري ، قال : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أزرع .

يصدق عليه أنه صلى بين العمودين اليمانيين أيضاً ، كأنه ترك فيه ذكر سارية واحدة التي كانت عن يمينه ، ويعارضه حديث ابن عباس عند البخاري وغيره « لأنه لم يصل في البيت » ولا معارضة في ذلك ، فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة ، بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية ، والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن إغلاق الباب تكون الطلبة مع أنه يجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه وقال في لباب المناسك .

« فصل ، يستحب دخول البيت إذا روى آدابه ، والصلاة فيه ، والدعاء ، ويدخله خاضعاً خاشعاً معظماً مستحيماً ، لا يرفع رأسه إلى السقف ، ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغرق ، ثم يأتي الأركان الأربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهمل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ، ويدعو بما شاء ، ويجتنب البدع والإيذاء ، فإن أدى دخوله إلى الإيذاء لم يدخل .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى أذمة ، قرية بنصيبين ، الجزري أبو عبد الرحمن الموصل ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث القعنبى ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى .

حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ابن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

قال أبو حاتم والنسائى : ثقة (نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بهذا) أى بهذا الحديث (لم يذكر) عبد الرحمن (السوارى ، قال :) ابن مهدي عن مالك (ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبى ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى) .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ^(١) ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال :) عمر - رضى الله عنه - (صلى ركعتين) قال النووى فى شرح مسلم : لإسناده فيه ضعف ، قلت : ولعله لأجل ^(٢) يزيد بن أبي زياد فإنه ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن ، وكان شيعيا كما فى التقريب .

(١) والحديث مختصر ، وأخرجه ابن حبان وغيره مفصلا ، ولفظهم كما فى نصب الراية

« عن ابن صفوان قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم »

(٢) وكذا قال الزيلعى فى نصب الراية .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، أتى أن يدخل البيت . وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله ، والله لقد علموا ما استقسما^(١) بها قط ، قال : ثم دخل البيت فكبر في نواحيه ، وفي زواياه ، ثم خرج ولم يصل فيه .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة) زمن الفتح (أبي أن يدخل البيت) أي امتنع عن دخوله (وفيه الآلهة) أي والحال أن في البيت آلهتهم ، وهي الأصنام موجودة (فأمر بها) أي بالأصنام (فأخرجت) أي من البيت (قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزام) أي القداح ، جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش لها ، وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها : إفعل ، وفي الآخر : لا تفعل ، ودلاشيء ، في الآخر ، فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء ، فإن خرج : إفعل ، فعل ، وإن خرج : لا تفعل ، لم يفعل ، وإن خرج : دلاشيء ، أعاد الإخراج حتى يخرج له : إفعل ، أو : لا تفعل ، وعن ابن إسحاق قال : كانت هبل أعظم أصنام قریش بمكة ، وكانت في بئر في جوف الكعبة ، وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة ، وكانت عند هبل سبعة أقداح ، كل قدح منها

حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه ، فأخذ

فيه كتاب ، قدح فيه العقل ، إذا اختلفوا فى العقل من يحمله منهم ضربوا بالقدح السبعة ، وقدح فيه د نعم ، للأمر إذا أرادوه يضرب به قال : فإذا خرج قدح د نعم ، عملوا به وقدح فيه د لا ، فإذا أرادوا أمرأضربوه به فى القدح فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر ، وقدح فيه د منكم ، وقدح فيه د ملصق ، وقدح فيه د من غيركم ، وقدح فيه د المياه ، إذا أرادوا أن يخرجوا للماء ضربوا بالقدح وفيها ذلك القدح ، فحيث ما خرج عملوا به ، وكانوا إذا أرادوا أن يحيبوا غلاماً أو أن ينكحوا منكحاً أو أن يدفنوا ميتاً أو يشكوا فى نسب واحد منهم ذهبوا به إلى هبل بمائة درهم وبجزور فأعطاهما صاحب القدح الذى يضربها ، ثم قربوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ، ثم يقولون لصاحب القدح : لضرب فيضرب ، فإن خرج عليه د من غيركم ، كان حليفاً ، وإن خرج د ملصقا ، كان على ميراثه منهم ، لا نسب له ولا حلف ، وإن خرج فيه سوى هذا عما يعملون به د نعم ، عملوا به ، وإن خرج د لا ، أخروه عنهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى ، ينتهون فى أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القدح ، انتهى .

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله) أى أهلكهم (والله لقد علموا) أى كفار قریش (ما استقسما) أى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام (بها) أى بالأزلام (قط قال) ابن عباس (ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه وفى زواياه) أى أركانه (ثم خرج ولم يصل فيه) . وههنا كتب فى النسخة المكتوبة الأحمدية على هامشها د باب ، وفى المصرية د باب فى الحجر ، وفى حاشية النسخة المجتبائية الدهلوية د باب الصلاة فى الحجر ، والأولى أن لا يكون ههنا باب ، لأن الأحاديث المذكورة فيها كلها تناسب د باب الصلاة فى الكعبة . (حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز) الدر اوردى (عن علقمة) بن أبى علقمة ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدى فادخلني في الحجر، فقال: صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.

واسمه بلال المدني مولى عائشة - رضى الله عنها - وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، قال ابن معين وأبوداود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: كان ثقة مأموناً (عن أمه) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة، علق لها البخاري في الحيز، مدنية تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات (عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت: كنت أحب (١) أن أدخل البيت وأصلي فيه) كأنها قالت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدى فادخلني الحجر) وهو الحطيم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى في الحجر) أى الحطيم (إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك) أى قريشاً (اقتصروا) أى البيت (حين بنوا الكعبة) وقلت النفقة (فأخرجوه) أى الحجر (من البيت) واستدل ابن عمر بهذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس الركن الشامي والعراقي، لأنهما ليسا بركنين في الحقيقة،

(١) وكانت تحب للندرفي «الغاية» روى أنها نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي في البيت ركعتين، فأخذ صلى الله عليه وسلم يدها وأدخلها الحطيم وقال: صلى هنا فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لقصت البيت وأظهرت قواعد إبراهيم وأدخلت الحطيم في البيت وألصقت العتبة بالأرض وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً ولئن عشت إلى قابل لأفعلن ذاك ولم يعش إلح

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الله بن أبي مليك ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إلى وهو كئيب ، فقال : إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي .

لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، قلت : ويؤيد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف دائماً من وراء الحطيم ولم يطف مرة بين الفرجتين ولكن قالت الفقهاء^(١) : إذا صلى المصل ، واستقبل الحطيم فقط لا تجوز صلاته ، لأن استقبال البيت في الصلاة قطعي الثبوت ، وكون الحطيم داخل البيت ثبت بحديث ظني ، لهذا لا يجوزون استقبالها حتى يكون الاستقبال إلى جزء من البيت .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود) الخريبي (عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن مليكة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور) أي فرحان (ثم رجع إلى وهو كئيب فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي) أي أوقعت المشقة عليهم بدخول في الكعبة ، ومناسبة الحديث بالباب أنه قد ثبت في هذا الحديث دخوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وقد سبق ذكر الصلاة فيها ، فلماذا

(١) قال العيني : هذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي أنه لا يصح استقبال الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة

حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد ، قالوا : نا
سفيان عن منصور الحجبي ، حدثني خالي عن أمي ^(١) قالت :
سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال : إني نسيت أن آمرك أن
تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل
المصلي ، قال ابن السرح : خالي مسافع بن شيبة .

ناسب بالباب : ولكن فيه أن هذا الدخول في الكعبة ظاهره أنه وقع في
الحجة أو الصلاة المتقدمة كانت في زمن الفتح ، قال الشوكاني : فيه دليل على أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح ، لأن عائشة لم
تكن معه فيه ، إنما كانت معه في غيره ، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم
يدخل إلا في عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقرر أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يدخل البيت في عمرته . كما في حديث ابن أبي أوفى من
حديث إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي
صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا ، فتعين أن يكون دخله في حجته ،
وبذلك جزم البيهقي ، وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون
صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح ، وهو
بعيد جداً .

(حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد قالوا : نا سفيان ، عن
منصور) بن عبد الرحمن (الحجبي ، حدثني خالي) وهو مسافع بن عبد الله بن
شيبة الحجبي ، وفيه إشكال فإن مسافعا لا يمكن أن يكون خالا لمنصور ، فإن

الخال من يكون أخا للأم وليس هو أخاً للأم منصور صفية بنت شيبة ، بل هو ابن أخي أمه كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مسافع ، روى عن أبيه وجده وعمته صفية ، وعنه ابن عمته منصور بن صفية ، فإطلاق الخال عليه لعله بطريق المجاز لأنه ابن أخيها كما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال على سعد بن أبي وقاص ؛ فبعد الله والد مسافع أخ لصفية بنت شيبة وشقيق لها ، فهو خال المنصور ؛ فيحتمل أن يقال إن ههنا سقط لفظ ابن من النسخ ؛ فكأنه قال : حدثني ابن خالي ، وعلى هذا لا يحتاج إلى ارتكاب المجاز ، ولكن ما وجدته في شيء من نسخ أبي داود والله أعلم .

(عن أمي) أى صفية بنت شيبة الحلبية (قالت سمعت الأسلمية) وقيل عن امرأة من بنى سليم ، قال في التقريب عن عثمان بن طلحة في تخمير قرني الكبش لا تعرف (تقول قلت لعثمان) بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحنفي ، أسلم في الهدنة وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة إلى أن مات بها ، وقيل قتل بأجنادين ، قال مصعب الزبيري : دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة لشيبة بن عثمان وقال : خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة ، وقال العسكري : قال قوم استشهد بأجنادين وذلك باطل (ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال) عثمان بن طلحة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني نسيت أن أمرك أن تخمر) أى تغطي (القرنين) أى قرني^(١) الكبش الذي فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام (فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي) عن الصلاة (قال ابن السرح) أى زاد (خالي مسافع بن شيبة) أى زاد لفظ مسافع بن شيبة ، وقد مر أن مسافع بن شيبة ليس هو خاله إلا أن يحمل على المجاز ، ومناسبة الحديث بالباب بذكر الصلاة في الكعبة فيه .

(١) وقد احترق في فتنه الحجاج بابن الزبير كذا في « حياة الحيوان »

باب في مال الكعبة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن
 الشيباني ، عن واصل الأحذب ، عن شقيق ، عن شيبة يعني ابن
 عثمان قال : قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال :
 لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، قال ^(١) قلت ما أنت بفاعل ^(٢)
 قال : بلى لأفعلن ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ^(٣) ؟ قلت :
 لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر
 وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يحركاه . فقام فخرج .

باب في مال الكعبة

أى في المال الذى يهدى إلى الكعبة فيوضع في بئر في جوفها هل يخرج أم لا ؟
 (حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن محمد بن زياد (المحاربي)
 أبو محمد الكوفي ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال النسائي أيضاً : ليس به
 بأس ، وقال أبو حاتم . صدوق إذا حدث عن الثقات ، ويروى عن المجولين
 أحاديث منكورة فيفسد حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي :
 صدوق ، بهم (عن الشيباني) أبي إسحاق (عن واصل الأحذب عن شقيق ، عن
 شيبة يعني ابن عثمان) بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار
 أبو عثمان الحجبي العبدري المسكي قتل أبوه يوم أحد كافرأ ، قال ابن سعد :

(٢) فى نسخة : فاعل

(١) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة : فلم

حدثنا حامد بن يحيى . نا عبد الله بن الحارث . عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير ، عن الزبير ، قال : لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود حذوها . فاستقبل نخبا يبصره

بقي حتى أدرك يزيد بن معاوية وأوصى إلى ابن الزبير وهو أبو صفية بنت شيبه ، وكان ممن صبر بحنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال : خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (قال) شيبه (قعد عمر بن الخطاب في مقعدك ^(١) الذي أنت فيه فقال) عمر (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة) أي على المسلمين (قال) شيبه (قلت ^(٢) ما أنت بفاعل قال عمر : بلى لأفعلن قال) شيبه (قلت ما أنت بفاعل ، قال) عمر (لم) أي لم قلت ذلك (قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى) أي علم (مكانه) أي وجوده (وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه) أي لم يخرجاه (فقام) عمر (فخرج) وفي رواية قال : هما المرءان يقتدى بهما .

(حدثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك الخزومي أبو محمد المسكي ، قال يعقوب بن شيبه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن محمد بن

(١) أي شقيق ، الحديث مختصر طوله ابن ماجه

(٢) قال الحافظ في الفتح والعين في وجهه إنه قال : موقوف لا يجوز صرفه إلى غيره لكن يشكل عليه ماورد أن المهدي يقسمه اللهم إلا أن يقال إنه مجتهد فيقع اجتناده إلى أن ضرورة المسلمين أحوج .

وقال : مرة واديه . ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال : إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره^(١) لثقيف

عبد الله بن إنسان الطائفي (الثقيفي قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : لما ذكر حديثه في صيدوج لم يتابع عليه (عن أبيه) عبد الله بن إنسان الثقيفي الطائفي ثم المدني : قال البخاري : لم يصح حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء روى له أبو داود حديثا واحداً في تحريم صيدوج ، قلت : تعقب الذهبي فقال : هذا لا يقوله الحافظ إلا فيما روى عدة أحاديث ، وعبد الله ما عنده غير هذا الحديث فإن كان أخطأ فيه فاهو الذي ضبطه (عن عروة بن الزبير ، عن الزبير ، قال : لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية) قال في القاموس بالكسر واد لثقيف ، أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية ، وقال في معجم البلدان : لية بتشديد الياء وكسر اللام من نواحي طائف مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف ، وأمر وهو بلية بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (حتى إذا كنا عند السدرة) أي شجر النبق (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود) وهو جبل صغير أو قطعة تنفرد من الجبل (حذوها) أي مقابل السدرة (فاستقبل نخبا) بفتح النون ، قال في القاموس : وككتف واد بالطائف (يبصره وقال مرة واديه) أي فاستقبل واديه يبصره (ووقف حتى اتفق الناس) أي توقفوا

معه (كلهم ثم قال إن صيد وج^(١) وعضاهه) وهو كل شجر عظيم له شوك (حرم) أى حرام (محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف) قال فى تاريخ الخميس : ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف حين فرغ من حنين وسلك على نخلة اليمانية ، ثم على قرن ثم المليح ثم بحرة الرغى من لية فابتنى بها مسجداً ، ومر فى طريقه بحصن مالك بن عوف فهدمه ، ثم سلك عن طريق فسان عن اسمها فقيل له : الضيقة ، فقال بل هى اليسرى ، ثم نزل منها حتى نزل تحت سدرة يقال له الصادرة قريباً من مال رجل من ثقيف فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن تخرج وإما أن نخرب عليك حائطك ؟ فأبى أن يخرج فأمر بإخراجه حتى انتهى إلى الطائف فنزل قريباً من حصنه فضرب به عسكره وقال أيضاً فى تاريخ الخميس : وفى كون صيد وج حرماً اختلافاً ، فعند أبى حنيفة ليس بحرم ، وعند الشافعى^(٢) ومالك حرم كحرم مكة والمدينة .

قال صاحب الوجيز : ورد النهى عن صيد وج الطائف وقطع نباتها وهو نهى كرامة يوجب تأديباً لا ضمناً ، وسئل محمد بن عمر القسطلانى إمام المالكية ومفتيها : هل رأيت فى مذهب مالك مسألة صيد وج ؟ فقال : لا أعرفها ولا يسعنى أن أفتى بتحريم صيدها ، لأن الحديث ليس من الأحاديث التى يبتنى عليها التحليل والتحريم اهـ . وقال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره ، وقد ذهب إلى كراهيته الشافعى ، والإمام يحىيى قال فى البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صح فالقياس التحريم لكن منع منه الإجماع اهـ وفى دعوى الإجماع نظر ، فإنه قد جزم جمهور أصحاب

(١) اختلاف فى تبين عمله كفى شرح لمناسك للنووى : قال ابن قدامة صيد وج وشجره مباح وقال أصحاب الشافعى حرام ، ولنا أن الأصل الإباحة ، والحديث ضعفه أحمد إلى آخر ما قال .

(٢) صرح به النووى فى مناسكه .

باب في إتيان المدينة

حدثنا مسدد، ناسفیان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدى هذا، والمسجد
الأقصى.

الشافعي بالتحريم، واختلفوا في وجوب الضمان، فقال جمهور أصحاب الشافعي:
إنه يأتى فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه^(١) شيء لأن الأصل عدم الضمان
إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء. وقال بعضهم: حكمه في الضمان حكم
المدينة وشجرها، قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك
على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان
في وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ.

باب في إتيان المدينة^(٢)

أى حضورها لفضلها

(حدثنا مسدد، ناسفیان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال) وشد الرحال

(١) وبه صرح النووى في مناسكه .

(٢) قال القارى: في شرح المناسك أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة ثم اختلفوا
فما بينهما فقيل مكة أفضل وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقيل المدينة أفضل وهو قول بعض
المالكية ومن تبعهم من الشافعية، قيل هو المروى عن بعض الصحابة إلخ، وبسطه القارىء
في شرح المشكاة أيضاً ونقل ابن قدامة في المنى عن أحمد أن إقامة المدينة أحب إلى
من الإقامة بمكة كذا في السكوكب، والشامى وشرح المناسك النووى، واختلفوا أيضاً
في جواز المجاورة بعد القول بالفضل كما في شرح مناسك النووى ثم فضل مكة عند
الجمهور هل يعم أو يختص بغير الموت وهو ظاهر الرقاة وجزم به في شرح اللباب وهو
ظاهر شرح مناسك النووى وخصه القارى بغير المدنى لحديث قيس له من مولده إلى
منقطع أثره، وبسط في الأوجز

كناية عن السفر ، أى لا يقصد بالسفر موضع أو مسجد بنية التقرب إلى الله تعالى (إلا إلى) أحد (ثلاثة مساجد مسجد الحرام) فى مكة (ومسجدى هذا) أى المسجد النبوى (والمسجد الأقصى) فإن لهذه المساجد الثلاثة درجة وفضلا على غيرها ، ففى المسجد الحرام يزيد ثواب الصلاة^(١) مائة ألف ، وفى المسجد الأقصى بخمسين ألف ، وفى المسجد النبوى بخمسين ألف صلاة ، أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة . وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

قال القارى : هذا التزايد بالنسبة إلى ما قبله فى المسجد الحرام بالنسبة إلى مسجد المدينة . وفى مسجد المدينة بالنسبة إلى المسجد الأقصى . وفى المسجد الأقصى بالنسبة إلى المسجد الجامع . وهلم جراً إلى المنتهى ، وفى سنده أبو الخطاب وفيه مقال . قال القارى : قال ابن حجر . قيل إنه حديث منكر لأنه يخالف لما رواه الثقات ، وقد يقال : يمكن الجمع بينه وبين ما رواه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولاً ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة ، وكذا ما جاء أن صلاة فى المسجد الأقصى بألف فى سائر المساجد وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة فى المسجد الأقصى كان أولاً ثم زيد فيهما ، فجعل الأول بخمسين ألفاً فى سائر المساجد ، والثانى بخمسين ألفاً فى الأقصى ، ومسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه السلام ، فتزاد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب فى مسجد بأضعاف مضاعفة ، فتأمله ضارباً مائة ألف فى خمسين ألف^(٢) ألف اهـ وأما الإختلاف الواقع فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال إليه فقال

(١) واختلفت الروايات فيه كما فى مناسك النووى .

(٢) قلت : فيه إلى الخمسين ألف المذكور أيضاً مضاعف بما قبله .

بعضهم: لا يجوز^(١) ذلك لهذا الحديث، والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية^(٢) والمالكية أنه يستحب ذلك، فإن النهي عن شد الرحال بالنسبة إلى المساجد لا إلى جميع البقاع، ولو سلم: فاستثناء ثلاثة مساجد لأجل الفضل الذي فيها، ففضل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي أن يشد الرحال إليه بل أولى أن يمشى إليه على الأحداق، قال في الباب المناسك وشرحه: أعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعي لنيل الدرجات، قريبة من درجة الواجبات، بل قيل إنها من الواجبات لمن له سعة، وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة، وفيه إشارة إلى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله^(٣) صلى الله عليه وسلم: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفائي»، رواه ابن عدى بسند حسن، وجزم بعض المالكية بأن المشي إلى المدينة أفضل من الكعبة وبيت المقدس، بقى الكلام هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكرهه، فالصحيح أنه يستحب بلا كراهة إذ كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً، فلا إشكال، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب والله أعلم بالصواب.

(١) وعن قال بالنع إمام الحرمين والقاضي حسين من الشافعية ومن المالكية القاضي عياض ومن الحنابلة ابن تيمية كذا في الإتحاف.

(٢) وكذلك عند الحنابلة كما في الرحلة الحجازية القديمة، وذكر له الدلائل والنصوص لمذهبهم.

(٣) وفي الباب روايات كثيرة ذكرها السيوطي في الدر المنثور.

باب في تحريم المدينة

باب في تحريم المدينة

وقد اختلف العلماء في تحريم المدينة وعدم تحريمها ، فقال محمد بن أبي ذئب والزهري والشافعي ومالك وأحمد^(١) وإسحاق : المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم ، خلافا لابن أبي ذئب ، فإنه قال يجب الجزاء ، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي في قوله القديم ، فإنه قال : فيه من اصطاد في المدينة صيدا أخذ سلبه ، وقال في الجديد بخلافه ، وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال إنما نهى عن قطع سدر المدينة لثلاث وحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها ، وقال ابن حزم : من احتطب في حرم المدينة فخلال سلبه وكل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته ، لحديث سعد بن أبي وقاص ، وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ليس للمدينة حرم كما كان لمكة ، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها ، وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لأنه لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها ، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك ، وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة ، وقال إنها زينة المدينة ، على ما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم وفي رواية لا تهدم الآطام فإنها زينة المدينة ، وهذا إسناد صحيح ، ثم ذكر الطحاوي

(١) قلت وفي مذهب الحنابلة فرق بين حرم المدينة ومكة كما بسطه في المغنى ، وفيه اختلاف عند الشافعي كما في مناسك النوى .

دليلاً على ذلك من حديث حميد الطويل عن أنس قال : كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزينا فقال : ما شأن أبي عمير ؟ فقيل : يا رسول الله مات نغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير ، وأخرجه من أربع طرق وأخرجه مسلم أيضاً ، قال الطحاوي : فهذا قد كان بالمدينة . ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذن لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ، ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة ، وأجيب عنه باحتمال أن يكون من صيد الحل قلت : لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا يشئ عن دليل ، وزد أيضاً بأن صيد الحل إذا دخل الحرم يجب عليه إرساله فلا يرد علينا ، قلت وهذا الجواب لا يتمشى على أصل الشافعي ، فإن عنده إذا أخذ الرجل صيد الحل ثم أدخله في الحرم لا يجب عليه إرساله سواء كان في يده أو في قفصه ، نعم يتمشى على أصلنا ، ولكن هذا لا يكفي في الجواب ، ثم قال الطحاوي : فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الحديث بقناة^(١) وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث ، فنظرنا هل تجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة ، فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد حدثانا بسندهما ، عن مجاهد قال قالت عائشة كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمم كراهة أن يؤذيه ، فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها ، وقد كانوا يودون فيها الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونهما الأبواب ، وقد دل هذا أيضاً على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة ، وإسناده صحيح أخرجه أحمد في مسنده ، وروى الطحاوي أيضاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ

(١) كذا في المعنى ، وفي الطحاوي « بقناة » .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن علي قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

عليه فجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك ؟ فقال : يا رسول الله اتنى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو تصيد بالعقيق بشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق ، وأخرجه من ثلاث طرق ، وأخرجه الطبراني أيضاً ، ثم قال الطحاوي : ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة ، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة ، وأما الجواب عن حديث سعد في أمر السلب فهو أنه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب في المال ، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا ، وقال ابن بطال : حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة ، كذا في العيني ملخصا .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ، ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية مات في خلافة عبد الملك (عن علي) رضى الله عنه (قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة) كأنه أشار إلى صحيفة كانت عنده في قراب سيفه ، وقد سأله بعض أصحابه هل عندكم غير ما في كتاب (٢٥ -- بذل المجهود ٩)

أجمعين . لا يقبل منه عدل ولا صرف ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . ومن وإلى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .

الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجه السؤال أنه كان بعض الروافض يقول : إن عند علي علوماً كثيرة زائدة على ما في كتاب الله وهي ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب ، وكان هذا من خرافاتهم ، فسأله بعض أصحابه فأجاب عنه في خطبته ، ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب ثم قال ما كان يسر لي شيئاً يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي ، ووقع من طريق أبي جحيفة قال قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم (قال) علي رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور) ويقال له غير أيضاً ، وهراسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوي عند البخاري فقال : من كذا إلى كذا ، وفي رواية من عائر إلى كذا ولعل وجه الكناية عنهما أن المصعب الزبيري قال ليس بالمدينة غير ولا ثور ، وخالفه الناس في إنكاره غيراً لأنه كان مشهوراً بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن ، فإنكاره منه عجيب ، ولكنه وافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : أما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند الهجرة ، ونرى أن أصل الحديث ما بين غير إلى أحد فاختلفوا على هذا في معنى الحديث على أقوال ،

منها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة ، أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا أو ثوراً ارتجالاً وقيل أن عيراً جبل بمكة فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ، ووصف المصدر المحذوف ، وقال النووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره ، وقال المحب الطبري في الأحكام : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك قال فعلنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، قال : وهذه فائدة جليلة انتهى .

وقرأت بخط شيخ شيخونا القطب الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً قال الحافظ : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جيلا صغيراً إلى الجرة بتدوير يسمى ثوراً ، وقد تحققت به بالمشاهدة اهـ .

قلت : وقال المجد في القاموس : وثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد ، لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جيلا صغيراً يقال له

ثور ، وتكرر السؤال عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل
أخبرني أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده
الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً
يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف (فن أحدث حدثاً) أى ابتدع فيها بدعة
أو أمراً منكراً (أو آوى) أى ضم إليه ونصره (محدثاً) بكسر الدال وفتحها
على صيغة اسم الفاعل والمفعول أى مبتدعاً أو أمراً مبتدعاً (فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) بفتح أولهما واختلف
في تفسيرهما ، فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافذة ، وعن الثوري
والحسن البصري بالعكس ، وعن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية ،
وقيل : الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل : بالعكس ، وحكى صاحب
المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة ، والعدل
الإستقامة ، وقيل صرف الدية ، والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة ،
والعدل الفدية لأنها تعادل الدية ، وبهذا الأخير جزم البيضاوي ، وقيل
الصرف الرشوة ، والعدل السكفيل قال عياض : معنى القبول لا يقبل قبول
رضى وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول ههنا تكفير الذنب بهما ، وقد
يكون معنى الفدية أنه لا يوجد يوم القيمة فدى يفتدى به بخلاف غيره من
المذنبين بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى ، كما رواه مسلم من حديث
أبى موسى الأشعري ، وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي
وآل بيته من النبي صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلم بها سرّاً تشتمل على
كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة : ملتقط من الفتح للحافظ (وذمة
المسلمين) أى أمانهم أو عهدهم (واحدة يسعى بها) أى يتولاها (أدناهم)
والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو كثير شريف أو وضيع فإذا
أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه فيستوى في
ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة (فن أخفر
مسلماً) أى نقض عهد مسلم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل

حدثنا ابن المشني ، ناعبد الصمد ، ناهمام ، ناقتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه في هذه القصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يختلي خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط^(١) لقطتها إلا لمن أشاد^(٢) بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره

منه عدل ولا صرف ومن والى توماً بغير إذن مواليه (إما أن يراد بالموالاة ولاء العتاقة فلم يجعل الإذن شرطاً ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا أستاذهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابي وغيره ، ويحتمل أن يكون كفى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيعه جازله الانتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول ، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد والانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فهذه الأمور كلها مكتوبة في الصحيفة وأيضاً فيها الجراحات وأسنان الإبل وغير ذلك .

(حدثنا ابن المشني ، ناعبد الصمد ، ناهمام ، ناقتادة ، عن أبي حسان (الأعرج) عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يختلي خلاها) بالخاء المعجمة مقصور وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه (ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها) أي رفع الصوت بالتعريف بها (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره) قال الحافظ : ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخط فيها شجرة إلا لعلف

حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، نا سليمان ابن كنانة مولى عثمان بن عفان ، أنا عبد الله بن أبي سفيان ، عن عدى بن زيد ، قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريدأ يريدأ لا يخبط شجره^(١) ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل .

ولأبى داود من طريق أبى حسان عن على رضى الله عنه نحوه ، وقال المهلب في حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه في الحديث الماضى مقصور على القطع الذى يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد به الإصلاح كن يفرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقائه ، قال وقيل : بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه على ما أنبت الله من الشجر بما لا صنع للآدمى فيه كما حل عليه النهى عن قطع شجر مكة .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم) أى محمد بن العلاء وغيره (نا سليمان بن كنانة) الأموى (مولى عثمان بن عفان) قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أعرفه له عند أبى داود حديث واحد (أنا عبد الله بن أبي سفيان) مولى ابن أبي أحمد حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحدا فى حمى المدينة . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (عن عدى بن زيد) الجذامى يقال له صحبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا فى حمى المدينة ، وفى إسناد حديثه اختلاف روى عنه داود بن الحصين وعبد الله بن أبي سفيان ، وروى عنه عبد الرحمن بن حرمة ولم يلقه حديثا آخر ، وقيل فيه عن ابن حرمة ، عن رجل ، عن عدى ، وقيل إن الذى روى عنه عبد الرحمن بن حرمة آخر من جذام يقال له عدى ، غير عدى بن زيد

(١) فى نسخة . شجرها .

حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعنى ابن حازم ، قال : حدثني يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن ابى عبد الله ، قال : رأيت سعد

هذا ، قلت : فرق الطبراني بينهما لكنه لم يسم والد عدى الجذامى ، ولم يقل فى عدى بن زيد إنه جذامى وكذا صنع البغوى وابن السكن (قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدأ بريدأ لا يخطب شجره) والخطب ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، والخطب بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط (ولا يعضد) أى ولا يقطع (إلا ما يساق به الجمل) أى بقدر علف الدواب فيحمل على الجمل ويساق به ، واختلفت الروايات فى تحديد الحرم فقضى رواية : اللهم إني أحرم ما بين جبلها ، وفى رواية : ما بين لابتها ، واللابة هى الحرة وهى الحجارة السوداء ، وفى حديث جابر عند أحمد ما بين حرتيها ، وفى رواية بين مآزميها ، والمآزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين ، وفى حديث أبى داود : كل ناحية من المدينة بريدأ بريدأ ، فادعى بعض الحنفية لأجل اختلاف الروايات فيه أن الحديث مضطرب ، قال الحافظ : ولا شك أن رواية ما بين لابتها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبلها لا تنافيا ، فيكون عند لابة جبل أو لابتها من جهة الجنوب والشمال ، وجبلها من جهة الشرق والغرب ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه بمثل هذا الحديث عند البخارى ومسلم ، قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ، قاله فى المنتقى .

(حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعنى ابن حازم قال : حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله) روى عن سعد وأبى هريرة وصهيب وعنه يعلى ابن حكيم الثقفى قال أبو حاتم ، ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثا واحدا فى حرم المدينة ، قلت قال البخارى

ابن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد^(١) أحداً يصيد فيه فليسلبه^(٢) ولا أورد عليكم طعمة أطعمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

وأبو حاتم أدرك المهاجرين والأنصار (قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه) أى أخذ ما عليه من الثياب (جاء) أى سعداً (مواليه فكلموه فيه) أى فى ذلك الرجل وسلبه (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه) أى ثيابه (ولا أورد عليكم طعمة أطعمنها) أى أعطانيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) وفى رواية عن عامر بن سعد عند أحمد ومسلم أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فرجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أورد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنى أن يرد عليهم، قال الشوكاني: هذا ظاهر فى أنه تؤخذ ثيابه جميعها وقال الماوردى يبق له ما يستر عورته وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعى، وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعى فى القديم، قال النووى: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى، وقد حكى بن قدامة عن أحمد فى إحدى الروايتين القول به، وقد روى ذلك عن ابن أبى ذئب وابن المنذر اه وهذا يرد على القاضى عياض حيث قال: ولم يقل به أحداً بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله

(١) فى نسخة: أخذ

(٢) فى نسخة: ثيابه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذمتاهم ، وقال يعنى لمواليهم ، سمعت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شئ . وقال من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه .

القديم ، وقد اختلف في السلب ، فقيل : إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبیت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وهو أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح) هو صالح بن نهان (مولى التوأمة) بفتح المائنة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعنى من الخبر ، فاعلمت أحداً يحدث عنه لا مالك ولا غيره ، لقيته وقد تغير ، ولقيه الثوري بعدى ، وكان شعبة لا يحدث عنه ، وعن يحيى القطان لم يكن بثقة ، وقال مالك ليس بثقة ، وقال أحمد بن حنبل كان مالك أدركه وقد اختلط ، فمن سمع منه قديماً فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم به ، بأساً وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال ، ليس بقوى في الحديث ، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة ، قلت له إن مالكا ترك السماع منه ، فقال إن مالكا والثوري إنما أدركاه بعد ما خرف وسمعا منه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل ان يخرف ، وقال أبو زرعة والنسائي ضعيف ، وقال النسائي مرة ليس بثقة ، قال في التقریب وقد اخطأ من زعم أن البخاري أخرج له (عن مولى لسعد ، قال القاري : قال الشيخ الجزري . هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، نا محمد بن خالد ، أخبرني خازجة بن الحارث الجهني ، أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يهش هشاً رقيقاً .

ومولى سعد مجحول (أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال) سعد (يعني لمواليهم) زاد الراوي لفظ يعني لعدم ضبط لفظ الشيخ أي لما جاءه وكلموه في رد متاع العبيد (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقطع من شجر^(١) المدينة شيء وقال : من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه) .

(حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، نا محمد بن خالد) الجهني قال المزي : ليس هذا محمد بن خالد بن رافع بن مكيث المتقدم ، فإن ذاك أقدم من هذا ، قلت : ما أشك أنه هو ولم يتقدم ما يدل أنه أقدم من هذا إلا رواية إبراهيم بن أبي يحيى عنده ليس هذا صريحاً في تقدمه على هذا والله أعلم (أخبرني خازجة بن الحارث) بن رافع بن مكيث (الجهني) المدني ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قلت : وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين : فخازجة بن الحارث الجهني ، فقال ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال (أخبرني أبي) الحارث بن رافع بن مكيث بفتح الميم وآخره مثله الجهني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء مقصوراً ما يحمي ويحفظ (ولكن يهش هشاً رقيقاً) أي ينثر نثرأ بلين ورفق ، ولفظ الرقيق لم يضبطه

(١) والسبب عندنا أنه كان من الحمى كما يدل عليه ما في «فتوح البلدان»

حدثنا مسدد ، نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشياً وراكباً ، زاد ابن نمير ، ويصلي ركعتين .

باب زيارة القبور

أحد أنه بالقاف أو بالفاء ، ففي النسخة المخطوطة الأحمدية والمطبوعة القادرية والمجتبائية منقوط بنقطتين ، وفي المصرية والكافورية ونسخة العون منقوط بنقطة واحدة .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ح ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير) أى عبد الله كلاهما (عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء) قباء بضم قاف وفتح موحدة يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ، وأصله اسم برّ هناك عرفت القرية بها على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وهى مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار ، وهناك مسجد أسس على التقوى ، وفيها آبار ومياه عذبة (ماشياً) مرة (وراكباً) أخرى (زاد ابن نمير ويصلي ركعتين) أى فى مسجدّها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن قباء من متعلقات المدينة ، وفيها أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الهجرة قبل أن يدخل المدينة وبنى فيها مسجداً ، وله فضل كثير وشرف .

باب زيارة^(١) القبور

اختلفت النسخ فى كتابة هذا الباب فى النسخة المخطوطة والقادرية على الحاشية وأما فى المصرية والكافورية المجتبائية فى المتن .

(١) قلت : وظاهر صنع المؤلف إذ بوبه بمد المدينة وكان محله كتاب الجنائز إشارة إلى إباحة شد الرجال إلى المدينة لزيارة القبر الشريف صلى الله عليه وسلم وهو مباح عند الحنابلة أو مستحب كما تقدم .

حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة ، عن أبي صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مامن أحد يسلم على إلارد الله على روجي حتى أرد عليه السلام .

حدثنا أحمد بن صالح^(١) قرأت على عبد الله بن نافع قال : أخبرني

(حدثنا محمد بن عوف ، نا المقرئ) عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ (نا حيوة) بن شريح التجيبي (عن أبي صخر حميد بن زياد) الخراط صاحب العباء (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد يسلم على) وظاهر عقد الباب يدل على أن المراد بالسلام عليه السلام عند القبر^(٢) وقت حضوره للزيارة (إلارد الله على روجي) قال ابن حجر أى نطقى (حتى أرد عليه السلام) أى أقول وعليك السلام ، قال القاضي : لعل معناه أن روحه المقدسة فى شأن ما فى الحضرة الإلهية ، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المنطوية من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه ، وكذلك عادته فى الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوحي الإلهي ما أفاضه الله تعالى عليه ، فهو صلوات الله عليه فى الدنيا والبرزخ والآخرة فى شأن أمته ، وقال ابن الملك : والروح كناية عن إعلام الله تعالى إياه بأن فلانا صلى عليه ، وقد أجاب عنه السيوطى بأجوبة أخرى .

(حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع) الصائغ (قال أخبرني

(١) فى نسخة : قال .

(٢) قلت : وذكر المبنى هذا الحديث من حديث أحمد برواية عبد الله بلفظ « مامن

أحد يسلم على عند قبري . . . » .

ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أولاً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي ، فإن صلواتكم تبلغني^(١) حيث كنتم .

ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوا بيوتكم قبوراً (أى كالقبور الحالية عن ذكر الله وطاعته ، بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافذة لحصول البركة النازلة ، وقيل : معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ، ورد الخطابي بأنه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بأن ذلك من الخصائص لحديث « ما قبض نبي إلا ودفن حيث يقبض ، ويمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا إلى بيوتكم ، وقيل : المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل ، وقيل : لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط ، لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصل ، وقال التوربشتي : ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبراء . وقد ورد ما يؤيد هذا ففي صحيح مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت ، فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهى القبور أولاً تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى ، وتصير هى القبور ، وقال بعض أرباب اللطائف : يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الأكل والشرب للزائرين ، قارىء (ولا تجعلوا قبري عيداً) هو واحد الأعياد أى لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد ، فإنه يوم لهو-

حدثنا حامد بن يحيى ، نا محمد بن معن المديني ، أخبرني داود ابن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة يعني ابن الهدير قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم ، فلما تدلينا منها فإذا قبور بمحنة ، قال : قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا .

وسرور ، وحال الزيارة خلاف ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته ، ولا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين ، قال الطيبي : ناهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة ، وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم ، فأوردتم القسوة والغفلة ، وقيل : العيد اسم من الاعتياد ، يقال عاده واعتاده وتعوده ، أى صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم أو غيره ، أى لا تجعلوا قبري محل اعتياد فإنه يؤدي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة ، ولئلا يظن أن دعاء الغائب لا يصل على (وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) أى لا تتكفروا المعاودة إلى قبري فاستغنيتم عنها بانصلاص على .

(حدثنا حامد بن يحيى ، نا محمد بن معن) بن محمد بن معن بن فضلة بن عمرو الغفاري أبو يونس (المديني) ويقال : أبو معن لجده فضلة صحبة ، قال ابن المديني ، وابن سعد : ثقة قليل الحديث ، وقال الآجري : عن أبي داود ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : ليس به

بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق (أخبرني داود بن خالد) بن دينار المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ذكر قبور الشهداء ، قال ابن المديني : لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث الواحد ، عن ربيعة ، وقد أورد له ابن عدى هذا الحديث وحديثاً آخر عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وقال : وله غير ما ذكرت وليس بالكثير ، وكل أحاديثه إفرادات وأرجو أنه لا بأس به ، وقال يعقوب بن شيبة : مجهول لا نعرفه ، ولعله ثقة ، وقال العجلي : ثقة (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة يعني ابن الهدير) وهو ربيعة ابن عبد الله بن الهدير مصغراً ، ويقال ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة التيمي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر وغيره ، وكان قليل الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين (قال) ربيعة بن الهدير (ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن (قلت) لربيعة بن الهدير (وما هو) أي الحديث الواحد (قال) ربيعة بن الهدير ، قال لي طلحة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء) أي زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أي علونا (على حرة واقم) قال في القاموس : وواقم أضْم بالمدينة ومنه حرة واقم ، وقال في معجم البلدان : حرة واقم إحدى حرتي المدينة ، وهي الشرقية سميت برجل من العالقي اسمه واقم وكلن قد نزلها في الدهر الأول وقيل واقم اسم أضْم من آطام المدينة إليه تضاف الحرة (فلما تدلينا) أي هبطنا منها (فإذا قبور بمخنية) أي بمنعطف الوادي (قال) أي طلحة (قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه قبور إخواننا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله : أقبور إخواننا هذه ؟ سأله عن الأخوة النسبية فنفاها ، وأثبت لهم صفة ، والشهداء كانوا من المهاجرين والأنصار ، وهم إخوانهم نسباً ، وهذا

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي^(١) بذى الحليفة فصلى بها . فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

حدثنا القعنبى قال : قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له ، لأنه بلغنى

بخلاف ماورد من إثبات الأخوة لمن لم يأت من أمته بعد ، إذ الأخوة ثمة أخوة إيمان وإسلام ، فلا يراد بالأخوة في الموضوعين معنى واحد حتى يشكك الأمر . (حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة ، فصلى بها ، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) إما أن يراد بالإناخة بالبطحاء حين ركب إلى مكة أو حين رجع من مكة إلى المدينة ، فإن كان الأول فهو الذى أقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى فيها الصلاة . وأحرم بها ، وصلى فيها ركعتى الإحرام ، وإن كان الثانى فهو أنه أقام بها وصلى فيها صلاة كما يذكر فى قول مالك الآتى :

(حدثنا القعنبى قال : قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس^(٢) إذا قفل) من مكة (راجعاً إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له) إذا كان وقت الصلاة ، وأما إذا لم يكن وقت الصلاة فينتظر حتى يكون وقت الصلاة فيصلى ، (لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) أى بالمعرس ، وقال

(١) فى نسخة : بدله النبى .

(٢) فى نسخة بدله الذى .

(٣) وذكر ابن أبى شيبة الآثار المختلفة فى اقتفاء آثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم عرس به قال أبو داود :
سمعت محمد بن إسحاق المدني قال (٢) : المعرس على ستة أميال
من المدينة .

﴿ آخر كتاب المناسك ﴾

في معجم البلدان : المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها . مسجد
ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس
فيه ، ثم يرحل لغزاة وغيرها ، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل ،
فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور السائر مع انفجار الصبح
لوجهته (قال أبو داود : سمعت محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي
من ولد المسيب بن عابد المخزومي المدني (المعرس على ستة أميال من المدينة)
وفي بعض النسخ هناك زيادة وهي هذه :

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع . حدثني عبد الله
يعني العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا قدم بات بالمعرس حتى يعتذى به .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع من « بذل الجهود في حل أبي داود ،
ويتلوه الجزء العاشر وأوله « كتاب النكاح ،

فهرس

الجزء التاسع من د بزل المجهود في حل أبي داود،

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	باب في الإقران	٦٠	باب المحرم يحمل السلاح
٨	بيان الغلط لصاحب العون	٦١	باب في المحرمة تغطي وجهها
	في نسبة هديم إلى ثرملة	٦٣	باب في المحرم يظلمل
٢٠	باب الرجل يحج عن غيره	٦٥	باب المحرم يحتجم
٢٧	بيان حج الضرورة	٦٧	باب يكتحل المحرم
٢٧	بيان أقسام العبادات مع حكمها	٦٨	باب المحرم يغتسل
٢٨	باب كيف التلبية	٧٢	باب المحرم يتزوج
٣١	ذكر المذاهب الأربعة في التلبية	٧٥	ذكر تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة والاختلاف فيه
٣٤	باب متى يقطع التلبية	٨٥	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٣٦	باب متى يقطع المعتمر التلبية	٨٩	باب لحم الصيد للمحرم
٣٧	باب المحرم يؤدب غلامه	١٠٠	باب الجرادل للمحرم
٤٠	باب الرجل يحرم في ثيابه	١٠٣	باب في الفدية
٤٢	ذكر استدامة الطيب بعد الإحرام	١١٣	باب الإحصار
٤٦	باب ما يلبس المحرم	١١٩	باب دخول مكة
٥٠	ذكر اختلاف الحديث في النهي عن النقاب ولبس القفازين	١٢٤	باب في رفع اليد إذا رأى البيت
		١٢٦	ذكر المذاهب فيه
		١٣٠	باب في تقبيل الحجر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٢	باب استلام الأركان	٢٥٣	باب يوم الحج الأكبر
١٣٦	باب الطواف الواجب	٢٥٤	ذكر خطبة يوم النحر
١٤٤	باب الاضطباع في الطواف	٢٥٥	بيان المذاهب في دخول المشرك المسجد
١٤٦	باب في الرمل	٢٥٦	باب الأشهر الحرم
١٥٤	باب الدعاء في الطواف	٢٥٨	باب من لم يدرك عرفة
١٥٦	باب الطواف بعد العصر	٢٦٣	باب النزول بمنى
١٥٧	باب طواف القارن	٢٦٥	باب أى يوم يخطب بمنى
١٦٢	باب الملتزم	٢٦٧	باب من قال خطب يوم النحر
١٦٨	باب أمر الصفا والمروة	٢٦٨	باب أى وقت يخطب يوم النحر
١٧٣	باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٠	باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى
١٩٦	بيان الاختلاف الواقع في تكرار الأذان والإقامة للصلاطين في المزدلفة	٢٧٢	باب يبيت بمكة ليالى منى
٢١١	باب الوقوف بعرفة	٢٧٤	باب الصلاة بمنى
٢١٣	باب الخروج إلى منى	٢٧٥	بيان وجوه الإتمام بمنى
٢١٥	باب الخروج إلى عرفة		عن عثمان رضى الله عنه
٢١٧	باب الرواح إلى عرفة	٢٧٨	باب القصر لأهل مكة
٢١٨	باب الخطبة بعرفة	٢٨٠	باب في رمى الجمار
٢٢٣	باب موضع الوقوف بعرفة	٢٩٠	بيان حكم البيوتنة في منى
٢٢٦	باب الدفعة من عرفة	٢٩٣	باب الحلق والتقصير
٢٣٦	باب الصلاة بجمع	٢٩٧	فصل في بيان الاختلافات في حديث تقسيم شعره صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	باب التعجيل من جمع		
٢٤٧	بيان الاختلاف في المبيت بمزدلفة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠١	بيان حكم ترتيب أفعال الحج	٣٤٦	ذكر قصة مقاطعة قريش
٣٠٥	باب العمرة		عن النبي صلى الله عليه وسلم
٣١٠	بيان التطبيق في أحاديث	٣٤٩	باب من قدم شيئاً قبل
	أم معقل في حجها		شيء في حجه
٣٢١	باب المهلة بالعمرة تحيض	٣٥٣	باب في مكة
	فيدركها الحج فتنقض	٣٥٥	باب تحريم مكة
	عمرتها وتهل بالحج هل		ذكر قصة أصحاب الفيل
	تقضى عمرتها ؟	٣٦٢	باب في نبيذ السقاية
٣٢٥	باب المقام في العمرة	٣٦٤	باب الإقامة بمكة
٣٢٦	باب طواف الإفاضة في	٣٦٦	باب الصلاة في الكعبة
	الحج	٣٦٨	فصل في دخول البيت
٣٣٣	باب الوداع		وآدابه
٣٣٤	باب الحائض تخرج بعد	٣٧٢	الصلاة في الحجر
	الإفاضة	٣٧٦	باب في مال الكعبة
٣٣٨	باب طواف الوداع	٣٨٠	باب في إتيان المدينة
٣٤٢	باب التحصيب	٣٨٣	باب في تحريم المدينة
		٣٩٥	باب زيارة القبور

(آخر كتاب المناسك)